

الحرر الندية

في التمليق على

الفوائد الجلية في المباحث الفرضية

للشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله

تأليف

إبراهيم بن محمد بن علي الفليج

غفر الله له ولولديه ولأهل بيته وأقاربه

٣ إبراهيم محمد الفليج ، ١٤٤٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفليج ، إبراهيم محمد
الدرر الندية في التعليق على القوائد الجلية والمباحث الفرضية. /
إبراهيم محمد الفليج - ط١. - الرياض ، ١٤٤٤ هـ
٣٨٠ ص : .سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٥٩٥٠-٦

١- المواريت ٢- التركت أ.الخنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٤٤/١٢٤١٢

رقم الإيداع: ١٤٤٤/١٢٤١٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٥٩٥٠-٦

الدرر النبوية

في التمليق على

الفوائد الحلية في المباحث الفرضية

للشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله

تأليف

إبراهيم بن محمد بن علي الفليج

غفر الله له ولولديه ولأهل بيته وأقاربه

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا تعليق وشرح على كتاب الشيخ العلامة /عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - المسمى (الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية)، أسأل الله العظيم أن ينفع به، وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم. وقد عنيت بشرح ما جاء في الكتاب مما أظن أنه يحتاج لبيان، وذاكرا ما تعمد الشيخ -رحمه الله- حذفه مما دعت الحاجة إلى ذكره، إذ أنه -رحمه الله- كما تراه مسطورا في مقدمته قد صرح بأنه حذف من كتابه الدليل، والتعليل، في غالب المواضع، مبينا -رحمه الله- سبب ذلك هو طلبه للاختصار، والتسهيل على من يريد حفظ كتابه، وقد حرصت على بيان الأمثلة التي ذكرها الشيخ في المتن، وزدت أمثلة؛ للتوضيح، والتمرين، خاصة في بابي المناسخات، وذوي الأرحام، وقد ميزت (الفوائد الجليلة) بسماكة الخط، وإحاطته بمستطيل؛ ليتميز عن التعليقات. ونقلت ترجمة موجزة للشيخ -عليه رحمه الله- في أول الكتاب، وإن كان هو غني عن التعريف به، ولا أظن أن هناك عالم معاصر ترجم له بكتب كثيرة بمثل ما لشيخنا-رحمه الله-، فقد أحصيت أكثر من واحد وستين كتابا تتحدث عن الشيخ: حياته، وعلمه، ودعوته، وسلوكه، وأثره، والمراثي التي قيلت فيه، فمن هذه الكتب:

- ✓ جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، للشيخ محمد بن موسى الموسى.
- ✓ الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، للشيخ عبدالرحمن بن يوسف الرحمة.
- ✓ الحكمة في دعوة المخالف عند الشيخ ابن باز، للدكتور محمود بن عبدالهادي.
- ✓ الإبريزية في التسعين البازية، للدكتور حمد بن إبراهيم الشتوي.
- ✓ ابن باز في قلوب محبيه، للشيخ مانع بن خرصان آل خرصان.
- ✓ ترجمة سماحة الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز، للشيخين/عبدالعزیز ابن قاسم، ومحمد التكلة.
- ✓ رثاء الأنام لفقيه الإسلام الشيخ عبدالعزیز بن باز، للشيخ إبراهيم بن صالح المحمود.
- ✓ الشيخ ابن باز، بقية السلف وإمام الخلف، للدكتور مانع بن حماد الجهني-رحمه الله.-

وأخيرا فلا يفوتني أن أشكر أخي / عبد المحسن بن محمد الفليج على مراجعته، وتصويب الأخطاء التي وقعت في الكتاب، فشكر الله سعيه، وأدام عليه الصحة والعافية، ثم أقول كما قال غيري: ما كان في هذا العمل من صواب، وإتقان، فإنما هو بفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من تقصير، وخلل، فإنه مني، وألتمس العذر فيه، والحمد لله على ما أنعم، إنه نعم المولى، ونعم النصير.

ترجمة موجزة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله- (١)

اسمه، ونسبه:

هو الإمام المجتهد، بقية السلف، ومفتي المسلمين في زمانه، العلامة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز.

مولده، ونشأته:

ولد في مدينة الرياض في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة من عام ثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية (١٢ / ١٢ / ١٣٣٠ هـ)، وبها نشأ، وشبَّ، وشاب وكبر، وقد نشأ في بيت عامر بالصَّلاح، وحبَّ الخير، في حضن والدته، فقد توفي والده عام ثلاث وثلاثين وثلاث مئة وألف هجرية ، وكان عمره آنذاك دون الثالثة، فعاش يتيمًا في حجر أمه، التي أحسنت تربيته ونشأته.

حياته العلمية :

بدأ حياته العلمية: بالدراسة منذ الصغر؛ فحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ، على يد الشيخ عبد الله بن مفيريج، ثم تلقى العلوم الشرعية والعربية، على يد كوكبة من العلماء من أبرزهم مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف

١- الترجمة مقتبسة من مقدمة كتاب (شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، للشيخ ابن باز، اعتنى بالكتاب الشيخ / محمد القرعاني).

آل الشيخ رحمه الله، والذي أخذ عنه جميع العلوم الشرعية حيث لازمه عشر سنوات من عام (١٣٤٧. ١٣٥٧ هـ).

حياته العملية:

فقد تولى عدة أعمال، منها:

- القضاء في منطقة الخرج بالدلم مدة أربعة عشر عامًا وأشهرًا من عام (١٣٥٧ إلى ١٣٧١ هـ).
 - التدريس بالرياض في المعهد العلمي، وكلية الشريعة، من سنة (١٣٧٢. ١٣٨٠ هـ).
 - نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حدود عشرة أعوام من مطلع عام (١٣٨١ - ١٣٩٥ هـ)، ثم رئيسًا لها في حدود خمسة أعوام.
 - الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد، من ١٣٩٥ هـ حتى مطلع سنة ١٤١٤ هـ.
 - المفتي العام للمملكة، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، ورئيسًا لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ورئيسًا للجنة الدائمة للإفتاء، من ٢٠ / ١ / ١٤١٤ هـ وبقي في هذا المنصب إلى أن توفاه الله في يوم (٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ) رحمه الله رحمة واسعة.
- وإلى جانب هذا العمل الوظيفي الرسمي كان -رحمه الله- عضوًا أو رئيسًا لكثير من المجالس العلمية الرسمية في المملكة، وفي العالم الإسلامي: كرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع للرابطة، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي، وعضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة، وعضوية الهيئة العليا للدعوة في المملكة.

مؤلفاته، وفتاواه، ودروسه:

مؤلفات الشيخ-رحمه الله- المطبوعة كثيرة جدًا: وأكثرها قد جمع في كتابه المشهور «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، الذي قام بجمعه معالي الدكتور الشيخ محمّد ابن سعد الشويعر - حفظه الله - في ثلاثين مجلدًا.

حوّلت تسجيلات برنامجه الإذاعي إلى كتاب بعنوان: «فتاوى نور على الدرب»، وقد طُبع منها (٣١) مجلدًا، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وبلغت عدد صفحات المجلدات: ١٣٨٩٩ صفحة.

أصدرت مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، بعض شروح، وتعليقات سماحته على بعض كتب أهل العلم.

وفاته:

توفي رحمه الله قُبيل فجر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر محرم سنة عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة، بمدينة الطائف (٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ)، ونقل جثمانه إلى مكة وغسّل في بيته، وصلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة الجمعة، وحضر الجنازة جمٌّ غفير، وقبر في مقبرة العدل، عن عمر يناهز التسعين عامًا، رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه خيرًا على أعماله العظيمة التي قام بها لخدمة الإسلام والمسلمين، وجعل الجنة مثواه، إنه قريبٌ مجيبٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وعليه نتوكل، الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه،
ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده
الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه،
وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فهذه نبذة وجيزة مفيدة في علم الفرائض على مذهب الإمام أحمد
ابن حنبل قدس الله روحه ونور ضريحه، جمعتها للقاصرين مثلي، ولخصت
أكثرها من تقارير شيخنا الشيخ العلامة محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ
عبد اللطيف، أسكنه الله فسيح جناته، ونفعنا والمسلمين بعلومه وإفاداته،
أمين. وقد جردتها من الدليل، والتعليل في غالب المواضع؛ طلبا للاختصار،
وتسهيلا على من يريد حفظها، وربما أشرت إلى بعض الخلاف؛ لقوته، ورجحت
ما يقتضى الدليل ترجيحه، إما في صلب الكتاب وإما في الحواشي، وسميتها
(الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية) (١)، والله المسئول أن يعمم النفع بها،
وأن يجعل السعي فيها خالصا لوجهه الكريم، وسببا للفوز لديه بجنات النعيم،
إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١): قال الشيخ- رحمه الله - عن كتابه هذا، عند شرحه لمتن الرحبية: "المقصود
أن هذه الأرجوزة نافعة، وقد لخصنا ما فيها من الفوائد، وزدنا على ما فيها من
الفوائد في كتاب "الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية"، لخصت ما في هذه

الأرجوزة من علم الفرائض، مع الزيادة من الأدلة، وكلام أهل العلم في ذلك" (١) أه،
وقال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - عن هذا الكتاب: "مطبوع مراراً، كان أولها
عام ١٣٥٨ هجري، متن جامع، محرر، نافع، مشى فيه على الدليل" (٢). قلت:
ويكون عمر الشيخ - رحمه الله - في ذلك الوقت ثمانية وعشرين سنة.

١- شرح صوتي مفرغ، للرحبية في علم الفرائض. <https://binbaz.org.sa/audios/>

٢- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، للشيخ بكر أبو زيد (٢ / ٨٧).

مقدمة

في ذكر بعض ما ورد في فضل هذا الفن (١)
اعلم - رحمك الله - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حث على علم الفرائض
ورغب فيه في أحاديث كثيرة منها:
ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاث: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة،
وما كان سوى ذلك فهو فضل».
وروى ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم
وهو ينسى - وهو أول شيء ينزع من أمتي». قال سفيان بن عيينة - رحمه الله -:
معنى كونه نصف العلم أنه يبطل به الناس كلهم. وقال الحافظ ابن رجب - رحمه
الله -: وجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة ونوع
يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو الفرائض. اهـ

(١) ذكر الشيخ - رحمه الله - في المقدمة حديثين في فضل علم الفرائض، وهي من
جهة الإسناد لا تصح، وقد دأب كل من كتب في علم الفرائض بإيراد هذين الحديثين
وغيرها من الأحاديث المرفوعة، ولا يصح منها شيء وفق القواعد الحديثية، ولعل
ذكرها من أهل العلم من باب ذكر الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، فإن هذه
الأحاديث لم تثبت حكما جديدا، فعلم الفرائض يدل على فضله أنه من جملة
العلوم الشرعية، فكل دليل في فضل العلم الشرعي يدل بالتضمن على فضل هذا
العلم، وقد حفظ عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم ما يدل على
ميزة علم الفرائض. ولأن الشيخ - رحمه الله - أورد هذين الحديثين، فنبين وجه
ضعفهما على النحو التالي:

➤ الحديث الأول: «العلم ثلاث: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما
كان سوى ذلك فهو فضل»، قال الشيخ / عبدالمحسن العباد - حفظه الله - في
شرحه لسنن أبي داود: " الحديث غير صحيح؛ لأن فيه رجلين ضعيفين، وهما:

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وشيخه؛ فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن تعلم الفرائض، ومعرفة المواريث، لا شك أنه من أهم المهمات؛ لشدة حاجة الناس إلى ذلك؛ لأنهم بحاجة إلى أن يعطى كل ذي حق حقه، كما قسم الله في كتابه، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم" (١).

➤ الحديث الثاني: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى - وهو أول شيء ينزع من أمتي»، قال ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص الحبير: مداره على حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو متروك (٢).

وكلا الحديثين ضعفهما الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع برقم ٣٨٧١ و ٢٤٥١ على التوالي، وقال في البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم ابن الحجاج: «وأما الأحاديث الواردة في فضل الفرائض وتعلمها، فليست صحيحة، وإنما العمدة هو دلالة الكتاب» (٣).

١- دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية شريط ٦/٣٤٠

٢- التلخيص الحبير، لابن حجر (٣/١٧٢).

٣- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد آدم، (٢٨/١٤٤).

ولا بد قبل الشروع في أسباب الميراث وما بعدها من معرفة أمور مهمة:
الأول منها: معرفة حد هذا الفن. الثاني: معرفة موضوعه. الثالث: معرفة ثمرته.
الرابع: معرفة حكمه في الشرع. الخامس: معرفة أركان الإرث. السادس: معرفة شروطه. السابع: معرفة أكثر ما يرد في تركة الميت من الحقوق.
فأما حد هذا الفن: فهو العلم بفقهاء الموارِيث، وما ضم إلى ذلك من حسابها.
وأما موضوعه: فهو التركات. (١)
وأما ثمرته: فهي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.
وأما حكمه في الشرع: فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.
وأما أركان الإرث فهي ثلاثة: وَارِثُ (٢)، وَمُورِثُ (٣)، وَحَقُّ مَوْرُوثٍ (٤).
وأما شروطه (٥) فهي ثلاثة:

(١): التركة: كل ما يخلفه الميت من مال، أو دية (تؤخذ من قاتله؛ لدخولها في ملكه تقديراً) أو حق كخيار، وشفعة، وقصاص، وحدّ قذف أو اختصاص ككلب صيد (١).
(٢): الوارث: من انتقلت التركة إليه (٢).
(٣): المورث: من انتقلت التركة منه، وهو الميت (٣).
(٤): الموروث: التركة (٤).
وقال المؤلف - رحمه الله - (حق)، ولم يقل (مال) حتى يتناول المال، وغيره كما ذكر في تعريف التركة، في أنها لا تقتصر على المال.
(٥): يذكر هنا ثلاث كلمات يذكرها غالباً كل من ألف في علم الفرائض، وهي الشروط، والأسباب، والموانع، ومحل بحثها هي كتب أصول الفقه، والشيخ - رحمه الله - عرف الشرط، والموانع في (باب موانع الأثر)، وعرف السبب في (باب أسباب الميراث)؛ ولأن الأنسب أن يعرف الشرط هنا؛ لمناسبة ذكره أولاً. فالشرط: ما يلزم من عدمه

١- العذب الفانض ١/١٣١.

٢- تسهيل الفرائض، للشيخ العلامة ابن عثيمين ص ١٨.

٣ و٤- نفس المصدر.

العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة، ولا عدمها؛ لأن المتطهر قد يصلي، وقد لا يصلي بخلاف عدم الطهارة، فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية (٣). وهنا في باب الفرائض يقال: (تحقق حياة الوارث حين موت المورث) شرط في الإرث، (فعدم التحقق) يلزم عدم الإرث لكن (التحقق من حياة الوارث) لا يلزم أن يرثه؛ لتخلف أحد الشروط الأخرى أو وجود مانع، ومن باب أولى لا يلزم من (تحقق حياته) عدم الإرث، وقولهم (لذاته): "احترازاً من مقارنة الشرط وجود السبب. فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع. فيلزم العدم، لكن لا لذاته وهو كونه شرطاً، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع" (٤).

١- تسهيل الفرائض، لابن عثيمين ص ١٨.

٢- نفس المصدر ص ١٨.

٣- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي ص ٦١.

٤- شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٥٢٢).

الأول: تحقق حياة الوارث حين موت المورث أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل، فإنه يرث بشرطين: أحدهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة. الثاني: انفصاله حياً حياة مستقرة (١).

الثاني: من شروط الإرث تحقق موت المورث بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين، أو إلحاقه بالأموال حكماً كالمفقود، أو تقديراً كالجنين إذا جني على أمه فسقط ميتاً، فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمة فيقدر حياً ثم يقدر أنه مات لتورث عنه تلك الغرة (٢).

الثالث: العلم بمقتضى التوارث. والمراد به: معرفة سبب الإرث، وجهة الوارث، ودرجته، ونحو ذلك (٣).

فائدة: قال القرافي (٦٨٤هـ) في الذخيرة: "لم ينص باسم الشروط أحد ممن رأيت، بل يذكرون الأسباب والموانع دون الشروط، وفي أبواب الفقه يذكرون الثلاثة، فإن كانوا تركوا الشروط؛ لأنها معلومة فالأسباب معلومة. فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر الأحكام. وشروط التوارث وهي ما يؤثر عدمها بخلاف الموانع يؤثر وجودها، وهو سر الفرق بينهما، فافهمه في كل باب من أبواب الفقه، ولأجل هذا السر أن الشك في المانع لا يقدر، وفي الشرط يقدر كالسبب فتأمل" أه (١).

هذا كلامه - رحمه الله-، ونظرة سريعة على المؤلفات المتأخرة، نجد أنهم يذكرون شروط الإرث مثل: البهوتي في الكشف (ت ١٠٥١ هـ)، والمارديني في الفرائض والوصايا (ت ٩١٢ هـ). وهل القرافي أول من نبه عليه، فتبعه العلماء؟ أو يوجد من العلماء في زمنه أو قبله من نص على ذكر شروط الإرث. وتحقيق المسألة يحتاج إلى بحث، ولا حاجة تستدعي ذلك.

(١): "اشتراط حياة الوارث بعد موت مورثه"؛ فلأن الله -تعالى- ذكر في آيات الموارث استحقاق الورثة باللام الدالة على التملك، والتمليك لا يكون إلا للحي، ويحصل تحقق حياته بعد موت مورثه بالمعينة، والاستفاضة، وشهادة عدلين. وأما حياة الوارث حكماً: فمثلوا له بالحمل يرث من مورثه إذا تحقق وجوده حين موت مورثه، وإن لم تنفخ فيه الروح بشرط خروجه حياً" (١).

(٢): "موت المورث؛ فلقوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} (النساء آية ١٧٦)، والهلاك الموت، وتركه لماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة، ويحصل تحقق الموت: بالمعينة، والاستفاضة، وشهادة عدلين. وأما الموت حكماً: فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد للبحث عنه؛ فإننا نحكم بموته إجراء للظن مجرى اليقين عند تعذره، لفعل الصحابة رضي الله عنهم" (٢).

(٣): أسباب الإرث ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء، وستأتي قريباً، أما الجهة والدرجة فالكلام عليها في باب التعصيب.

١- تسهيل الفرائض، لابن عثيمين ص ١٨.

٢- نفس المصدر ص ١٩.

وأما أكثر ما يرد في تركة الميت فهو خمسة حقوق، وهي مرتبة إن ضاقت التركة:
الأول: مؤنة التجهيز كالدفن، وأجرة الحفر، ونحوهما (١).
الثاني: الديون المتعلقة بعين التركة (٢) كالدين الذي به رهن (٣)، والأرث المتعلق
برقبة العبد الجاني (٤)، ونحوهما.

(١): كثر من ماء تغسيله، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحامله، وحافر القبر، ودافنه.
ودليله القياس؛ "لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين، فكذا الميت، وإذا قدم على
الدين، فعلى غيره أولى" (١). فالمفلس لا يقضى دينه إلا بما فضل عن حاجته من أكل،
وشرب، ولبس، وسكن، فكذا الميت يبدأ بتجهيزه قبل سداد الديون التي عليه، وقبل
تنفيذ وصيته، وقبل قسمة تركته.

(٢): "وإنما قدمت الديون المتعلقة بعين التركة على ما بعدها؛ لقوة تعلقها بالتركة
حيث كانت متعلقة بعينه، وعند الأئمة الثلاثة - مالك وأبي حنيفة والشافعي - تقدم
هذه الحقوق على مؤن التجهيز؛ لأن تعلقها بعين المال سابق، وعلى هذا فيقوم بمؤن
التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن كان، وإلا ففي بيت المال، وهذا القول كما ترى له
حظ من النظر، والله أعلم" (٢).

(٣): صورته: أن تكون التركة عيناً كسيارة للميت مرهونة بدين على الميت، فإذا مات
فإن هذه العين أي السيارة في المثل تباع، ويقضى الدين الذي ارتهنت به السيارة قبل
الديون الأخرى، وقبل الوصية، وقبل قسمة التركة.

١ - كشف القناع، لمنصور البهوتي (١٠٢/٤).

٢ - تسهيل الفرائض، لابن عثيمين ص ١٢.

(٤): صورته أن يكون للميت عبد مملوك، ثم إن هذا العبد "قتل نفساً، أو قطع طرفاً بالخطأ، أو شبه عمد، أو عمد لا قصاص فيه، أو فيه قصاص، ولكن عفا مستحق القصاص عن القصاص على مال، أو أتلف مال إنسانٍ بغير تسليط، فإنه يُقدَّم حقُّ المجني عليه في جميع هذه الصور على الديون: مؤن التجهيز، وغيرها من الديون المرسلة في الذمة، والوصايا"^(١)، حيث يباع العبد الجاني ثم يعطى المجني عليه أو ورثته الذي لهم من المال.

١ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لسبط المارديني، (١/٨١).

الثالث: الديون المطلقة سواء كانت لله، أو لآدمي. (١)
الرابع: الوصايا بالثلث فأقل لأجنبي، فإن كانت بأكثر من الثلث أو لو ارث مطلقاً فلا بد من رضی الورثة.
الخامس: الإرث.

(١): ديون الله: يقصد بها الديون التي لا مطالب لها من العباد، بل المطالب بها هو الله سبحانه وتعالى كزكاة المال، وزكاة الفطر، والكفارة، والنذر، وحج واجب.
أما ديوان الآدمي: فهي التي لها مطالب من الناس كالقرض، والأجرة، وثمان المبيع، ونحوها.

قال ابن عثيمين-رحمه الله:- "ويسوى بين الديون بالحصص إن لم تف التركة بالجميع، سواء كان الدين لله أم للآدمي، وسواء كان سابقاً أم لاحقاً، وإنما قدم الدين على الوصية؛ لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: إنكم تقرؤون {من بعد وصية يوصين بها أو دين} "، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية". وهذا الحديث (١)، وإن كان في إسناده مقال إلا أنه يعضده المعنى، والإجماع. أما المعنى فلأن الدين واجب على الميت، والوصية

تبرع منه، والواجب أولى بالتقديم من التبرع، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على تقديم الدين على الوصية، (قال الترمذي: إن العمل على مقتضاه).
فإن قيل: فما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة؟
فالجواب: إن الحكمة - والله أعلم - هو أن الدين واجب، والوصية تبرع؛ والتبرع ربما يتساهل به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بأدائه بخلاف الواجب، وأيضاً: فالدين له من يطالب به، فإذا قدر أن الورثة تهاونوا به، فصاحبه لن يترك المطالبة به، فجبرت الوصية بتقديم ذكرها، والله أعلم " أ.هـ (٢).

١- حديث علي حسنه الألباني، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٣١/٦).

٢- تسهيل الفرائض، لابن عثيمين ص ١٢ و١٣.

تنبيه ١: " إن لم يخلف الميت تركة أو تلفت قبل تجهيزه، فعلى من تلزمه نفقته في حال حياته؛ لأن ذلك يلزمه في حال حياته، فكذلك بعد الموت، ثم إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته أو كان أيضاً هو فقيراً، فكفنه، ومؤون تجهيزه من بيت المال إن كان الميت مسلماً، ثم إن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الأخذ منه، فكفنه، ومؤون تجهيزه على مسلم عالم بالميت " (١).

تنبيه ٢: " إن زادت الديون على التركة، ولم تف بدين الله تعالى، ودين الآدمي، فعندنا معشر الحنابلة يتحاصصون على نسبة ديونهم كمال المفلس، ... وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمي؛ لبنائه على المشاححة، ودين الله على المسامحة، وعند الشافعية يقدم حق الله تعالى على حقوق الآدمي على الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق بالقضاء" (٢).

فائدة: جمع بعضهم الحقوق على الترتيب في كلمة "تدوم"، فالتاء: تجهيز الميت، والدال: الديون، والواو: الوصية، والميم: الميراث.

١ - العذب الفائض ١٣/١.

٢ - نفس المصدر السابق ١٥/١.

باب أسباب الميراث

الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى الغرض المقصود، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. (١) وأسباب الميراث ثلاثة (٢): نكاح، وولاء، ونسب. فالنكاح: هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء، ولا خَلوة. ويتوارث به الزوجان من الجانبين (٣)، وفي عدة الطلاق الرجعي [١].

الثاني: ولاء العتاق (٤)، وهو: عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المعتق هو، وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون العتيق [٢]. وكما يثبت الولاء على العتيق، فكذلك على فرعه، ولا يثبت على الفرع إلا بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل.

الثاني: أن لا يمسه رق لأحد (٥).

[١] وأما البائن بفسخ أو خلع فلا يرثها الزوج ولا ترثه لا في العدة ولا بعدها، وكذا المطلقة البائن إلا إذا طلقها الزوج في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها فإنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد؛ معاملة له بنقيض قصده.

[٢] وجميع أوجه العتق يثبت بها الولاء للمعتق وعصبته بالنفس، سواء كان العتق واجبا أو تطوعا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق".

(١): تطبيقا لتعريف السبب على النكاح كونه أحد أسباب الميراث، فالنكاح يلزم من وجوده ثبوت حكم الإرث، ومن عدمه انعدام الإرث لذاته، إذ قد يثبت الإرث لسبب آخر، لأن الإرث يثبت بأسباب ثلاثة، وكلمة (لذاته) احترازا مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع، فلو وجد سبب الإرث: النكاح لكن تخلف شرط من شروط

الإرث كتحقق موت المورث، لم يتم التوارث، ومثله وجود مانع من موانع الإرث
كاختلاف الدين.

(٢): هذه الأسباب المجمع عليها، وهناك أسباب مختلف فيها، قال في (كشاف
القناع): "فلا يرث ولا يورث غيرها، كالموالة، أي: المؤاخاة والمعاقدة، وهي المحالفة،
وإسلامه على يديه، وكونهما من أهل ديوان واحد، والتقاط؛ للحديث: "إنما الولاء لمن
أعتق"، واختار الشيخ تقي الدين: أنه يورث بها عند عدم الرحم والنكاح والولاء، وتبعه
في الفائق" (١). قلت: الفائق في المذهب، لابن قاضي الجبل المتوفى سنة (٧٧١ هـ)،
وهو من تلامذة شيخ الإسلام.

فائدة: قال القرافي في الذخيرة: "والفرضيون خلفا وسلفا يقولون: أسباب التوارث
ثلاثة، وهو مشكل؛ لأن المراد بالثلاثة إما الأسباب التامة أو أجزاء الأسباب والكل غير
مستقيم، وبيانه أنهم يجعلون أحد الأسباب: القرابة، والأم لم ترث الثلث في حالة،
والسدس في أخرى بمطلق القرابة، وإلا لكان ذلك ثابتا لابن، أو البنت؛ لوجود مطلق
القرابة فيهما، بل بخصوص كونها أمًّا مع مطلق القرابة، وكذلك للبنت النصف ليس
بمطلق القرابة، وإلا لثبت ذلك للجدّة أو الأخت للأم، بل لخصوص كونها بنتا مع
مطلق القرابة، فحينئذ يكون لكل واحد من القرابة سبب تام يخصه مركب من جزئين
من خصوص كونه بنتا أو غيره وعموم القرابة، وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق
النكاح، وإلا لكان للزوجة؛ لوجود مطلق النكاح فيها، بل للخصوص، والعموم كما تقدم
فسببه مركب، وكذلك الزوجة، إذا ظهر هذا فإن أرادوا حصر الأسباب التامة في ثلاثة،
فهي أكثر من عشرة لما تقدم أو الناقصة التي هي الأجزاء، فالخصوصيات كما رأيت كثيرة
فلا يستقيم الحصر مطلقا لا في التام، ولا في الناقص، فتنبه لهذا فهو حسن لم يتعرض
فيما رأيت أحد له ولا لخصه" (٢).

(٣): قوله من الجانبين أي أن الزوج يرث الزوجة، والزوجة ترث زوجها، بخلاف الولاء
فالإرث من جانب واحد، فالمولى الأعلى (المعتق) يرث الأسفل (العتيق)، ولا يرث
الأسفل الأعلى، وأما النسب فالتوارث يكون من جانبين بالاتفاق كالأب مع ابنه، وتارة
مع عدم الاتفاق، كابن الأخ مع عمته، فعند المالكية والشافعية، هو يرثها، وهي لا

١ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣٣١/١٠).
٢ - الذخيرة، للقرافي (١٣/١٣).

ترثه، لأنهم لا يورثون ذوي الأرحام.

(٤): لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه الشيخان، ولحديث ابن عمر مرفوعاً: "الولاء لُحْمَة كَلْحْمَة النسب" رواه ابن حبان، والحاكم وصححه، وصححه الألباني في الإرواء (١)، قال في الكشاف: " شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء. ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى بها الأناسي، فأشبهه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود" (٢)، قال ابن حجر في الفتح: " قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب، لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع، وغيره، فمنهى الشرع عن ذلك" (٣).
فالمعتق، ومثله المعتقة: يرثان العتيق ذكراً أو أنثى بشرطه، فإن لم يكونا موجودين فيقوم مقامهما عصبتهما بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير (وسياأتي توضيح أنواع العصبة في محله- إن شاء الله-)، أما المعتق، وهو الذي حُررت رقبته، فلا يرث معتقه، فالتوريث من أعلى لأسفل، لا العكس.

(٥): الشيخ -رحمه الله- أشار إلى أن ولاء العتاق نوعان:

مباشرة، وسراية، والأول أقوى، ولذلك لو وجد في شخص ولاء بالمباشرة، فلا ينظر إلى ولاية السراية، وسياأتي -إن شاء الله- مزيد من الكلام حولها في آخر باب التعصيب، عند قول الشيخ (وهنا مسألتان مهمتان).

١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث ١٦٦٨ (١٠٩/٦).

٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٣٢/١٠).

٣-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، باب إثم من تبرأ من مواليه (٤٤/١٢).

والمولود تبع لأمه حرية، ورقا [١]. وأما في الدين فيتبع خير أبويه ديناً.

والولاء يتبع الأب كالنسب، وقد يكون لموالي الأم في صورة واحدة، وهي: ما إذا تزوج رقيق محررة، فولدت منه، فإن ولاء أولادها لمواليها، وقد ينجر إلى موالي الأب بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون الأم محررة. الثاني: أن يكون الأب حال الولادة رقيقاً. الثالث: أن يعتق الأب قبل أن يموت (١).

الثالث من الأسباب، النسب: وهو القرابة (٢)، والقرابة تشمل: أصولاً، وفروعاً، وحواشي.

فالأصول: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات، وإن علوا (٣).
والفروع: الأولاد، وأولاد البنين، وإن نزلوا (٤).
والحواشي: الإخوة، وبنوهم، وإن نزلوا، والعمومة، وإن علوا، وبنوهم، وإن نزلوا (٥).

[١] * "إلا في صورتين: إحداهما: إذا كان الزوج مغروراً بالأمة، بأن تزوجها يظنها حرة أو على أنها حرة فبانت أمة، فإن أولاده منها أحرار، وعليه فداؤهم لسيدها، ويرجع بالفداء على من غره. وتحرير بقية البحث في الفداء يعرف من كتب الفقه المطولة. الثانية: إذا تزوج شخص أمة، وشرط على سيدها أن أولاده منها أحرار، صح الشرط، ولم يتبعوها في الرق".

(١): صورة ذلك أن رجلاً عند ولادته: كانت أمه محررة، وأبوه مازال رقيقاً، فالأم عليها الولاء لمواليها، والولد عليه ولاء موالي أمه، لكن إذا عتق الأب قبل موت الولد، فإن ولاء الولد ينجر إلى موالي الأب.

* [] القوسان المربعان لحاشية الفوائد الجليلة، بخلاف القوسان المقوسان () فهما لتعليقات الدرر.

(٢): وهو أيضاً الرحم، لقوله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} (الأطفال آية ٧٥)، والمقصود بالقرابة هنا- في هذا الموضع من هذا الكتاب- الذين يرثون بالإجماع، أما بقية الأقارب كولد البنت، والعمة، والخالة، والخال، وأب الأم ونحوهم فغير مقصودين، وسيأتي الكلام على توريثهم في (باب ميراث ذوي الأرحام) في نهاية الكتاب - إن شاء الله تعالى-.

(٣): الأصول الوارثون ستة:

الأب، والجد (أب الأب) وإن علا بمحض الذكور (بخلاف الجد أبي الأم، ومن يدلي بأنثى)، والأم، والجددة من قبل الأم (أم الأم) وإن علت بمحض الإناث كأم أم الأم، والجددة من قبل الأب (أم الأب) وإن علت بمحض الإناث كأم أم الأب، والجددة من قبل أبي الأب (أم أب الأب) وإن علت بمحض الإناث كأم أم أبي الأب، وهذه الجددة توريثها ليس محل إجماع.

(٤): الفروع الوارثون أربعة، وهم:

الابن، وابنه وإن سفل، والبنت، وبنت الابن وإن سفل أبوها، وعبر بالأولاد؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، والابن يختص بالذكر.

(٥): الحواشي الوارثون اثنا عشر:

تسعة من الذكور، وهم: الأخ الشقيق، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ من الأب وإن نزل، والعم الشقيق وإن علا، والعم من الأب وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم من الأب وإن نزل (سواء عمومة الميت، أو عمومة أبيه أو جده وإن علا).

وثلاث من الأنثى، وهن: الأخت الشقيقة، والأخت من الأب، والأخت من الأم.

فيكون الوارثون من الأقارب بالإجماع عددهم واحداً وعشرين وارثاً، ومع الجددة: أم أبي الأب (المختلف عليها) يكونون اثنين وعشرين وارثاً.

(باب موانع الإرث)

المانع لغة: الحائل بين الشيئين، واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته (١)، عكس الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وموانع الإرث ثلاثة (٢): رق، وقتل، واختلاف دين.

فالأول: الرق، وهو عجز حكمي (٣) يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالرقيق لا يرث، ولا يُورث (٤)، ولا يحجب، والمبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الثاني: القتل، وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة وما لا فلا (٥).

الثالث: اختلاف الدين، فالمسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء، والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء، وإلا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فإنه يورث ترغيباً له في الإسلام

[١]، والكفر ملل شتى، ولا توارث بين أهل ملتين للحديث [٢].

[١]: "وذهب أكثر أهل العلم إلى أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقاً أي سواء كان التوارث بالقرابة أو بالولاء، وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا. وهذا هو الصواب؛ لعموم حديث أسامة المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ".

[٢]: "هو ما رواه الخمسة إلا الترمذي، عن ابن عمرو -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يتوارث أهل ملتين "، وخرج الترمذي عن جابر مثله".

(١): مثاله: رجل قتل ابن عمه، فميراث المقتول يقسم بين الورثة، ويعد القاتل غير موجود؛ لأن وجوده كعدمه، لكن لا يلزم من عدم قتله أن يرث ابن عمه؛ لوجود من هو أولى منه بالإرث (وهذا معنى: ولا يلزم من وجوده وجود)، ولا يلزم ألا يرث إذ قد

يرث كونه أولى الورثة (وهذا معنى: ولا عدم)، "فالمانع تأثيره فقط في حال وجوده، والشرط بعدمه، والسبب في وجوده وعدمه" (١).

(٢): هذه الموانع الثلاثة بالإجماع، وهناك موانع مختلف في عدها من الموانع، كاللعان، وهو متفق على منع الإرث به، لكن هل يعد مانعاً أم لا؟ الجمهور: لا؛ لأن عدم الإرث؛ لعدم السبب، فلا يثبت النسب من جهة الولد المنفي، ولا يثبت النكاح بين الزوجين؛ لانقطاعه؛ بسبب اللعان، ومن الموانع المختلف في عدها من الموانع تخالف المتوارثين في الذمة، والحرابة (وهو خاص بالكفار)، والدور الحُكْمِي عند الشافعية، والردة، وهي تابعة لاختلاف الدين. (انظر تفاصيل هذه الموانع في العذب الفائض ٤١/١)

(٣): "ومعنى العجز الحكمي، أنه لا يقدر على أن يسافر إلا بإذن سيده، ولا يبيع، ولا يشتري إلا بإذن سيده، ولا يتزوج إلا بإذن سيده، وكذلك لا يملك شيئاً إلا بإذن سيده" (٢)، "فالمانع من نفوذ التصرف في الرقيق: مانع حكمي، والمانع في الصبي والمجنون: مانع حسي" (٣).

(٤): "ولا يرث الرقيق ولو مدبراً، أو مكاتباً، أو أم ولد؛ لأنه لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي، و(لا يورث)؛ لأنه لا مال له" (٤).

(٥): "والمكلف وغير المكلف، كالصغير، والمجنون، في هذا سواء (يعني ولو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً)؛ لعموم الأحاديث والآثار والاعتبار". قال ابن عبد البر في التمهيد: "وأجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول، ولا من ديتته، روي عن عمر، وعلي: أن القاتل عمداً لا خطأ لا يرث من المال، ولا من الدية شيئاً، ولا مخالف لهما من الصحابة، واختلفوا في قاتل الخطأ؛ فقالت طائفة من أهل العلم: يرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية. وإلى هذا ذهب مالك، وقال آخرون:

١- انظر العذب الفائض ٢٣/١.

٢- شرح أخصر المختصرات، لعبد الله ابن جبرين ٩/٥٠ (دروس صوتية مفرغة)

٣- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح الفوزان ص ٤٦.

٤- حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١٩٦/٦).

لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية، كما لا يرث قاتل العمد؛ لأن الحديث عام في كل قاتل. وإلى هذا ذهب الشافعي، وأبو حنيفة " (١).
وقد اختار ابن عثيمين -رحمه الله- في هذه المسألة مذهب الإمام مالك: أن قاتل الخطأ يرث من المال، ولا يرث من الدية، وبني الشيخ قوله على ضعف حديث: "ليس للقاتل من الميراث شيء" (٢)، لكن الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٤/٢) برقم (٥٤١٨)، وقال عنه ابن عبد البر: " حديث مشهور عند أهل الحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته، وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً " (٣).

ولهذا فما دام الحديث ثابتاً، فما ذهب إليه الشيخ ابن باز - رحمه الله - هنا، أن القتل الخطأ يمنع الإرث هو الراجح، وأما ما ذكره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من مثال: الولد البار بأبيه الذي توفي أبوه معه في السيارة، وهو غير متعمد لوقوع الحادث، يقال: هذا الولد الذي لم يهمل، ولم يتعد، لا شيء عليه من جهة القصاص، والدية، والكفارة، بينما لو كان مهملاً أو متعمداً: فقتل خطأ مثل من رمى حجارة غير قاصد فأصاب شخصاً، فمات. وقد أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز في رجل قفز أبوه من سيارته، فمات أنه لا يُحرم من الميراث، ولا كفارة عليه، بخلاف من نام، وتسبب بحادث، وتوفي أبوه.

-
- ١ - التمهيد، لابن عبد البر، (٤٠٥/١٥).
 - ٢ - انظر الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٢٠/١١).
 - ٣ - التمهيد، لابن عبد البر، (٣٩٩/١٥).
 - ٤ - انظر التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح الفوزان ص ٥٣.
 - ٥ - فتاوى اللجنة الدائمة (٥٦٤/١٦).
 - ٦ - فتاوى اللجنة الدائمة (٥٦٣/١٦).

(باب الوارثين من الرجال)

الوارثون من الرجال على سبيل البسط خمسة عشر (١): الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل، والزوج والمعتق.

(باب الوارثات من النساء)

الوارثات من النساء على سبيل البسط إحدى عشرة (٢): البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والجدة من قبل أبي الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم والزوجة (٣)، والمعتقة. فتبين بهذا أن جملة الورثة من الذكور والإناث ستة وعشرون [١].

[١]: وكلهم وارث بالإجماع (٤) إلا أم أبي الأب ففي إرثها خلاف، والصحيح توريثها كما هو مذهب أحمد، وكثير من أهل العلم رحمهم الله.

(١): وأما على سبيل الاختصار ف عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، والمعتق.

(٢): وأما على سبيل الاختصار فسبعة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة.

(٣): (الزوجة) هي بالتاء لغة سائر العرب، ما عدا أهل الحجاز، وقد اقتصر

الفقهاء، والفرضيون عليها؛ للإيضاح، وخوف اللبس. (١).

(٤): أما الذين يرثون، وليس على سبيل الإجماع، فهم ذوو الأرحام، ويأتي الكلام عليهم -إن شاء الله- في آخر الكتاب.

سبق أن ذكر الشيخ -رحمه الله- في مقدمته أنه جرد كتابه غالباً من الدليل، والتعليل، لكنه هنا مشى على القليل، وأشار إلى الدليل، وهو نصه في الحاشية أنهم وارثون بالإجماع، فاستحضر هذا الدليل مع الأدلة التي تذكر في توريث هؤلاء الورثة، وليس القصد حصر أدلة توريثهم، إنما الغرض الإشارة:

أولاً: الوارثون من الرجال

١٠٢- الابن، وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} (النساء ١١)، والولد يشمل الابن والبنت، وابن الابن داخل في الآية قياساً على الابن؛ لقوله تعالى: {يَتَّبِعِيَّ إِسْرَائِيلَ} في ستة مواضع من القرآن، وقد أورد البخاري في صحيحه أثراً معلقاً عن زيد بن حارثة -رضي الله عنه- قوله: "ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد، ذكرهم كذكرهم، وأنتاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون"، قال ابن حجر في الفتح: "وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه". وهذا إسناد حسن، رواه ثقات ماعدا ابن أبي الزناد، قال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد" (٢)، وقال الألباني: "ابن أبي الزناد لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث" (٣). أما ولد البنت فلا يأخذ حكم الولد في النسب، والإرث.

١- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (١٠/٣٣٦).

٢- تقريب التهذيب، لابن حجر، ترجمة رقم (٣٨٦١).

٣- أرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار، للألباني (٦/١٢٣).

٤٣- الأب، وأبوه، وإن علا بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: {وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} (النساء ١١)، فدخل الأب في الآية واضح، أما الجد فقد تناوله النص؛ كدخل ولد الابن في الأولاد، وقيل: ثبت فرض الجد بالسنة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس.

٥- الأخ من جهة الأم؛ فلقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةَ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} (النساء ١٢)، فإن هذه الآية في الإخوة للأم بالإجماع.

٦ و٧- الأخ الشقيق، والأخ لأب؛ فلقوله تعالى: {إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} (النساء ١٧٦) .

٨ إلى ١٣- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور، وابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور، والعم الشقيق وإن علا بمحض الذكور، والعم لأب، وإن علا بمحض الذكور، وابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور، وابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور: فهؤلاء عصبة من ذوي الأرحام، ودليل توريثهم الحديث المتفق عليه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر".

١٤- الزوج؛ فلقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ} (سورة النساء ١٢) .

لطيفة: المؤلف-رحمه الله- أخر ذكر الزوج؛ لأنه قد لا يكون بينه، وبين الميت قرابة، وقدمه على المعتق؛ لأنه صاحب فرض.

١٥- المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم؛ فلحديث ابن عمر -رضي الله عنه- المرفوع: "الولاء لحمة لكحمة النسب" رواه ابن حبان والحاكم وصححه، وقال الألباني في الإرواء (١٠٩/٦): صحيح.

ثانيا: الوارثات من النساء

١٦ و ١٧- البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} (سورة النساء ١١).

١٨- الأم؛ لقوله تعالى: {وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} (سورة النساء ١١).

١٩ و ٢٠ و ٢١- الجدة: وهن ثلاث:

أم الأم، وإن علت بمحض الإناث، وأمهاتها المدليات بإناث مثل: أم أم أم الأم.

أم الأب، وأمهاتها المدليات بإناث مثل: أم أم الأب، وأم أم أم الأب.

أم أبي الأب (الجد)، وأمهاتها المدليات بإناث مثل: أم أم أبي الأب، وأم أم أم أبي الأب.

أما الجدة الأولى، والثانية فقد انعقد الإجماع بتوريثهما، قال في المغني: "قال أبو بكر

ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم" (١)، وقال

١- المغني، لابن قدامة (٥٤/٩).

ابن عبد البر في الاستذكار: "أم الأم، وأم الأب، وهما اللتان أجمع العلماء على توريثهما"^(١)، وقد جاءت أحاديث في توريث الجدة لا تخلو من ضعف، أما توريث أم الجد فلا إجماع في توريثها، فالجمهور على توريثها، ومن أدلتهم على توريثها: ما روى سعيد عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم"، لكن الألباني في الإرواء ضعفه مرفوعاً، وقال: "إسناده صحيح مرسل"^(٢)، وقال ابن قدامة في المغني في بيان انحصار الجدات بالثلاث: "وروى سعيد أيضاً عن إبراهيم (النخعي) أنه قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. وهذا يدل على التحديد بثلاث، وأنه لا يرث أكثر منهن"^(٣)، قلت: ومع القول بتوريث أم الجد، فإن وجودها، وانطباق شروط الإرث عليها، يصدق فيها قولهم: أعز من الكبريت الأحمر؛ لأنه يلزم أن تكون الأم، وأم الأم، وأم الأب غير موجودات، وهي أعني أم أبي الأب موجودة.

فائدة: المذاهب في توريث الجدة، على النحو التالي:

● مذهب الحنفية والشافعية: يرث من الجدات من أدلت إلى الميت بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، فعلم أنه من جهة التصور العقلي أنه قد يرث أكثر من ثلاث جدات متى ما توفر الشرط، وهو أوسع المذاهب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، واختاره المؤلف كما سيأتي عند كلامه على ميراث الجدة السدس، وابن عثيمين - رحمهم الله أجمعين-^(٥).

-
- ١- الاستذكار، لابن عبد البر (٣٤٨/٥).
 - ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار، الألباني (١٢٦/٦).
 - ٣- المغني، لابن قدامة (٥٤/٩).
 - ٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٣/٣١).
 - ٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢٢٣/١١).

- مذهب المالكية: يرث فقط جدتان أم الأم، وأمها وإن علت، وأم الأب، وأمها، وإن علت.
- مذهب الحنابلة: لا يرث إلا ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، وأمهاتهن المدليات بنات.

٢٢ و ٢٣- الأخت الشقيقة والأخت لأب، دليل إرثهما بالفرض تقدم في الأخ الشقيق، والأخ لأب، أما دليل إرثهما بالتعصيب، فحديث هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى-رضي الله عنه:- عن ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، . وأت ابن مسعود فَسَيِّئًا بَعِيْنِي. فسئل ابن مسعود-رضي الله عنه-، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم -: «للبنات النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلالأخت» رواه الجماعة إلا مسلما، والنسائي، وزاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: (لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم).

٢٤- الأخت لأم، تقدم دليله في الأخ لأم.

٢٥- الزوجة، لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَّلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَّلَدٌ فَلَهُنَّ

الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} (سورة النساء ٤٤) .

٢٦-المعتقة، تقدم في المعتق.

(باب الفروض المقدره في كتاب الله تعالى)

الفرض لغة: يطلق على معان، أصلها الحز والقطع، (١) واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً، لو ارتث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول. (٢) والإرث نوعان: فرض وتعصيب. (٣)

(١): الحز بفتح الحاء، وهو ابتداء القطع التدريجي، والمراد بقوله أصلها "أي الكثير والغالب، أو أن غيره متفرع عليه؛ لسريان معناه فيه في الجملة" كما قاله الباجوري في حاشيته، وذكر الباجوري من معاني الفرض أيضاً:

- التقدير، ومنه قوله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} أي قدرتم.
- الإنزال، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ} أي أنزله.
- البيان، ومنه قوله تعالى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} أي بينهاها.
- الإحلال، ومنه قوله تعالى: {مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ} أي أحل الله له.
- العطية، تقول فرضت للرجل أي أعطيته.

قلت: والمعنى الأقرب للفرض الاصطلاحي، هو معنى التقدير.

(٢): التعريف الاصطلاحي فيه قيود، وبيان وإيضاح، أما القيود فهي قوله:

- (نصيب مقدر): خرج به ما يؤخذ بالتعصيب، وهو القسم المقابل للفروض الذي لم يحدد بالمقدار، ويأتي الكلام عليه -إن شاء الله-، والمقصود بالنصيب هو الحظ من الشيء.
- (شرعاً): خرج به ما يؤخذ بالوصية، فالوصية مقدار محدد من الموصي.

١ - حاشية الباجوري على شرح الشنشوري لمتن الرحبية (٩١/١).

• (لوارث): خرج به مقادير الزكاة، فإنها مقدرة شرعا.
وقوله: (لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول)، هذا من البيان والإيضاح، وسيأتي إن شاء الله بيان الرد، والعول في مكانهما.

(٣): أي أن الوارث يأخذ نصيبه من التركة بأحد أمرين لا ثالث لهما:

- أما بالفرض، وهو ما تقدم.
- وأما بالتعصيب، وهو الإرث بلا تقدير، ويأتي بباب مستقل.

تنبيه: الذي في كثير من كتب فقه الإمام أحمد كالكافي، والمقنع لابن قدامة (٦٢٠هـ)، والهداية للكلوذاني (٥١٠هـ)، والوجيز للدجيلي (٧١٢هـ)، والفروع لابن مفلح (٧٦٣هـ) وغيرها، أنهم يقسمون باعتبار الوارث إلى ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم، قال في شرح العذب الفاضل حينما قسم الناظم الإرث إلى النوعين السابقين: "والمراد أنه لا يخلو منهما، باعتبار تسميته إرثاً؛ لأن مرجع إرث الرحم لواحد منهما"، أي أن إرث ذوي الأرحام يؤول إلى الفرض أو التعصيب.

والورثة باعتبار النوعين، منقسمون إلى أربعة أقسام:

قسم يرث بالفرض فقط، وهم سبعة: الأم، وولداها (١)، والزوجان، والجدتان (٢).
وقسم يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ
الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق
والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق،
والمعتقة.

وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان: الأب
والجد.

وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبدا وهم أربعة: البنت
فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب
فأكثر.

والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة: نصف، وربع، وثمان، وثلثان، وثلث،
وسدس، والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي في العمريتين (٣).

(١): أي الأخ، والأخت من جهة الأم.

(٢): الجدة من جهة الأب، والجدة من جهة الأم.

(٣): قال في شرح الفصول: " والفروض المحدودة المسماة في القرآن العظيم ستة
فقط، لا سابع لها في الكتاب العزيز، وهي:

النصف، والربع، والثمان، والثلثان، والثلث، والسدس، وضبطها الناس بعبارات هذه
أصلها، والضابط الأخصر أن يقال: الربع، والثلث، وضعف كل، ونصف كل، فهذا
أخصر من الأصل، ومن قـولهم: النصف، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

ومن قولهم: الثمن، والسدس وضعفهما، وضعف ضعفهما" (١).

فائدة ١: قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله:- "واعلم أن لأهل العلم في الكلام على الفروض ومستحقيها طريقتين:

إحدهما: الكلام في كل فرض على حدة؛ فيذكر النصف ومن يرث به، والرابع ومن يرث به، وهكذا.

الثانية: الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم كل على حدة؛ فيذكر الزوج بأنه تارة يرث النصف، وتارة يرث الربع، ويذكر الأم بأنها تارة ترث الثلث، وتارة ترث السدس، وتارة ترث ثلث الباقي، ويبين شروط كل حالة. وقد سلكت في هذه الرسالة هذه الطريقة؛ لأنها طريقة القرآن، وأقرب إلى الفهم، وأبعد عن التشتت، والله الموفق" (٢).

قلت أما شيخنا ابن باز-رحمه الله- فاختر الطريقة الأولى.

فائدة ٢: ذكر في العذب الفائض بيتا، جمع فيه عدد أهل الفروض في كل فرض على طريقة حساب الجُمَّل:

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز *** خذه مرتبا وقل: "هبا دبز"
فالهاء: بخمسة عدد أصحاب النصف، والباء: باثنين عدد أصحاب الربع، والألف:
بواحد عدد أصحاب الثمن، والذال: بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والباء الثانية: باثنين
عدد أصحاب الثلث، والزاي: بسبعة عدد أصحاب السدس. (٣)

١- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لسبط المارديني (١/١٣٤).

٢- تسهيل الفرائض، لابن عثيمين ص ٣٤.

٣- العذب الفائض، لإبراهيم بن عبد الله الفرضي (١/٤٩).

جدول ملخص الفروض المقدرة بالقرآن مع أصحابها

صاحب الفرض	م	الفرض	صاحب الفرض	م	الفرض
البنات.	١	الثلاثان ٣/٢	الزوج.	١	النصف ٢/١
بنات الابن.	٢		البنت.	٢	
الأخوات الشقيقات.	٣		بنت الابن، وإن نزل أبوها.	٣	
الأخوات لأب.	٤		الأخت الشقيقة.	٤	
			الأخت لأب.	٥	
الأب.	١	السدس ٦/١	الزوج.	١	الربع ٤/١
الأم.	٢		الزوجة.	٢	
الجد.	٣		الزوجة.	١	الثلث ٨/١
الجددة فأكثر.	٤		الأم.	١	الثلث ٣/١
بنت الابن فأكثر.	٥		الإخوة لأم.	٢	
الأخت لأب، فأكثر.	٦				
ولد الأم ذكراً أو أنثى (الأخ لأم).	٧				

فائدة: جرى العرف عند أهل الفرائض استخدام الرموز في الجدول (الشباك)؛ للاختصار:

الرمز	المراد	الرمز	المراد
ت	مات	تت	ماتت
جه	الزوجة	ق أو ش	الأخ الشقيق
خم	الأخ لأم	د	الجد
ختم	الأخت لأم	قه	الأخت الشقيقة
ج	الزوج	خب	الأخ لأب
ختب	الأخت لأب		

وإذا كان في المسألة زوج أو زوجة وأولاد، فيكتب مع الأولاد:

الرمز	المراد	الرمز	المراد
غ / ر	من غيرها أو غيره	ها / هـ	منها أو منه

(باب من يرث النصف)

أهل النصف خمسة أصناف: الزوج، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. فالزوج يستحق النصف بشرط عدي، وهو عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا (١).
الثاني: البنت، وتستحقه بشرطين عديمين، وهما: عدم المعصب: وهو أخوها، وعدم المشارك: وهو أختها (٢).

(١): دليل استحقاق الزوج النصف، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (سورة النساء ١٢)، ولفظ الولد، يشمل الذكر، والأنثى من الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا، مفردا كان، أو متعددا، وسواء كان من الزوج الذي توفيت عنه، أو من غيره بالإجماع، وخرج بقيد (الوارث): الفرع الذي لا يرث، إما لقيام مانع به كابن رقيق، أو قاتل، وإما لكونه من أولاد البنات، فيكونون من ذوي الأرحام (١).
مثال ١: هلك هالك عن زوج، وأب.

الزوج أخذ النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.	٢/١	زوج
	الباقي	أب

مثال ٢: هلك هالك عن زوج، وابن.

الزوج لم يأخذ النصف؛ لوجود الابن، وكذلك لو كان مكان الابن: ابن ابن، أو بنت ابن.	٤/١	زوج
	الباقي	ابن

١- انظر شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لسبب المارديني (١/٣٥١).

(٢): دليل استحقاق البنت النصف، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١)،

فالبنت بمنطوق الآية الكريمة تأخذ النصف إذا كانت واحدة، ولا تكون واحدة إلا إذا:

- عدم المشارك لها، وهي أختها (بنت الميت)، فإن وجدت أختها واحدة كانت أو أكثر صار فرضها مع أختها أو أخواتها الثلثين يقسم بينهن بالتساوي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٢).

- عدم المعصب، وهو أخوها (ابن الميت)، فإن وجد انتقل نصيبها من الفرض إلى التعصيب، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (النساء: ١١).

مثال ١: هلك هالك عن بنت، وأب.

البنت أخذت النصف؛ لعدم وجود أختها أو أخوها.	٢/١	بنت
	٦/١ والباقي	أب

مثال ١: هلك هالك عن بنتين، وعم

البنت لم تأخذ النصف؛ لوجود أختها؛ فتنتقل مع أختها إلى فرض الثلثين كما سيأتي - إن شاء الله-.	٣/٢	بنتان
	الباقي	عم

مثال ١: هلكت هالكة عن بنت، وابن.

البنت لم تأخذ النصف؛ لوجود أخوها، فتنتقل من الفرض إلى التعصيب، كما سيأتي- إن شاء الله- في باب التعصيب.	المال يقسم بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين.	بنت
		ابن

الثالث: بنت الابن وإن نزل أبوها، وتستحقه بثلاثة شروط عدمية: عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها (١).

(١): دليل استحقاق بنت الابن: النصف الإجماع، ودخولها في عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ (النساء ١١)، والقياس على بنت الصلب.

وتستحقه بثلاثة شروط:

- عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقاً، أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها؛ لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ﴿٤﴾، فلم يعطها النصف فرضاً عند وجود المعصب، فإن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.
 - عدم المشارك، وهي أختها، سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو بنت عمها التي في درجتها؛ قياساً على البنت، فإن وجدت المشاركة؛ فلهن الثلثان.
 - عدم الفرع الوارث الأعلى منها، سواء كان ولد صلب، أو ولد ابن أعلى منها، وهذا بالإجماع، فإن وجد الفرع الوارث الأعلى منها؛ لم ترث النصف.
- أمثلة ميراث بنت الابن

مثال ١: هلك هالك عن بنت، وأب.

بنت الابن أخذت النصف؛ لوجود الشروط	٢/١	بنت ابن
العدمية الثلاثة.	٦/١ والباقي	أب

مثال ٢: هلك هالك عن بنتي ابن، وعم.

بنت ابن لم تأخذ النصف؛ لوجود المشارك.	٣/٢	بنتي ابن
فتتشارك مع أختها في فرض الثلثين.	الباقي	عم

مثال ٣: هلك هالك عن بنت، وبنت ابن، وعم.

بنت الابن لم تأخذ النصف؛ لوجود فرع وارث أعلى.	x	بنت ابن
	٢/١	ابن

مثال ٣: هلك هالك عن بنت ابن، ابن ابن:

المال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم تأخذ بنت الابن النصف؛ لوجود المعصب.	بنت ابن
	ابن ابن

الرابع: الأخت الشقيقة وتستحقه بأربعة شروط عدمية: عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق، وعدم المشارك وهو أختها الشقيقة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، والمراد به الأب، وأبو الأب، وإن علا بمحض الذكور (١).

(١): دليل استحقاق الأخت الشقيقة النصف، قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَهُ وَأُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال ابن قدامة: " والمراد بذلك الإخوة، والأخوات من الأبوين، أو من الأب، بلا خلاف بين أهل العلم" (١)، والشروط الأربعة مضمنة بهذه الآية:

فالشرط الأول: من قوله تعالى: ﴿وَلَهُ وَأُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فمدلول الآية أن الأخت مفردة ليس معها أخوها الشقيق، وهو المعصب، بدليل نهاية الآية: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١٧٦]، فتنتقل حينئذ من الفرض إلى التعصيب، أي من الإرث بالنصف إلى التعصيب.

والشرط الثاني: فلقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ﴾، فدللت الآية أنه إذا وجد معها أختها الشقيقة: واحدة أو أكثر، فيتشاركن في الثلثين.

والشرطان الثالث، والرابع: فيؤخذ من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾، قال القرطبي في تفسيره: "أي ليس له ولد، ولا والد، فاكتمى بذكر أحدهما. قال الجرجاني: لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود، فالوالد يسمى، والدا؛ لأنه ولد، والمولود يسمى والدا؛ لأنه

١ - المغني، لابن قدامة (٦/٩).

وُلد" (١). وقال ابن كثير في تفسيره: " وقوله: {لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلاله انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذي رجع إليه هو قول الجمهور، وقضاء الصديق: أنه من لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: {وله أخت فلها نصف ما ترك} ولو كان معها أب لم ترث شيئاً؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية" (٢).

مثال: هلك هالك عن أخت شقيقة، وعم.

الأخت الشقيقة أخذت النصف؛ لوجود الشروط	٢/١	أخت شقيقة
العدمية الأربعة، فلا يوجد معها أخوها الشقيق، ولا أختها الشقيقة، ولم يوجد أولاد الميت، ولا الأب وأبوه وإن علا.	الباقى	عم

مثال: هلك هالك عن أخت شقيقة، وابن ابن.

الأخت الشقيقة حجت عن الإرث؛ لوجود الفرع الوارث.	x	أخت شقيقة
	المال كله	ابن ابن

١- تفسير القرطبي (٢٨/٦).

٢- تفسير ابن كثير (٤٨٤/٢).

الخامس: الأخت لأب، وتستحقه بخمسة شروط عدمية: عدم المعصب، وعدم المشاركة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق (١).

(١): دليل استحقاق الأخت لأب النصف هي الآية السابقة التي ذكرت في الأخت الشقيقة، فالآية تشمل الأخت سواء كانت شقيقة، أو لأب. وشروط الواجب توفرها في الأخت لأب هي نفس شروط الأخت الشقيقة لكن الأخت لأب تزيد باشتراط عدم وجود الأخوة الأشقاء، والشقيقات؛ لأن الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة يحجبانها بالإجماع؛ لكونهما أقوى قرابة منها، ونقل الإجماع ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء، وابن حزم في المحلى، والبلغوي في شرح السنة، وابن رشد في بداية المجتهد، وابن قدامة في المغني (١).

أمثلة ميراث الأخت لأب

مثال ١: هلك هالك عن أخت لأب، وعم.

أخت لأب	٢/١	الأخت أخذت النصف؛ لوجود الشروط الخمسة العدمية.
عم	الباقي	

مثال ٢: هلك هالك عن أخت لأب، وأخ لأب.

أخت لأب	تخلف الشرط الأول، وهو وجود أخوها المعصب، فالمال بينهما
أخ لأب	للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ٣: هلك هالك عن أخت لأب، وأب.

أخت لأب	تخلف الشرط الرابع، وهو وجود الأب، فحجبت الأخت لأب، ولم
أب	ترث شيئاً.

١- انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٨/٤٨٠.

(باب من يرث الربع)

أهل الربع صنفان: الزوج والزوجة فأكثر، فالزوج يستحق الربع بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث، والزوجة فأكثر تستحقه بشرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث.

(باب من يرث الثمن)

أهل الثمن صنف واحد، وهو الزوجة فأكثر، فتستحق الثمن بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث.

(١): تقدم الكلام على فرض النصف للزوج، وبين هناك المراد بالفرع الوارث. وهنا الكلام على استحقاق الزوجين للربع، والثمن للزوجة فقط. فدليل فرض الربع لهما والثمن لها، هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢).

أمثلة ميراث الزوج، والزوجة

مثال ١: هلكت هالكة عن زوج، وابن.

الزوج أخذ الربع؛ لوجود الفرع الوارث، ولو لم يوجد لأخذ النصف.	٤/١	زوج
	الباقى	ابن

مثال ٢: هلك هالك عن زوجة، وأخ.

الزوجة أخذت الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولو وجد فرع وارث، لأخذت الثمن، ولو كن أكثر من زوجة فيتشاركن في الربع أو الثمن مع الفرع الوارث.	٤/١	زوجة
	الباقى	أخ

(باب من يرث الثلثين)

أهل الثلثين أربعة أصناف: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب (١).

فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين: شرط وجودي، وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وشرط عدمي، وهو عدم المعصب (٢).

(١) أصحاب فرض الثلثين، كلهن إناث، وهن من يرثن النصف، فإن كن اثنتين فصاعدا أخذن الثلثين.

(٢) دليل أخذ البنات الثلثان قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} النساء:

[١١]، فإن قيل: ظاهر الآية يدل على أن نصيب البنات فوق اثنتين، هو الثلثان، فأين دليل الثلثين للثنتين؟ فيقال: "أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شذت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن فرضهما النصف؛ لقول الله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}، فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان" (١)، وأما الجواب عن الآية، فقال ابن عثيمين -رحمه الله-: "وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: {فوق اثنتين}، فقيل: إنها زائدة، وأن المعنى: فإن كن نساء اثنتين؛ وذلك لأن الثلثين تستحقه الثنتان فما فوق، وظاهر الآية الكريمة أن الثنتين لا تستحقان الثلثين؛ لأنه قال: {فوق اثنتين}، والحكم خلاف ذلك، فلماذا قال بعض العلماء: إنها زائدة، ولكن الصحيح أنها ليست بزائدة، بل هي مفيدة وأصلية؛ ليتبين أن ما فوق الثنتين لا ينحصر، فلو كن عشرا أو عشرين، فإن الفرض لا يزيد بزيادتهن. ولنا في تقرير الثلثين للثنتين عدة أوجه:

١- المغني، لابن قدامة (١١/٩).

الوجه الأول: أنه قال: {وإن كانت واحدة فلها النصف} ومفهومه: أن ما زاد عن الواحدة فليس لها النصف، ولا نعلم فرضاً للبنات سوى النصف أو الثلثين، فإذا لم يكن لها النصف بقي لها الثلثان؛ لأنه ليس هناك فرض بين النصف والثلثين.

الوجه الثاني: أن الله جعل للأختين الثلثين في آخر السورة، فقال الله تبارك وتعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: 176]، وصلة البنيتين بأبيهما أقوى من صلة الأختين بأخيها، وعلى هذا فيكون للبنتين الثلثان، كما أن للأختين الثلثين.

الوجه الثالث - وإن كان خارجاً عن نطاق القرآن -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وهما اثنتان (١).

الوجه الرابع: زاده الشيخ/ صالح الفوزان في التحقيقات المرضية: "وهو أنه إذا أخذت البنت الواحدة مع الذكر الثلث، فلأن يكون لها الثلث مع الأنثى أولى وأحرى، وهذا من تنبيه النص الأدنى على الأعلى" (٢).

مثال: هلك هالك عن بنتين، وأخ.

بنتان	٣/٢	البنتان لهما الثلثان؛ لكونهما أكثر من واحدة، ولم يوجد
أخ	الباقى	المعصب، وهو ابن الميت، ولو وجد لورثنا بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

١- تفسير القرآن الكريم، سورة النساء، للشيخ محمد ابن عثيمين (٦٥/١).

٢- التحقيقات المرضية، للشيخ/ صالح الفوزان ص ٨٠.

وبنات الابن يأخذنهما بثلاثة شروط (١): شرط وجودي، وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وشرطين عدميين وهما: عدم المعصب (٢)، وعدم الفرع الوارث الذي أعلا منهن. (٣)

(١) بنات الابن وإن نزل أبوهم بمحض الذكور، وسواء كن أخوات أو بنات عم متحاذيات، قياساً على بنات الصلب؛ لأن بنت الابن كالبنت، ويأخذن الثلثين بشروط ثلاثة.

(٢) عدم المعصب، وهو ابن الابن سواء كان أخ لهن أو ابن عم في درجتهم.
 (٣) عدم الفرع الوارث الأعلى منهن، ويشمل ذلك أولاد الصلب، وبنات ابن أعلا، وأبناء ابن أعلا.

مثال ١: هلك هالك عن بنتي ابن، وأخ.

بنتا ابن	٣/٢	بنتا ابن لهما الثلثان؛ لكونهما أكثر من واحدة، ولم يوجد المعصب، والفرع الوارث الذي أعلى منهن.
أخ	الباقي	

مثال ٢: هلك هالك عن بنتي ابن، وابن ابن.

بنتا ابن	x	فقد الشرط الثاني، فبنتا ابن لا ترثان الثلثين؛ لوجود أخوهما أو ابن عمهما في درجتهم، وإنما يرثان بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.
ابن ابن		

والشقائق يأخذنهما بأربعة شروط: شرط وجودي، هو أن يكن اثنتين فأكثر، وثلاثة شروط عدمية: عدم المعصب وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث (١) .

والأخوات لأب يأخذنهما بخمسة شروط: شرط وجودي، وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وأربعة عدمية: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق (٢) .

أمثلة ميراث الأخوات الشقائق (يرمز للشقيقة بحرفي قه)

مثال ١: هلك هالك عن أختين شقيقتين، وابن عم.

أختان قه	٣/٢	الأختان أخذتا الثلثين؛ لاستيفاء الشروط، ولو وجد أخوهما الشقيق المعصب، لتحول إرث الأختين الشقيقتين من الفرض إلى التعصيب، فيرث الأخ والأختان المال كله.
ابن عم	الباقي	ولو كان مكانهما: أختي أب، لاستحقتا نفس الفرض.

مثال ٢: هلك هالك عن أختين شقيقتين، وأب.

أختان قه	x	فقد الشرط الرابع العدمي، فلما وجد الأب، حجت الأختان، ومثل الأب الفرع الوارث.
أب	المال كله	

مثال ٣: هلك هالك عن ثلاث أخوات لأب، وأختين شقيقتين.

أختان قه	٣/٢	الأختان الشقيقتان أخذتا الثلثين؛ لاستيفاء الشروط، أما الأخوات لأب، فهن محجوبات بالشقيقات.
٣ أخوات لأب	x	
عم	الباقي	

(باب من يرث الثلث)

أهل الثلث صنفان: الأم، والإخوة لأم. فالأم تستحق الثلث (١)، بثلاثة شروط عدمية: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة (٢)، والجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكراً، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين، شقيقين، أو لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين بشخص. الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهما زوج، وأم، وأب، أو زوجة فأكثر، وأم، وأب، فإنها تأخذ فيهما ثلث الباقي، وهو في الأولى: سدس، وفي الثانية: ربع (٣).

(١): دليل استحقاق الأم الثلث، هو قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١]، وهذه الآية الكريمة دلت على الشرطين الأولين، فالشرط الأول: من منطوق الآية أن الأم تستحق الثلث إن لم يكن للميت ولد، والثاني: أيضاً الآية دلت على أن أخذ الثلث مشروط بعدم الإخوة، فإذا كان للميت إخوة، فإنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث، وأما الشرط الثالث: فقد ثبت باجتهاد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وتابعه جمهور الأمة.

(٢): حاصل مسألة الإخوة مع الأم: إن كان العدد واحداً، فبلا خلاف من أهل العلم أن الأم يفرض لها الثلث (مع وجود الشروط الأخرى)، وإن كان العدد ثلاثة فأكثر، وكانوا وارثين فبلا خلاف أيضاً أن الأم يفرض لها السدس، بقيت مسألتان:

الأولى: إن كان الإخوة اثنين فقط:

"فذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه: لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة. وحكى ذلك عن معاذ؛ لأن الله تعالى قال: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)، وأقل الجمع ثلاثة. وروي أن ابن عباس قال لعثمان -رضي الله عنهم-: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد

شيئا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به" (١).
والقول الآخر الصحيح، أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم، قال ابن قدامة: "قول
عثمان هذا، يدل على أنه اجماع تم قبل مخالفة ابن عباس؛ ولأن كل حجب تعلق
بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات: بنات الابن، والأخوات من الأبوين: الأخوات من
الأب، والإخوة تستعمل في الاثنين، قال الله تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ) [النساء: ١٧٦]، وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت. ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين
جمعا حقيقة، ومنهم من يستعمله مجازا، فيصرف إليه بالدليل. ولا فرق في حجبها
بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى {إخوة}. وهذا يقع على الجميع؛ بدليل قوله: (وَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً) ففسرهم بالرجال والنساء" (١)، وقال القرطبي في تفسيره: ". وأجمع
أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم، أو من أب أو من أم
يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، إلا ما روي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة
في حكم الواحد، ولا يحجب الأم أقل من ثلاث" (٢).

الثانية: إن كان الجمع من الإخوة لا يتم إلا بإخوة محجوبين: ك (أب، وأم، وأخوة)،
فالإخوة محجوبون بالأب. ومثال آخر: (أم، وأخ شقيق، وأخوة لأب)، فالأخ الشقيق
يحجب الإخوة لأب. فمثل هذه المسائل هل يحجب الإخوة: الأم، من الثلث إلى
السدس، وهم غير وارثين؟ قال الجمهور: لا فرق بين الإخوة الوارثين أو المحجوبين
كما نص عليه الشيخ هنا، وهو ظاهر الآية الكريمة، وقال ابن عثيمين-رحمه الله- في
بيان الاستدلال بالآية على قول الجمهور: "والعطف بالفاء في التفريع أولى من
العطف بالواو؛ لاحتمال الاستئناف في الواو، بخلاف الفاء، ومن ثم قلنا: إن قول الله

١-المغني، لابن قدامة (١٩/٩).

٢- تفسير القرطبي، (٧٢/٥).

تبارك وتعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ): إنه يعم ما إذا كان الأخوة محجوبين بالأب؛ لأن هذه الجملة مفرعة على ما سبق ومتصل بها، وأن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وشيخنا عبد الرحمن السعدي في أنه إذا كان الأخوة محجوبين بالأب، فإنهم لا يحجبون الأم إلى السدس: قول ضعيف، مخالف لظاهر الآية، ومخالف لرأي جمهور العلماء" (١).

(٣): الشرط الثالث، "وهو أن ألا تكون إحدى العمريتين، قال في العذب الفاضل: "وهاتان الصورتان يلقبان بالغراوين؛ لشهرتهما كالكوكب الأغر أي المضيء، وبالغريمتين؛ لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين، والأبوين كالورثة يأخذن ما فضل بحسب ميراثهما، وبالغريبتين؛ لغرابتهما بين مسائل الفرائض: أي عدم النظير، وبالعمريتين؛ لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي، ووافق جمهور الصحابة، ومن بعدهم -رضي الله عنهم-، ومنهم الأئمة الأربعة أي وثلث الباقي للأم بعد أحد الزوجين"، ثم بين -رحمه الله- أي صاحب العذب الفاضل، وجه هذا القول: "بأن الأصل إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب، ومع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف، ولا يرد ما قاله بعضهم: من أنهما إذا اجتمعا مع الابن تساويا؛ لأنهما إذا قالوا الأصل كذا، لا ينافي خروج فرد عنه لدليل، كما خرج عنه الأخوة للأم، وخالف ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقال: للأم فيهما الثلث كاملا، واحتج بقوله تعالى: {وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}، وبالخبر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، والأب ههنا

١ - تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، (٢/٤٤٨).

عصبة؛ فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض" (١). وقال ابن قدامة: "والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته؛ ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت. ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها، والجد أعلى" (٢)، قال في العذب الفائض: "لكن أجيب عن الآية الشريفة بأن المراد ورثه أبواه خاصة، وقال بعضهم: إن مقتضى قوله تعالى: {وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} هو أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه، وذلك لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان: {فإن لم يكن ولد فلأمه الثلث}. وأجيب عن الخبر بأن العصوبة لم تتمخض في الأب." (٣)، قال ابن رجب في بيان قوله تعالى: {وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} "يعني: أن القدر الذي يستحقه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضاً، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب، وهذا مما فتح الله به، ولا أعلم أحدا سبق إليه، والله الحمد والمنة" (٤).

أمثلة ميراث الأم

مثال ١: هلك هالك عن أم، وأخت، وعم.

أم	٣/١	الأم فرض لها الثلث؛ لوجود الشروط الثلاثة، فلا يوجد فرع وارث، ولا جمع من الإخوة، وليست هذه المسألة عمرية، ولو وجد مع الأخت، أخت أخرى أو أخ لحجبت الأم عن الثلث.
أخت	٢/١	
عم	الباقي	

١-العذب الفائض (٥٥/١).

٢- المغني، لابن قدامة (٢٤/٩).

٣- نفس المرجع الأول، والصفحة.

٤- جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٤٢٩/٢).

مثال ٢: هلك هالك عن أم، وزوجة، وابن.

تخلف الشرط الأول، وهو وجود الفرع الوراث، فحجبت الأم عن الثلث، وصار فرضها السدس.	٦/١	أم
	٨/١	زوجة
	الباقى	ابن

مثال ٣: هلك هالك عن أم، وزوجة، وأخوين لأب.

تخلف الشرط الثاني، وهو وجود جمع من الإخوة، فحجبت الأم عن الثلث، وصار فرضها السدس.	٦/١	أم
	٤/١	زوجة
	الباقى	أخوان لأب

مثال ٤: هلك هالك عن أم، وزوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأم.

تخلف الشرط الثاني، وهو وجود جمع من الإخوة، فحجبت الأم عن الثلث، وصار فرضها السدس.	٦/١	أم
	٤/١	زوجة
	٢/١	أخت قه
	٦/١	أخت لأب

مثال ٥: هلك هالك عن أم، وأب، وزوج.

٣×

٦	٢		
٣	١	٢/١	زوج
١		الباقى	أم
٢	١		أب

هذه مسألة عمرية، حيث يفرض للزوج النصف، والنصف الآخر، وهو الباقي بعد فرض الزوج، يفرض للأم ثلثه، أي واحد من ثلاثة، فأصل المسألة من اثنين، للزوج واحد، والباقي واحد، ثلثه للأم، والواحد لا ينقسم على ثلاثة، فيضرب أصل المسألة، وسهامها بثلاثة، لتصح من ستة، ونصيب الزوج يصبح: ثلاثة، ونصيب الأب والأم الثلاثة الباقية، وثلثها للأم، أي واحد، وهو يعادل سدس المال كاملاً، وللأب: ثلثا الباقي: اثنان.

مثال ٦: هلك هالك عن أم، وأب، وزوجة.

٤	٤		
١	١	٤/١	زوجة
١	٣	الباقي	أم
٢			أب

هذه المسألة العمرية الأخرى، حيث يفرض للزوجة الربع، والباقي بعد فرض الزوجة، يفرض للأم ثلثه، أي واحد من ثلاثة، فأصل المسألة من أربعة، للزوجة واحد، والباقي ثلاثة، ثلثه للأم، أي واحد لها، وهو يعادل ربع المال كاملاً، وللأب: ثلثا الباقي: اثنان.

الثاني: الإخوة لأم، ويستحقونه بثلاثة شروط: شرط وجودي، وهو أن يكونوا اثنين فأكثر، وشرطين عدميين: وهما عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث (١). ويختص ولد الأم بأحكام، منها كون الذكر، والأنثى سواء انفراداً واجتماعاً، ومنها: أن ذكرهم يدي بأنثى ويرث، ومنها: أنهم يحبون من أدلوا به نقصاناً، ومنها: أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهذا الأخير تشاركهم فيه أم الأب، وأم أبي الأب.

(٢)

(١) الصنف الثاني من أهل الفروض الذين يستحقون الثلث، هم الإخوة لأم بشروط ثلاثة، ودليل إرثهم الثلث، هو قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ} [النساء: ١٢] ، قال في المغني: " المراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم، بإجماع أهل العلم" ، وقال أيضاً: " والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد، ولا والد، فشرط في توريثهم عدم الولد، والوالد، والولد: يشمل الذكر، والأنثى، والوالد يشمل: الأب، والجد" (١) أه.

فالشرط الأول: واضح في الآية، إن كانوا اثنين، فلكل واحد منهما السدس، والسدسان يساويان الثلث، فإن كانوا أكثر من اثنين، فيشتركون في الثلث، يقسم بينهم بالتساوي، فتحصل أن فرض الإخوة من الأم اثنين فأكثر: الثلث، أما الشرطان الثاني، والثالث: فقد عرف من نقل تفسير معنى الكلالة، فلو وجد الفرع الوارث أو الأصل من الذكور الوارث لم يتحقق وجود الكلالة، وعليه فلا يرث لإخوة الأم.

(٢) ذكر الشيخ -رحمه الله- أن أولاد الأم ليسوا كغيرهم من الورثة، لاختصاصهم بأربعة أحكام، وهي:

١-المغني، لابن قدامة (٧/٩).

- تسوية الذكر بالأنثى، أي لا يفضل ذكرهم على إناثهم في الإرث.
- أن الذكر منهم أدلى بأنثى، وهي الأم، ويرث، وأما غير الأخ من الأم، فكل ذكر أدلى بأنثى، فهو من ذوي الأرحام كابن بنت، وابن أخت، وأبو الأم.
- أنهم يحجبون الأم حجب نقصان، إذا كانوا اثنين فأكثر، من الثلث إلى السدس، وهم يدلون إلى الميت عن طريقها، ومع ذلك إذا كانوا اثنين فأكثر حجبوا الأم حجب نقصان.
- أنهم يرثون مع الأم، وهم يدلون بها؛ لأن السبب مختلف، فإن الأم ورثت من جهة الأمومة، وهم يرثون من جهة الإخوة، وغيرهم من الورثة كل من أدلى إلى المورث بواسطة، فإنه يسقط مع وجود الواسطة، مثاله: أب الأب (الجد) مع الأب: فالجد محجوب بالأب، ومثال آخر: الأخ وابنه : فابن الأخ يُحجب بأبيه (وهو أخ الميت). ويشبه الإخوة لأم في هذا: أم الأب فإنها ترث مع ابنها (الأب) الذي أدلت به، فلو هلك هالك عن: أب، وجدة (أم الأب): فالجدة ترث السدس ولا تسقط بوجود ابنها، ومثلها: أم أبي الأب (أم الجد): فإنها ترث مع وجود الجد.

أمثلة ميراث الإخوة لأم

مثال ١: هلك هالك عن أخ لأم، وأختين لأم، وعم:

الأخ والأختان لأم يرثون الثلث، يقسم بينهم بالتساوي؛ لتحقق الشروط الثلاثة مجتمعة، فهم أكثر من واحد، ولا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور الوارث.	٣/١	أخ لأم
		أختان لأم
	الباقي	عم

مثال ٢: هلك هالك عن ابن الابن، وإخوة لأم، وزوجة:

في هذا المثال فقد الشرط الثاني، وهو عدم الفرع الوارث، فوجوده حجب الإخوة لأم حجب حرمان.	×	إخوة لأم
	الباقى	ابن ابن
	٨/١	زوجة

مثال ٣: هلك هالك عن أب الأب، وإخوة لأم، وزوجة:

في هذا المثال فقد الشرط الثالث، وهو عدم الأصل الوارث، فوجوده حجب الإخوة لأم حجب حرمان.	×	إخوة لأم
	الباقى	أب الأب
	٤/١	زوجة

(باب من يرث السدس)

أهل السدس سبعة أصناف: الأول: الأب، ويستحق السدس بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث (١). الثاني: الأم، وتستحقه بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث أو وجود جمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر (٢). الثالث: الجد، ويستحقه بشرطين: وجودي، وهو وجود الفرع الوارث، وعدمي، وهو الأب (٣).

(١) استحقاق الأب السدس، يشترط فيه وجود الفرع الوارث، ودليله قوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١١]، فالأب له السدس فقط إن كان الفرع ذكراً، وإن كان الفرع أنثى فله السدس، وما بقي.

(٢) استحقاق الأم للسدس نفس شرط الأب، ودليله تقدم، وشرط آخر، وهو وجود الجمع من الإخوة، ودليله قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}، فإذا فقد الشرطان في وقت واحد، أي لم يوجد الفرع الوارث، ولم يوجد الجمع من الإخوة كان نصيب الأم الثلث، وقد تقدم الكلام عليه، وإن وجدوا معاً أو أحدهما استحققت الأم السدس.

(٣) الجد يأخذ السدس قياساً على الأب، وشرطه نفس شرط الأب، بوجود الفرع الوارث، وشرط آخر هو عدم وجود الأب، فلو وجد الأب، لحجب الجد حجب حرمان.

تنبيه: الجد يعامل في الإرث كالأب إلا في ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: إذا وجد في المسألة إخوة أشقاء أو لأب: فبالإجماع الأب يحجب الإخوة، ولا يرثون مع الأب، أما الجد فعلى قول كالأب، وقول آخر لا يحجبهم، وسيأتي الكلام على هذه المسألة - إن شاء الله - في باب الجد والإخوة.

- الحالة الثانية، والثالثة: في العمريتين، وقد تقدم الكلام عليهما:
 - أم، وزوج، وأب: الأم تأخذ ثلث الباقي (وهو سدس المال)، أما لو كان بدل الأب الجد، فإن الأم تأخذ الثلث كاملاً.
 - أم، وزوجة، وأب: الأم تأخذ ثلث الباقي (وهو ربع المال)، أما لو كان بدل الأب الجد، فإن الأم تأخذ الثلث كاملاً.
- أمثلة ميراث الأب والأم والجد

مثال ١: هلك هالك عن أم، أب، ابن:

لوجود فرع ذكر وارث: ففرض للأم السدس، وفرض للأب السدس فقط، وباقي المال للابن.	٦/١	أم
	٦/١	أب
	الباقي	ابن

مثال ٢: هلك هالك عن أم، أب، بنت:

البنت : لها النصف، ولوجودها فُرض للأم: السدس، وللأب: السدس، والباقي يأخذه الأب: تعصيباً.	٦/١	أم
	٦/١ والباقي	أب
	النصف	بنت

مثال ٣: هلكت هالكة عن بنت، وزوج، وجد:

الجد أخذ السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأب، ويأخذ أيضا الباقي بعد أهل الفروض تعصيباً.	٢/١	بنت
	٤/١	زوج
	٦/١ والباقي	جد

الرابع: بنت الابن فأكثر، وتستحقه بشرطين عدميين، وهما: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها سوى صاحبة النصف فإنها لا ترث السدس إلا معها [١] (١).

[١]: وحكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي حكم بنت ابن الميت مع البنت.

(١) دليل استحقاق بنت الابن فأكثر السدس: الإجماع، والسنة، قال في منار السبيل: "السدس فرض بنت الابن فأكثر، مع بنت الصلب إجماعاً؛ لحديث ابن مسعود، وقد سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت. رواه البخاري مختصراً؛ ولأن الله لم يفرض للبنات إلا الثلثين، وهؤلاء بنات، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف، لأنها أعلى درجة منهن، فكان الباقي لهن السدس، فلهذا تسميه الفقهاء تكملة الثلثين، وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن" (١)، فبنت الابن فأكثر تستحق السدس بشرطين: عدم المعصب، وهو أخوهن شقيقاً أو لأب أو ابن عمهن الذي في درجتهم، وعدم الفرع الوارث أعلى منها أو منهن سوى صاحبة النصف. قلت: ولو قيل إن الشروط ثلاثة لكان أظهر، فالثالث: شرط وجودي، وهو وجود فرع أنثى أعلى صاحبة النصف، وهو مذكور في كلام الشيخ- رحمه الله- لكن لم ينص على أنه شرط، واعتباره شرطاً ثالثاً لا يضيف جديداً على كلام الشيخ.

١- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان (٦٢/٢).

فائدة: "لا يمكن أن ترث أنثى من الفروع بالفرض مع وجود ذكر مساوٍ لها، بل يرثان بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان أعلى منها حجبها، وإن كان أنزل، لم يعصبها إلا إذا استغرق من فوقها الثلثين"^(١).

أمثلة ميراث بنت الابن

مثال ١: هلك هالك عن أم، وبنت، وبنت ابن، وعم.

أم	٦/١	بنت الابن أخذت السدس؛ لتوفر الشروط فلم يوجد
بنت	٢/١	المعصب، ولم يوجد فرع وارث أعلى منها، ووجدت معها
بنت ابن	٦/١	البنت صاحبة النصف، فأخذت البنت النصف، وهي أخذت السدس تكملة الثلثين.
عم	الباقى	ولو وجد في المسألة <u>ابن ابن</u> : فلا يفرض لبنت الابن السدس؛ لفوات شرط عدم المعصب، فانتقل ميراثها من الفرض إلى التعصيب بالغير، فيكون باقى المال بينها، وبين ابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للعم.

مثال ٢: هلك هالك عن أم، وبنتين، وبنت ابن، وعم.

أم	٦/١	بنت الابن حُجبت، لأن البنيتين أخذتا الثلثين، ولا يفرض
بنتان	٣/٢	لفروع الإناث أكثر من الثلثين.
بنت ابن	×	ولو وجد مع بنت الابن: <u>ابن ابن</u> لورثت معه الباقي للذكر
عم	الباقى	مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للعم. ولهذا يسمى <u>القريب المبارك</u> .

١- تسهيل الفرائض، لابن عثيمين ص ٥٢.

الخامس: الأخت لأب فأكثر، وتستحقه بشرطين (١): الأول: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً (٢)، والثاني: عدم المعصب.

(١) الأخت لأب فأكثر يفرض لها أو لهن السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة، التي يفرض لها النصف، قال في المغني: " وهذا محل إجماع بين علماء الأمصار" (١)، وقال في المنار: " قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب، لأنها في معناه" (٢) ، قلت: ولو قال من يجب تكثير الشروط أنها خمسة، لم يبعد عن الحقيقة، إذ الشروط الأربعة التي تقدمت في شروط إرث الأخت الشقيقة النصف، هي مشروطة هنا لكن اشتراط وجود أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، يشير إليها، ويغني عنها.

(٢) قول الشيخ-رحمه الله-: " مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً": فيه أربعة قيود: الأول: كون الأخت الشقيقة واحدة، فلو كانت أكثر من واحدة لم ترث الأخت لأب معهما أو معهن: السدس؛ لاستكمال الثلثين.

الثاني: أنها وارثة، فلو لم تكن وارثة، فمن باب أولى أن الأخت لأب لا ترث.

الثالث: أنها ترث النصف، فالأخت الشقيقة التي ترث، لها ثلاث حالات: أما أن ترث النصف، أو تشارك أختها أو أخواتها الشقيقات في الثلثين، أو ترث بالتعصيب، ولو ورثت بالتعصيب لم يكن للأخت من الأب نصيب.

الرابع: أنها ترث بالفرض، لأنها كما تقدم أنفاً قد ترث بالتعصيب.

١- المغني، لابن قدامة (١٦/٩).

٢- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان (٦٢/٢).

أمثلة ميراث الأخت لأب

مثال ١: هلك هالك عن أم، وأخت ش، وأخت لأب.

أم	٦/١	الأخت لأب أخذت السدس تكملة الثلثين؛ لتوفر الشروط: وجود الأخت الشقيقة التي توفر فيها شروط استحقاق النصف، ولم يوجد المعصب، وهو أخوها الشقيق.
أخت قه	٢/١	
أخت لأب	٦/١	
عم	الباقى	

مثال ٢: هلك هالك عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

زوجة	٨/١	الأخت لأب: وجد المعصب معها، وهو أخوها، فيقسم الباقي بعد قسمة الفروض عليهما، للذكر مثل حظ الأنثيين.
أخت قه	٢/١	
أخت لأب	الباقى	
أخ لأب		

مثال ٣: هلك هالك عن زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم.

زوجة	٤/١	الأخت لأب لم يتحقق لها الشرط الأول، وهو أن تكون مع أخت شقيقة واحدة، فلما وجد معها أختان شقيقتان، وأخذتا الثلثين، لم يبق لها شيء، فسقطت. ولو وجد في المسألة أخ لأب، لورثت معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى هذا الأخ بالقريب المبارك، ويحجب العم.
أختان قه	٣/٢	
أخت لأب	×	
عم	الباقى	

السادس: الجدة فأكثر (١)، وتستحقه بشرط عدي، وهو عدم الأم، وشرط وجودي، وهو أن تكون مدلية بوارث.

(١) الجدة إذا ورثت فإنها ترث السدس فقط، وليست كالأم التي قد ترث الثلث أيضاً، ودليل استحقاقها السدس الإجماع، والسنة، قال في المغني: "قال أبو بكر ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للमित أم. وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، أنها بمنزلة الأم؛ لأنها تدلى بها، فقامت مقامها، كالجدة يقوم مقام الأب. ولنا، ما روى قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، تطلب ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة ابن شعبة: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاه السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر، فلما كان عمر، جاءت الجدة الأخرى، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها. رواه مالك، في موطئه، وأبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح" (١).

فائدة: في الكلام على حديث قبيصة بن ذؤيب: قال الشيخ عبدالمحسن العباد: "والحديث من رواية قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، وهو من صغار الصحابة، وله رؤية، وقيل: إنه ولد عام الفتح، ومعنى ذلك أنه في زمن خلافة أبي بكر-رضي الله عنه- لم يكن مدركاً، وليس مميزاً؛ لأن عمره سيكون حينها أربع سنوات أو قريباً من ذلك، ولكن يحتمل أن يكون أخذه عن المغيرة بن شعبة أو عن محمد بن مسلمة، وأنه علم ذلك فيما بعد، وصورة الحديث صورة المرسل الذي لم يحضره ولم يتحمله، فتكلم

١- المغني، لابن قدامة (٥٤/٩).

فيه بعض أهل العلم، وضعفه الألباني، ولكن يحتمل أنه يكون سمعه حكاية من أحد الصحابيين اللذين روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١)، قلت: كلام الشيخ عبد المحسن متجه، ولم يزل العلماء الحفاظ يستشهدون بهذه الرواية، فعلى سبيل المثال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين يقول: " فهذا الصديق- رضي الله عنه- أعلم الأمة به خفي عليه ميراث الجدّة حتى أعلمه به محمد ابن مَسْلَمَة، والمُغيرة بن شعبة" (٢)، وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية يقول في منهاج السنة النبوية: " ولهذا كان الخلفاء يستفيدون من بعض الصحابة علما لم يكن عندهم، كما استفاد أبو بكر رضي الله عنه علم ميراث الجدة من محمد بن مسلمة، والمغيرة ابن شعبة" (٣)، وقبلهما الجصاص في كتابه الفصول في الأصول قال: " ما ذكرنا من خبر الواحد إذا ساعده الإجماع كان ذلك دليلا على صحته، وموجبا للعلم بمخبره، فإنه نحو ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: « لا وصية لوارث » إنما روي من طريق الآحاد، واتفق الفقهاء على العمل به، فدل على صحة مخرجه، واستقامته، ..، وحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس، قد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم، فإنهم عندنا شذوذ، لا يعتد بهم في الإجماع" (٤). ومما يؤيد أن يكون قبصة المتوفى بالمدينة سنة ٨٦ هـ قد سمع القصة من أحد الصحابيين محمد بن مسلمة المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وأربعين، أو المغيرة بن شعبة المتوفى سنة خمسين، كون قبصة معدودا من علماء المدينة الكبار، فالثلاثة تعاصروا زمنا ومكانا، فيغلب على الظن أنه سمع القصة منهما أو من أحدهما.

-
- ١ - شرح سنن أبي داود للعباد، دروس صوتية مفرغة، درس (٥/٢٤١).
 - ٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢٩٢/٢).
 - ٣ - منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٥/٧).
 - ٤ - الفصول في الأصول، للجصاص (٦٨/٣).

السابع: ولد الأم ذكرا كان أو أنثى (١)، ويستحقه بثلاثة شروط: الأول: عدم الفرع الوارث، الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث، الثالث: انفراده.

(١) الصنف الأخير من الذين يفرض لهم السدس، الأخ، والأخت لأم، ودليل استحقاقهم ذلك، قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: ١٢]، وتقدم عند الكلام على فرض الإخوة لأم الثلث، أن المراد بهذه الآية الأخ، والأخت من الأم، بإجماع أهل العلم، فليراجع.

مثال ١: هلك هالك عن أم، وأخت شقيقة، وأخت لأم، وعم.

أم	٦/١	الأخت لأم أخذت السدس فرضا؛ لتوفر الشروط: عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وانفرادها، فلا يوجد أخ لأم أو أخت لأم في المسألة.
أخت قه	٢/١	
أخت لأم	٦/١	
عم	الباقي	

مثال ٢: هلك هالك عن زوجة، وبنت، وأخ لأم، وعم.

زوجة	٤/١	الأخ لأم سقط؛ لوجود الفرع الوارث (البنت)، ومثل الفرع الوارث في حجب الإخوة لأم: الأصل من الذكور الوارث كالأب، وأب الأب.
بنت	٢/١	
أخ لأم	x	
عم	الباقي	

وأكثر من يرث من الجدات ثلاث (١): أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث. فإن تساوين في الدرجة فالسدس بينهما أثلاثاً (٢)، ومن قربت منهن فهو لها وحدها (٣). وإذا أدلت جدة بقرابتين ورثت بهما ثلثي السدس (٤)، كما لو تزوج رجل بنت عمته، فولدت ولداً فجده أم أم أمه وأم أبي أبيه، وكذا لو تزوج بنت خالته فأنت بولد فجدة الولد أم أم أمه وأم أم أبيه (٥). وكل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم فلا شيء لها (٦)، وكذا كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أنها ترث كأم الجد [١].

[١] وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية المزني عن الشافعي، وهو الصواب؛ لأنها جدة قد أدلت بأب وارث فأشبهت أم الجد.

(١) ذكر الشيخ ههنا مسائل متعلقة بميراث الجدات.

أولها: من يرث من الجدات؟ وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في مبحث الوارثات من النساء أول هذا الكتاب، والحاصل أن الجدات الوارثات ثلاث على المذهب، وهن:

- أم الأم، وإن علت بمحض الإناث: مثل (أم أم الأم)، و(أم أم أم الأم).
 - أم الأب، وإن علت بمحض الإناث: مثل (أم أم الأب)، و (أم أم أم الأب).
 - أم أبي الأب، وإن علت بمحض الإناث: مثل (أم أم أب الأب)، و(أم أم أم أب الأب).
- فخرج بهذا الجدة التي تسمى عند أهل الفرائض اصطلاحاً بالجدة الفاسدة، ويأتي التعريف بها في الحاشية السادسة الآتية.
- والمراد من قوله: (أكثر من يرث من الجدات: ثلاث): أنه لا يمكن أن يجتمع في فرض سدس الجدة أكثر من ثلاث جدات، هذا على المذهب، أما على اختيار الشيخ-

رحمه الله- فيمكن ذلك، والجدول التالي يوضح هذا، وقد وضعت علامة (*) على الجدة التي لا ترث على المذهب، لكن على القول الذي رجحه الشيخ هي وارثة، فلو اجتمعت الجدات كلهن من الدرجة الخامسة، وعددهن ست عشرة جدة لم يرث منهن إلا ثلاث على المذهب، وهن:

أم أم أم الأم.

أم أم أم الأب.

أم أم أم الأب.

وعلى القول الراجح الذي رجحه الشيخ -رحمه الله- فيرث منهن خمس، وهن: الثلاث المذكورات أعلاه، وأم أم أب أب الأب، وأم أب أب الأب.

وتنبه: أن كل جدة أدلت (بأبي أم) فغير وارثة.

الجدات الساقطات (الجدة الفاسدة)		الجدات الوارثات		مجموع الجدات وارثات وساقطات	الدرجة
جهة الأب	جهة الأم	جهة الأب	جهة الأم		
-	-	أم الأب	أم الأم	٢	الثانية
-	أم <u>أب الأم</u>	أم أم أب	أم أم الأم	٤	الثالثة
أم <u>أب أم</u> الأب	أم أم <u>أب الأم</u>	أم أم أم الأب	أم أم أم الأم	٨	الرابعة
	أم أم <u>أب الأم</u>	أم أم أم الأب			
	أم <u>أب أم</u> الأم	أم أم أب	الأب *		

الجدات الساقطات (الجدة الفاسدة)		الجدات الوارثات		مجموع الجدات وارثات وساقطات	الدرجة
جهة الأب	جهة الأم	جهة الأب	جهة الأم		
أم <u>أب</u> أم أم	أم <u>أب</u> أم أم الأم.	أم أم أم أم	أم أم أم أم	١٦	الخامسة
الأب.	أم أم <u>أب</u> أم الأم.	الأب	أم أم أم أم		
أم أم <u>أب</u> أم	أم أم <u>أب</u> أم الأم.	أم أم أم أم	أم أم أم أم		
الأب.	أم أم <u>أب</u> الأم.	الأب	أم أم أم أم		
أم <u>أب</u> أم أم	أم أم <u>أب</u> الأم.	أم أم أم أم	أم أم أم أم		
الأب.	أم أم <u>أب</u> الأم.	الأب*	أم أم أم أم		
أم <u>أب</u> أم أم	أم أم <u>أب</u> الأم.	أم أم أم أم	أم أم أم أم		
الأب.	أم أم <u>أب</u> الأم.	أم أم أم أم	أم أم أم أم		
أم <u>أب</u> أم أم	أم أم <u>أب</u> الأم.	أم أم أم أم	أم أم أم أم		
الأب.	أم أم <u>أب</u> الأم.	أم أم أم أم	أم أم أم أم		

فائدة: الجدات الوارثات (على اختيار الشيخ) في كل درجة من بعدد تلك الدرجة، ففي الدرجة الثانية: اثنتان، وفي الدرجة الثالثة: ثلاث جدات، وفي الدرجة الرابعة: أربع جدات، وفي الدرجة الخامسة: خمس جدات، وهكذا.

(٢) ثاني هذه المسائل، إذا تساوت الجدات في الدرجة، فالسدس بينهم، مثاله:

(أم الأم) مع (أم الأب) (الدرجة الثانية): يتقاسمان السدس بالسوية.

(أم أم الأم) و(أم أم الأب) و(أم أبي الأب) (الدرجة الثالثة): يتقاسمن السدس بالسوية.

(أم أم أم الأم) و(أم أم أم الأب) و(أم أم أبي الأب) (الدرجة الرابعة): يتقاسمن السدس بالسوية.

(٣) ثالث هذه المسائل، إذا اختلفت الدرجة، فالسدس للقربي، أي أن القربي تحجب البعدى مثاله: (أم أم الأم) مع (أم الأب): السدس لأم الأب.

(٤) رابعها، مقدار ميراث الجدة التي تدلي بجهتين أو قرابتين فأكثر مع غيرها من الجدات، فهذه الجدة تراث بالقرابتين أو الجهتين؛ "قياسا على نظيرها في الفرائض، وهو ابن العم الذي هو أخ لأم فقد ورثوه بالقرابتين (القرابة الأولى: ابن العم، القرابة الثانية: أخ لأم)، والزوج الذي هو ابن عم كذلك (الجهة الأولى: الزوجية، الجهة الثانية: العمومة)، ولا يرد علينا ما اعترضوا به من كون (الأخت لأب وأم): لا تراث باعتبار القرابتين، النصف بجهة الأخوة لأب، والسدس بجهة الأخوة لأم؛ لأن قرابة الأخت متصلة لا يمكن تفريقها، وأما قرابتا الجدة فكل واحدة منفردة عن الأخرى" (١).

(٥) صورة المسألتين:

عائشة (جدة)	حفصة (أم) زينب (أب) (الأم)	عائشة (جدة)	خالد (أبي) زينب (أم) (الأم)
زيد (أب) هند (أم)	ولد	زيد (أب) هند (أم)	ولد
عائشة، لها بنتان: حفصة وزينب، حفصة لها ابن (زيد)، وزينب لها بنت (هند): تزوج زيد من هند، أي تزوج من بنت خالته، فأنجبا <u>ولدا</u> .		عائشة، لها ولدان: خالد، وزينب، وخالد له ابن (زيد)، وزينب لها بنت (هند): تزوج زيد من هند، أي تزوج من بنت عمته، فأنجبا <u>ولدا</u> .	
فتكون عائشة: جدة <u>الولد</u> من جهتين، فهي أم أم الأم، وأم أم الأب.		فتكون عائشة: جدة <u>الولد</u> من جهتين، فهي: أم أم الأم، وأم أبي الأب.	

١- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ/ صالح الفوزان (١٠٥).

(٦) بين الشيخ-رحمه الله- ضابط الجدة التي لا ترث أو التي تسمى اصطلاحاً بالجدة الفاسدة: وهي كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين ك (أم أبي أم)، و(أم أبي أم الأب)، وإن أردت فقل: هي كل جدة أدلت بأب بين أمين، والضابط الآخر على المذهب كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد، أما ضابط الجدة الوارثة أو الصحيحة فهي:

"كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم أم، وأم أم الأم، وإن علت المدلية بإنات خلص، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب، وأم أبي الأب أو أدلت بإنات إلى ذكور كأم أم الأب، وأم أم أم أبي الأب" (١).

فائدة ١: لماذا يذكر أهل الفرائض اجتماع جدات كثيرة، وهو غير واقع عادة؟

قال في العذب الفائض " اعلم أن أكثر هذه المسائل إنما هو بحسب الإمكان العقلي، وإن لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة، قال العلامة الشهرزوري-رحمه الله- في فرائضه: لا يتصور في الوجود اجتماع أكثر من أربع جدات: أم أم الأم، وأم أبي الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، فتسقط أم أبي الأم، وتكون الثلاث البواقي وارثات، وإنما تذكر الزيادة للحساب انتهى، أي للتمرين وتشحيد الأذهان" (٢).

فائدة ٢: تستوي الأنثى الواحدة، والإناث المتعددة، في أربع مواضع:

الأول: بنت الابن أو بناته إذا كن مع بنت الصلب الواحدة: ففرضها أو فرضهن السدس، ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن.

الثاني: الأخت أو الأخوات من الأب إذا كانت أو كن مع الأخت الشقيقة الواحدة: لها أو لهن السدس ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن.

١ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ/ صالح الفوزان (٩٦).

٢ - العذب الفائض (٧٤/١).

الثالث: الزوجة الواحدة أو الزوجات: لها أو لهن الربع فقط أو الثمن فقط.
الرابع: الجدة الواحدة أو الجدات: لها أو لهن السدس، ولا يزيد بزيادة عددهن.
وبعبارة أخصر: " أربعة لا يزيد الفرض بزيادتهن: الزوجات، والجدات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة" (١).

أمثلة في التمييز بين الجدات الوراثات، وغير الوراثات

- مثال ١: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب الأب: كلهن وارثات، ويشتركن في السدس.
مثال ٢: أم أب، وأم أم أم: السدس للأولى؛ لأنها أقرب.
مثال ٣: أم أم أم، وأم أبي الأم: السدس للأولى، أما الأخرى فهي جدة ساقطة.
مثال ٤: أم أم أم أم، وأم أم أب الأب، وأم أب أم الأب: السدس بين الأولى، والثانية يقتسمنه بالسوية، أما الثالثة فغير وارثة.
مثال ٥: أم أب الأم، وأم أم أم أب، وأم أب الأب: السدس للأخيرة فقط، أما الأولى فهي ساقطة، والثانية محجوبة بالجدة القريبة.

١-الشرح الممتع، للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين (١١/٢٣٠).

(باب التعصيب)

التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيبا، وهو مشتق من العصب بمعنى الشد والتقوية أو الإحاطة (١)، وعصبة الرجل: بنوه، وقرابته من الذكور من جهة أبيه (٢)، سموا بذلك؛ لإحاطتهم به أو لشد بعضهم أزر بعض. والعاصب اصطلاحا: من يرث بلا تقدير، والتعصيب هو النوع الثاني من نوعي الإرث (٣) (٤). والعصبة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير. (٥)

(١): كلمة (التعصيب) مصدر، الفعل الماضي منه (عَصَّبَ)، والفعل المضارع (يُعَصِّبُ)، فإن قيل قول الشيخ (تعصيبا)، لا حاجة إليه؛ لأنه المتحدث عنه، المذكور في أول الكلام، فكان تكرارا، فكان حذفه أولى، فيقال: جرت العادة بذكر الفعل الماضي ثم المضارع فالمصدر. ويجمع عاصب (ماضيه عَصَّبَ) على عصبة، مثل طالب طلبة، وكاتب كتبة، ويسمى بالعصبة الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، وتجمع العصبة عصبات مثل قصبه قصبات، فعصبات جمع الجمع (١).
(٢): ههنا ثلاث قيود: قوله (بنوه): أخرج البنات، (من الذكور): أخرج الإناث، (من جهة أبيه): أخرج قرابته من جهة أمه، وهذه العصبة في اللغة، أما العصبة عند الفرضيين: فهي أوسع من هذا لتشمل الأقسام الثلاثة الآتية.

(٣): تقدم الفروض المقدره (النصف، والربع ... إلخ)، وأصحابها الذين يرثون هذه الفروض، والقسم الثاني من الورثة: هم العصبة الذين يرثون بلا تحديد، فتارة يرثون المال كله؛ لعدم وجود أهل الفروض، وتارة يرثون ما تبقى بعد إعطاء أهل الفروض فروضهم، وتارة يسقطون؛ لعدم وجود باقي بعد قسمة الفروض، وهذا التعريف

١ - انظر حاشية الباجوري على شرح الشنشوري لمتن الرحيبية (١٢٨).

تحتة الأقسام الثلاثة للتعصيب: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير، فالجامع المشترك بين أصحاب الأقسام الثلاثة، أنهم يرثون بلا تقدير.

(٤): عمدة هذا الباب، هو حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- المتفق عليه، وهو قوله- عليه الصلاة والسلام:- "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، وفي رواية عند مسلم: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض، فلأولى رجل ذكر". وقد تقدم في باب الوارثين الأدلة على توريث من يرث بالفرض أو التعصيب.

(٥): قال الباجوري في حاشيته: " اعلم أنهم عرفوا العاصب بغيره: بأنه كل أنثى عصبها ذكر، وعرفوا العاصب مع غيره: بأنه كل أنثى تصير عصبه باجتماعها مع أخرى، وهو مجرد اصطلاح، وإلا فكل من القسمين عصبه بسبب مصاحبته للغير، فكل منهما عصبه بالغير، وعصبه مع الغير" (١٣٢)، قلت: وهو الذي مشى عليه ابن المنجّي (ت ٦٩٥هـ) في كتابه الشرح الممتع حيث قسم العصبه إلى قسمين فقط: عصبه بالنفس، وعصبه لغيره.

الشيخ -رحمه الله- عرف العاصب على وجه العموم، ولم يعرف العاصب بالنفس، وبالغير، ومع الغير، إنما اكتفى بتعريف هذه الأقسام على سبيل التعداد، وهي طريقة سهلة، واضحة، سالمة من الاعتراض.

١ - حاشية الباجوري على شرح الشنشوري لمتن الرحبية (١٣٢).
٢ - الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى (٣/٣٣٩).

فالعصبة بالنفس (١) أربعة عشر: الابن، وابن الابن، وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناؤهما وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب وإن عليا، وأبناؤهما وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة. وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة: الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال (٢). الثاني: أنه يأخذ ما أبقت الفروض (٣). الثالث: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض إلا ثلاثة: الابن والأب والجد (٤).

(١): إذا أطلقت كلمة (العصبة) فالمراد العصبة بالنفس، وهم المجمع على توريثهم من الرجال الذين تقدم ذكرهم إلا الزوج، والأخ من الأم (فإنهما من أصحاب الفروض)، ويضاف لهم من النساء: المعتقة. والشيخ -رحمه الله- دمج العصبة بالسبب (المعتق والمعتقة) مع العصبة بالنفس، وهذا أيسر، وأخصر، والمؤدى واحد لكن بعضهم يقسم العصبة إلى قسمين: ١- عصبة بالنسب: ويجعلهم ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير. ٢- عصبة بالسبب: وهم المعتق والمعتقة، وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم.

(٢): الحكم الأول من أحكام العاصب بنفسه: أنه إذا انفرد حاز المال كله، مثاله: لو هلك هالك عن ابن فقط، فإن المال لهذا الابن، وهذا الحكم لا ينطبق على العصبة مع الغير، وبالغير؛ لأنه لو كانوا منفردين عن الغير، لكانوا من أهل الفروض، وليسوا عصبة.

(٣): الحكم الثاني من أحكام العاصب بنفسه: أنه يأخذ ما بقي بعد القسمة على أهل الفروض، وهذا الحكم ينطبق أيضا على العصبة مع الغير، والعصبة بالغير، مثاله: لو هلك هالك عن ابن، وزوج، وأم، فتعطى الأم: السدس، والزوج: الربع، والباقي للابن، ولو كان مع الابن: بنت (وهي هنا عصبة بالغير)، لأخذت الباقي مع الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤): الحكم الثالث من أحكام العاصب بنفسه: أنه إذا استغرقت الفروض التركية، فإن العاصب يسقط، ولا يرث شيئاً باستثناء ثلاثة من العصبة بالنفس لا يسقطون بسبب استغراق التركية: الابن، والأب، والجد.

أما الابن، فوجوده يؤدي إلى حجب جميع الورثة باستثناء: الأصول الوارثين، والزوج أو الزوجة، والفرع الوارث المساوي له في الدرجة، وهؤلاء لا يمكن أن تكون فروضهم تستغرق التركية مع وجود الابن. وأما الأب إن كان عاصباً فإما أن يفرض له سدس المال والباقي تعصيباً، أو يكون معصباً فيأخذ الباقي، فهو أيضاً لا يسقط بحال. وأما الجد فإذا لم يحجبه الأب ولا جد أقرب منه، فإنه لا يسقط في حال من الأحوال كالأب.

وهذا الحكم: ينطبق أيضاً على العصبة مع الغير، والعصبة بالغير لكن "يستثنى منه مسألتان: أحدهما: الأخت الواحدة لغير أم في الأكدرية، والأخرى: الشقيق في المشتركة" (١) قلت: هاتان المسألتان سيفرد لهما بابان، وعلى القول بحجب الجد الأخوة، فلا حاجة لاستثناء الأكدرية، وكذلك على القول بعدم التشريك فلا يستثنى الأخ الشقيق في المشتركة.

فائدة ١: قال ابن دقيق العيد: "قوله "فما بقي فلأولى رجل ذكر" أو "عصبة ذكر" قد يورد ههنا إشكال: وهو أن "الأخوات" عصبات البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في "العصبة" المستحق للباقي. وجوابه: أنه من طريق المفهوم، وأقصى درجاته: أن يكون له عموم، فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم وأعني: أن "الأخوات" عصبات البنات" (٢). أه أي أن الحديث العام يبقى على عمومته إلا ما خص.

١- العذب الفانض (٧٩/١).

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ص ٥٦٥.

فائدة ٢: من كتاب "شرح حديث ابن عباس في الفرائض"، ذكر اختلاف العلماء في بيان الحكمة في تقييد الرجل بكونه ذكراً في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما:- "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، ومن هذه الأقوال:

القول الأول: أنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة، والصبي، جاءت الصفة لبيان أنه في مقابلة المرأة.

القول الثاني: أنه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره" ولا فرق بين أن يجده عند رجل، أو امرأة فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، وتخلصه للذكر دون الأنثى، وهو المقصود، وممن ذكر ذلك الحافظ ابن رجب.

القول الثالث: أنه للتأكيد، وبه قال ابن التين والصنعاني.

القول الرابع: أنه لبيان أن العاصب يرث صغيراً كان أو كبيراً بخلاف عادة الجاهلية إذ لا يورثون إلا الرجل الكبير (١).

فائدة ٣: تقدم أن الأصل في التعصيب، هو حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- المتفق عليه، وهو قوله- عليه الصلاة والسلام:- "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، وأولى بمعنى أقرب، والقرب يكون بالجهة، وبالدرجة، ويكون بالقوة.

١ - شرح حديث ابن عباس في الفرائض، لعبد المحسن المنيف.

وجهاً العصبية بالنفس ست: بُنوة، ثم أبوة، ثم جُدودة وأخوة، ثم بنو إخوة، ثم عمومة وبنوهم، ثم ولاء [١]. فتقدم كل جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر التقديم بالقرب أي قرب الدرجة، ثم بعد استوائهم في القرب يعتبر التقديم بالقوة، كما قال الجعبري (١) رحمه الله تعالى:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

[١] وهذا على القول بتوريث الإخوة مع الجد، وأما على القول الراجح دليلاً، وهو إسقاط الإخوة بالجد، فالجهات خمس: بنوة، والمراد بها: بنو الميت وبنوهم وإن نزلوا، ثم أبوة، والمراد بها: الأب، والجد أبو الأب، وإن علا بمحض الذكور، ثم إخوة وبنوهم، والمراد بهم: الأخ الشقيق، والأخ لأب، وبنوهما، وإن نزلوا، ثم الأعمام وبنوهم، والمراد بهم: العم الشقيق، والعم لأب، وإن عليا، وبنوهما، وإن نزلوا، ثم جهة الولاء، والمراد بها المعتق وعصبته (٢).

(١): هو صالح بن ثامر بن حامد الجعبري -نسبة إلى قلعة جَعْبَر على الفرات- (على وزن جَعْفَر) تاج الدين أبو الفضل، الشافعي، ولد سنة بضع وعشرين وستمائة، وولي قضاء بعلبك، ومهر في الفرائض، وكان خيراً، متواضعاً، وله في الفرائض المنظومة الجعبرية (نظم اللآلي) مات سنة ٧٠٦ هـ - رحمه الله - (١).

(٢): " إذا اجتمع عاصبان فأكثر:

• فتارة يستويان أو يستوون في الجهة، والدرجة، والقوة: فحينئذ يشتركان أو يشتركون في المال أو فيما أبقت الفروض.

١- انظر الدرر الكامنة لابن حجر ٣٥٦/٢، وأعيان العصر للصفدي ٥٤٤/٢.

- وتارة يختلفان أو يختلفون في شيء من ذلك، فيحجب بعضهم بعضاً، وذلك مبني على قاعدتين:

إحدهما: أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا ولد الأم.

والثانية: إذا اجتمع عاصبان فأكثر، قدم من كانت جهته مقدمة، كما علم من ترتيب الجهات، فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب، فلولا أن له فرضاً لسقط، فإن كانا أو كانوا من جهة واحدة، فالقريب، وإن كان ضعيفاً مقدم على البعيد، وإن كان قوياً فابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ الشقيق، فإن تساوى أو تساوى في القرب، فالقوي مقدم على الضعيف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من الأب، والقوي: هو ذو القربتين، والضعيف: هو ذو القرابة الواحدة^(١).

تنبيه: النظر في القوة: يكون فقط في: الإخوة، وبنوهم، والأعمام، وبنوهم. فالأخ الشقيق: له قرابتان من جهة الأم والأب، بخلاف الأخ لأب فله قرابة من جهة الأب فقط.

أمثلة على اجتماع العصبة

#	اجتماع عصبة متساوون	الشرح
١	ابن، وابن، وابن	في الأمثلة الأربعة: العصبة فيها متساوون في الجهة، والدرجة، والقوة، فالمال أو المتبقي بعد القسمة على أهل الفروض: يقسم بينهم بالسوية.
٢	أخ لأب، وأخ لأب	
٣	ابن العم، وابن العم	
٤	ابن أخ ش، وابن أخ ش، وابن أخ ش	

١- العذب الفانض (٧٥/١).

#	اجتماع عصابة غير متساوين	من يرث بالتعصيب	الشرح
١	أب، وجد	الأب	جهة الأب (أبوة)، وجهة الجد (جدودة)، وجهة الأبوة مقدمة. وعلى قول: الأب، والجد من جهة واحدة، وهي (الأبوة)، فيقدم الأب؛ لأنه أقرب للميت.
٢	ابن ابن، وأب	ابن ابن	جهة البنوة مقدمة على الأبوة، ولا ينظر إلى الدرجة (القرب)، أو القوة إذا اختلفت جهة العصابة، فالجهة كافية في بيان الأولى في الإرث، والأب لا يرث مع الابن أو ابن الابن وإن نزل تعصبا، إنما يرث بالفرض.
٣	ابن أخ لأب، وعم ش	ابن أخ لأب	جهة الإخوة مقدمة على العمومة، ولا ينظر إلى الدرجة أو القوة.
٤	ابن ابن أخ ش، وابن أخ لأب	ابن أخ لأب	الاثنان من نفس الجهة (الإخوة)، فننتقل إلى الموازنة في القرب، ف <u>ابن أخ لأب</u> أقرب للميت من <u>ابن ابن أخ ش</u> ، ولا ينظر إلى القوة مع اختلاف القرب.
٥	ابن أخ ش، وابن أخ لأب	ابن أخ ش	الاثنان من نفس الجهة (الإخوة)، فننتقل إلى الموازنة في القرب، فنجد الاثنين في القرب سواء، ثم ننتقل إلى الموازنة في القوة: ف <u>ابن أخ ش</u> أقوى من <u>ابن أخ لأب</u> ؛ لأنه يدلي بقرابتين.

#	اجتماع عصبه غير متساوين	من يرث بالتعصيب	الشرح
٦	أخ ش، وأخ لأب	أخ ش	ساوون في الجهة، والدرجة أما في القوة: فالأخ ش أقوى؛ لأنه يدلي بقرابتين.
٧	أب أب الأب، وعم ش	أب أب الأب	جهة الجد (سواء قلنا أبوة أو جدودة) مقدمة على جهة العم (عمومة).
٨	أب الأب، وأخ ش	أب الأب	على القول الذي رجحه الشيخ، فجهة الجد (أبوة) مقدمة على جهة الإخوة، فيسقط الأخ؛ وعلى القول الآخر في المسألة فالجد والأخ في رتبة واحدة، فيرثان معا.
٩	ابن عم ش، وعم لأب	عم لأب	الاثنان من نفس الجهة (العمومة)، فننتقل إلى الموازنة في القرب، فنجد العم لأب أقرب من ابن عم ش.
١٠	أب، وجد، وأخ ش	الأب	قدم الأب؛ لأن جهة الأبوة مقدمة على جهتي الجدودة، والإخوة.
١١	ابن ابن ابن عم الميت، وعم الأب	ابن ابن ابن عم الميت	قدم <u>ابن ابن ابن عم الميت</u> ؛ لأنه لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا، وهذه القاعدة سيأتي ذكرها بعد هذه الصفحة.

ش: شقيق.

وعصبة المعتق، وأحكامهم، وجهاتهم كعصبة الميت (١).

وهنا ثلاث قواعد مهمة ذكرها الفرضيون رحمهم الله: الأولى: لا ميراث لعصبة عصابات المعتق إلا أن يكونوا عصبة للمعتق. (٢) الثانية: لا ميراث لمعتق عصابات المعتق إلا من أعتق أباه أو جده. (٣) الثالثة: لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن [١] (٤).

[١] وهنا قاعدة رابعة وهي: " لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا "، ويستفاد من هذه القاعدة: أن عم الميت وبني عمه - وإن نزلوا - أولى بالإرث من عم أبيه، وابن عم أبيه، وعم أب الميت وابن عم أبيه - وإن نزل - أولى بالإرث من عم جده، وابن عم جده، وقس على ذلك (٥).

(١): يعني أن أحكام عصبة المعتق، هي نفس أحكام العصبة بالنفس الثلاثة، وقد تقدمت فيما مضى، فيرتبون كترتيب العصبة بالنفس، مثاله: أعتق زيد سالما، ثم مات زيد ثم مات سالم المعتق، ولم يكن لسالم إلا بنت واحدة، وعصبة معتقه (زيد)، فإن نصف مال سالم لبنته فرضا، والبقية لعصبة المعتق (زيد):

فلو كان عصبة المعتق هم ابن، وأخ: كان باقي المال للأول؛ لأنه أسبق جهة.

ولو كان عصبة المعتق هم ابن، وابن ابن: فباقي المال للأول؛ لأنه أقرب درجة.

ولو كان عصبة المعتق هم أخ الشقيق، وأخ لأب: فباقي المال للأول؛ لأنه أقوى.

ولو كان عصبة المعتق هم أخ ش، وأخت ش: فباقي المال للأخ ش؛ لأنه هو العاصب بالنفس، والأخت ش عاصبة بالغير، ولا شيء لها.

(٢) قال في العذب الفائض في بيان القاعدة الأولى: " قد أوضح العلامة سبط المارديني في شرح "كشف الغوامض"، حيث قال: ولا يرث لعصبة عصبة المعتق من

تركة العتيق بحال إذا لم تكن عصبتها عصبة المعتق، بأن تزوجت المُعتقَة من غير قبيلتها بأجنبي، فأنت منه بولد أو أكثر، فإنها عصبتها، وعصبات ابنها أجنب منها، ليسوا لها بعصبة، فلو مات ابن المعتقة بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه أو عن أخيه من أبيه أو ابن أخيه أو معتقه ثم مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم، فميراثه لأقرب عصباتها، فإن لم يكونوا، فللمسلمين لا لعصبة ابنها عند الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف، ومحمد، والجمهور قولاً واحداً، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو المعتمد عند الحنابلة، وهو مبني أن الولاء لا يورث، ولا ينقل من شخص إلى شخص بعوض، ولا بغيره، بل هو صفة تثبت للمعتق، ولعصباته بمجرد عتقه، وهو لحمة كلحمه النسب، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين، والفقهاء، والمحدثين؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الولاء لحمة كلحمه النسب" ... فلا يرث العتيق: عصبة ابن المعتقة؛ لأنه أجنبي منها إلا أن يكونوا عصبتها: أي عصبة ابن المعتقة عصبة لها، بأن تزوج من قبيلتها كابن عمها فتلد منه ابناً، فعصبتهم عصبتها، فإذا مات ابنها بعدها، ثم مات عتيقها عن عصبة ابنها فقط فترثه عصبة ابنها بكونه عصبتها، لا بكونه عصبة الابن" (١).

مثال توضيحي في عصبة عصبات المعتق ليسوا عصبة للمعتق: أعتقت عائشة (المعتقة) أمتها بريرة، ولعائشة ابن (من زوج ليس من أسرتها)، ثم ماتت عائشة، ومات ابنها ثم ماتت بريرة، وليس لبريرة قرابة، ولابن عائشة: أب، وعم، وأخ (عصبة عصبة المعتقة)، فميراث بريرة، لأقرب عصبات عائشة، ثم لعصبة عصبات عائشة بشرط إن يكونوا عصبة لعائشة، وفي هذا المثال: لو كان الابن حياً لورث المال، ولإن عصبة الابن: الأب، والأخ، والعم ليسوا عصبة المعتقة (عائشة)، فلا شيء لهم، ويذهب الميراث لبيت مال المسلمين.

١ - العذب الفانض (٧٨/١).

مثال توضيحي في عصبة عصبات المعتق هم عصبة للمعتق: أعتقت عائشة أمتها بريرة، ولعائشة ابن (من زوج هو ابن عمها)، ثم ماتت عائشة، ومات ابنها ثم ماتت بريرة، وليس لها قرابة، ولابن عائشة: أب، فميراث بريرة في هذا المثال: لو كان الابن حيا له، ولإن الميراث لأقرب عصبات عائشة، ثم إن لم يوجدوا فلعصبة العصبة وههنا: أبو الابن المتوفى (وهو ابن عم عائشة، وزوجها لكن الزوجية لا دخل لها في التعصيب) وهو عصبة للابن، وعصبة للأم، فالميراث له.

(٣) قال صاحب العذب الفاضل شارحا قاعدة: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من أعتق أباه أو جده: " قال في شرح الجعبرية - بعد ذكر هذه المسألة: قال الإمام: وهذا بعينه الذي ذكرناه في تعدي الولاء إلى الأولاد، والأحفاد، ومعتقيهم، وأوضحه بالمثال، فقال: زيد أعتق سالما، فولد لسالم ابن اسمه: عبدالله، فأعتق عبدالله عبدا، ومات عبدالله، وأبوه سالم، وبقي معتق أبيه زيد، ثم مات عتيق عبدالله، فورثه زيد؛ لأنه لما ثبت له النعمة على سالم، وانجر إلى عبدالله، ورث بولائه" (١). بخلاف ما لو أعتق ابنه، أو أخاه، فمعتق الابن أو الأخ: لا ميراث له، لأن الولاء يثبت على العتيق، ويثبت على فرعه بشرطه، وقد تقدم في (باب أسباب الميراث)، ولا يتعدى الولاء إلى الأصول أو الحواشي.

(٤) مثاله: أعتقت عائشة بريرة، ثم أعتقت بريرة سالما، ماتت بريرة ثم مات سالم، وليس لهما قرابة، فالميراث لعائشة؛ لأنها معتقة من أعتق سالما. ولو أعتق زيد سالما، وكان لزيد ابن، وبنت، ومات زيد ثم مات سالم، وليس لسالم قرابة، فميراثه لابن زيد، وليس للبنت شيء؛ لأن النساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

(٥) تضاف هذه القاعدة مع ما ذكر الجعبري في أوجه التقديم.

فائدة ١: بم يثبت الولاء للمعتق وللمعتقة؟ يثبت الولاء لمن: أعتق رقيقاً ندبا أو بعضه، فسرى إلى الباقي، أو عَتَقَ عليه: يرحم كما لو ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عليه، وكان له ولاؤه، وذو الرحم المحرم: القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة، وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، أو يسب فعل (بأن مثَّل برقيقه فيعتق عليه، وله ولاؤه)، أو عوض (كأن قال له: أعتقتك على كذا في ذمتك حالا، أو مؤجلا، أو على أن تخدمني شهرا أو على أن تعمل كذا، فقبل العبد في الحال، أو قال العبد لسيده: أعتقني على كذا، أو على أن أخدمك، أو أعمل لك كذا. فأجابه. عتق في الحال، وعليه ما التزمه)، أو كتابة (بأن كاتبه فأدى إليه)، أو تديير (بأن قال إذا مت فأنت حر ونحوه، ومات فخرج من ثلثه)، أو إيلاد (كأم ولده)، أو وصية (بأن أوصى بعتقه، فنفذت وصيته فله عليه الولاء)، أو أعتقه في زكاته، أو نذره، أو كفارته، فله عليه الولاء (١)؛ لحديث عائشة- رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه.

وقد لخص هذا الكلام كله الشيخ -رحمه الله- بعبارة موجزة عند كلامه على (أسباب الإرث)، فقال: "وجميع أوجه العتق يثبت بها الولاء للمعتق وعصيته بالنفس، سواء كان العتق واجبا أو تطوعا؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق".

فائدة ٢: يقدم المولى في الميراث على الرد، وذوي الأرحام، في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإذا مات رجل، وخلف بنته ومولاه، فلبنته النصف، والباقي لمولاه (٢).

١- أنظر كشاف القناع، للبهوتي (١٠/٥٣١).

٢- انظر المغني، لابن قدامة (٩/٢٢٣).

القسم الثاني من العصبة: العصبة بالغير (١)، وهم أربعة أصناف: البنت فأكثر مع الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي في درجتها سواء، كان أخاها أو ابن عمها أو مع ابن الابن الذي أنزل منها إن احتاجت إليه (٢)، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث من العصبة: العصبة مع الغير، وهو صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

(١) قال ابن عثيمين: "لماذا فرق العلماء بين «بالغير» و «مع الغير»؟ أما «بالغير» فواضح؛ لأن الباء للسببية، أي كان هؤلاء النساء عصبة بسبب غيرهن، وأما «مع الغير» فليس هناك سبب، لكن هناك معية؛ لأن الأخوات الشقيقات لم يعصبهن بنات، ولا رجال، لكن كن عصبة بالمصاحبة والمعية في مسألة واحدة" (١)، وقال في العذب الفائض: "الفرق بين قولهم بغيره، ومع غيره في قسمي العصبة، أن الغير:

في العصبة بغيره: عصبة بنفسه، فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى، فالباء فيه للسببية، وفي العصبة مع الغير: لا يكون عصبة أصلا، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير. (أي مجرد مصاحبة، فصحبة الأخوات للبنات؛ جعلت الأخوات عصبة لا بسبب البنات، فإن البنات بأنفسهن لسن عصبات). وقيل: إن الباء في بغيره للإلصاق، والإلصاق بين الشئيين لا يتحقق إلا عند المشاركة في الاستحقاق، فيكونا مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة "مع"، فإنها للقرآن، وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه، فعلم من هذا أن لفظ "مع" موضوع للمقارنة، وهي لا تقتضي تحقق الاشتراك بين الشئيين في متعلقهما" (٢).

١- الشرح الممتع شرح زاد المستنقع (١١/٢٣٤).

٢- العذب الفائض (١/٩٢).

(٢): ابن الابن المشار إليه في قوله: (مع ابن الابن الذي أنزل منها إن احتاجت إليه) يسمى القريب المبارك: وهو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها كبنيتين، وبنت ابن، وابن ابن، سواء كان أخاها أو ابن عمها مساويا لها في الدرجة أو أنزل منها، ومثل ابن الابن هذا: الأخ لأب مع أخته، كأختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب، فلولا ابن الابن في المسألة الأولى لسقطت بنت الابن، فهو قريب مبارك، ولولا وجود الأخ في الثانية لسقطت الأخت، فهو أخ مبارك (١)، صورة المسألتين بالجدول:

البنتان لهما الثلثان، وبنت الابن مع ابن الابن لهما الباقي تعصبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو فقد ابن الابن، لسقطت بنت الابن، فهو قريب مبارك.	٣/٢	بنتان
	الباقي	بنت ابن
		ابن ابن

الأختان ش لهما الثلثان، والأخت لأب مع الأخ لأب لهما الباقي تعصبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو فقد الأخ لأب لسقطت الأخت لأب، فهو قريب مبارك.	٣/٢	أختان ش
	الباقي	أخت لأب
		أخ لأب

وبعكس القريب المبارك، هناك ما يطلق عليه الفرضيون بالقريب المشئوم: وهو الذي لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها، ولا يكون ذلك إلا مساويا للأنثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن، مثال ذلك: أبوان، وزوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن (٢)، وصورتها:

٢١- انظر العذب الفائض (١/٦٣).

	١٣/١٢		
الأب والأم: لكل واحد السدس؛ لوجود الفرع الوارث الذكر، والزوج: له الربع؛ لوجود الفرع الوارث، والبنت: لها النصف. بنت الابن وابن الابن: لهما الباقي تعصيباً، لكن لم يبق شيء بعد أهل الفروض؛ ولذلك يسقطان. فهو قريب مشئوم، وانظر المسألة أدناه بدون ابن الابن.	٢	٦/١	أب
	٢	٦/١	أم
	٣	٤/١	زوج
	٦	٢/١	بنت
	×		بنت ابن
	×	×	ابن ابن

	١٥/١٢		
الأب والأم: لكل واحد السدس؛ لوجود الفرع الوارث الذكر، والزوج: له الربع؛ لوجود الفرع الوارث، والبنت: لها النصف. بنت الابن لها السدس تكملة الثلثين، ولو وجد ابن الابن لسقطت.	٢	٦/١	أب
	٢	٦/١	أم
	٣	٤/١	زوج
	٦	٢/١	بنت
	٢	٦/١	بنت ابن

أمثلة إضافية للعصبة بالغير ومع الغير

بنت الابن لها النصف، والأخت لأب لها الباقي تعصبا من نوع عصبة مع الغير، لأن (الغير) ليس من العصبة، وهو هنا بنت الابن. ويقول الفرضيون: <u>الأخوات مع البنات عصبات.</u>	٢/١	بنت ابن
	الباقي	أخت لأب
	✘	عم

الأخت لأب ترث تعصبا مع الأخ لأب، نوعه: تعصيب بالغير؛ لأن (الغير) هنا عاصب بنفسه، وهو هنا أخ الأب. فيقسم المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين.	الباقي	أخ لأب
		أخت لأب
	✘	عم

البناتان لهما الثلثان، والباقي تعصبا لبنت الابن، وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.	٣/٢	بناتان
	الباقي	بنت ابن
		ابن ابن
وابن الابن هذا لولاه لسقطت بنت الابن، فهو يسمى القريب المبارك.		

وهنا مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: إذا هلك هالك عن أبي معتق، وعن معتق أب، فالمال لأبي المعتق؛ لأن الميت عتيق ابنه. وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه؛ لأن من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق أن لا يمسه رق لأحد، كما تقدم (١).

المسألة الثانية: إذا اشترى ابن، وأخته أباهما، فعتق عليهما ثم ملك الأب قنا، فأعتقه ثم مات الأب فورثاه بالنسب، ثم مات العتيق، وليس له عصبه من النسب، ولا أصحاب فرض من المال يستغرقون المال، فميراثه للابن دون أخته؛ لكونه ابن معتق لا لكونه معتق معتق؛ لأن جهة بنوة المعتق مقدمة على جهة الولاء. ويروى أن مالكا - رحمه الله تعالى - قال: سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق، فأخطئوا فيها، ولهذا تسمى (مسألة القضاة) (٢)، والله تعالى أعلم.

(١): سبق ذكر شروط ثبوت الولاء على الفرع في (باب أسباب الميراث)، فراجعها إن شئت، والمسألة التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - يمكن تصويرها على النحو التالي:

زيد أعتق سالما، ولزيد أب هو خالد (فخالد: هو أبو معتق سالم)، ولسالم أب هو جاسم، أعتقه هاشم (فهاشم: هو معتق أبي سالم): مات زيد، وجاسم ثم مات سالم، بقي خالد وهاشم، فميراث سالم لمن؟ لخالد؛ لأن الميت عتيق ابنه، فله عليه ولاء بالمباشرة، بخلاف هاشم (معتق أب)، فإنه ليس له إلا ولاء بالسراية، وولاء السراية لا يتحقق إلا مع عدم ولاء المباشرة، أي لا يثبت ولاء السراية على الفرع إلا بشرط ألا يمسه رق لأحد، وألا يكون أحد أبويه حر الأصل، كما تقدم (في باب أسباب الميراث).

خالد (والد زيد) / أبو المعتق*	هاشم (معتق جاسم) / معتق الأب*
زيد (معتق سالم)	جاسم (والد سالم)
سالم	

تنبيه: هذه المسألة ذكرها الشيخ-رحمه الله-؛ لأنها مما يغلط فيها، وهي معدودة من الألغاز الفقهية، فيقال: اجتمع أبو معتقه، ومعتق أبيه، أيهما أولى بالميراث؟ والمراد بولاء المباشرة: هو الذي يثبت على عتيق، لمن أعتقه، ففي المثال السابق، سالم أعتقه زيد، فلزيد على سالم ولاء بالمباشرة، وكذا لعصبة زيد.

أما ولاء السراية: "فهو الذي يثبت على أولاد العتيق، وأحفاده تبعاً؛ لأن النعمة على الأصل نعمة على الفرع"^(٢)، وفي المثال السابق هاشم أعتق والد سالم، فله ولاء على والد سالم بالمباشرة، وولاء بالسراية على سالم إذا تحقق الشرطان، وهما ألا يمس سالم رق لأحد، وألا يكون أحد أبويه حر الأصل، وقد اختل الشرط الأول، فسالم كان رقيقاً، وأعتق، فعليه ولاء بالمباشرة.

(٢): هذه المسألة مبنية على أن صاحب العصبة بالنسب أولى من صاحب العصبة بالسبب، وهذه المسألة تسمى مسألة القضاة، سميت بذلك؛ لأنه غلط فيها عدد كبير من القضاة، فجعلوا الميراث للابن والبنت، وإنما هو للابن فقط؛ لأن الابن عصبة المعتق بالنسب، والبنت معتقة المعتق، ومعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب، بل لو كان الابن قد مات قبل موت أبيه، وخلف ابناً أو كان للأب ابن عم بعيد، فهو أولى من البنت، وكذا لو كانت البنت هي من اشترى الأب فعتق عليها، ثم اشترى الأب عبداً، وأعتقه، ثم مات الأب عنها وعن ابن له ثم مات عتيق الأب عنهما، فميراثه أيضاً للابن دون البنت، لنفس السبب؛ لأنه عصبة معتق من النسب، والبنت معتقة المعتق، والأول أقوى (٢).

١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكريا الأنصاري (٤٣٣/٣).

٢- انظر العذب الفانض (٨١/١).

فوائد

الأولى: إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب فأكثر: ورث بالجهة المُقدمة. مثال ذلك: ابن هو معتق، فيرث بكونه ابنا لا بكونه معتقا، وكذا ابن هو ابن ابن عم، وابن معتق، فيرث بكونه ابنا لا بكونه ابن ابن عم، ولا بكونه ابن معتق؛ لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها (١).

الثانية: إذا اجتمع في شخص جهة فرض، وجهة تعصيب: ورث بهما، وذلك كزوج: هو ابن عم، وأخ لأم: هو ابن عم (٢).

الثالثة: إذا اجتمع في شخص جهتا فرض: ورث بهما إن لم تحجب إحداهما الأخرى، فإن حُجبت إحداهما الأخرى، ورث بالحاجة دون المحجوبة. مثال ذلك: جدة: هي أم أم أم، وأم أم أب، فترث ثلثي السدس بالجهتين (٣)، ويتصور هذا أيضا في نكاح المجوس، وفي الوطاء بشبهة. مثال ذلك: ما لو تزوج مجوسي أمه، فأنت بنت، وكذا لو وطئ رجل أمه بشبهة، فأنت بنت، فالبنت في المثالين قد اجتمع فيها جهتا فرض، إحداهما: كونها بنتا للواطئ، والأخرى: كونها أخته من أمه، فترث الوطاء بكونها بنتا لا بكونها أختا من أم؛ لأن البنت تحجب أولاد الأم.

(١): هذه الفائدة توضح فيما إذا اجتمع في شخص واحد أكثر من جهة واحدة من جهات التعصيب، فالحكم أنه يرث بالجهة المقدمة، كما مر في ترتيب جهات التعصيب، والشيخ - رحمه الله - ضرب مثالين:

ابن هو معتق: بأن يملك أحد أبويه، فيعتق عليه فهو ابنه، ومعتقه، فالجهة الأولى: البنوة، والجهة الثانية: الولاء، والبنوة مقدمة على الولاء، فيرث بجهة البنوة.

المثال الآخر: ابن، هو ابن ابن عم، وابن معتق: بأن تتزوج المرأة بابن عمها، وقد أعتقها، فتلد منه ابنا فهو ابنها، وابن ابن عمها، وابن معتقها، فالجهة الأولى: البنوة، والثانية: العمومة، والثالثة: الولاء، وجهة البنوة هي المُقدمة، فيرث بها.

(٢): فلو هلكت هالكة عن ابن عم، هو زوج: فيعطى النصف فرض الزوج، ويأخذ باقي المال تعصيبا.

ولو هلك هالك عن أخ لأم، وهو ابن عم: فيعطى السدس فرض الأخ لأم، والباقي تعصيبا.

(٣): مثاله لو هلك عن جدتين، الأولى: أم أم أم وهي كذلك أم أم أب، وجدة ثانية: أم أب أب، فالجدة الأولى: ترث ثلثي السدس، والجدة الثانية: ترث ثلث السدس، (ولو لم توجد إلا جدة واحدة أخذت السدس كاملا).

فائدة: أربعة من الذكور يرثون نساء لا يرثنهم: ابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه، وابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والمولى يرث عتيقته ولا ترثه، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه، وامرأتان ترثان رجلين لا يرثانهما بفرض ولا تعصيب: المولاة ترث عتيقها ولا يرثها، وابن البنت ترثه جدته ولا يرثها (١).

١ - اختلاف الأنمة العلماء، لابن هبيرة (٨٧/٢).

(باب الحجب)

اعلم أن الحجب باب عظيم في الفرائض حتى قال بعضهم: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض (١). والحجب لغة: المنع (٢)، واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث (٣) من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه (٤). وينقسم إلى قسمين: أحدهما: حجب أوصاف، وهي موانع الإرث الثلاثة التي تقدمت، ويتأتى على جميع الورثة، والمحجوب بوصف وجوده كعدمه (٤). والثاني: حجب أشخاص (٥)، وينقسم إلى قسمين: حجب حرمان: ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة: وهم الأبوان، والولدان، والزوجان (٦).

(١): لماذا خص العلماء تحريم الفتوى على من لم يعرف الحجب، ولم يقولوا ذلك في أبواب الفرائض الأخرى؟ فيقال: "إن من لم يتقن تفاصيل الحجب، ويقف على دقائقه، قد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصاء، وأسبابها دون شعور بوجود مانع من الإرث، فيوقع المستفتي في الخطأ" (١)، أما من لم يعرف الفروض، والعصبة فقد لا يتجاسر على الفتوى، بخلاف من عرفها لكن جهل مسائل الحجب، لذا حذر العلماء من الفتوى على من لم يعرف الحجب.

(٢): "يقال حجبه: إذا منعه عن الدخول، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء، ويمنع من النظر إليه" (٢).

(٣): قوله: (منع من قام به سبب الإرث) "أي من وجد فيه أحد أسباب الإرث الثلاثة: النكاح، والولاء، والنسب (ثم من منع الإرث، فهو محجوب). يخرج بهذا القيد منع من لم يقم به أحد هذه الأسباب، فإنه لا يسمى حجباً في الاصطلاح" (٣).

-
- ١- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للفوزان ص ١٢٥.
 - ٢- العذب الفائض (٩٣/١).
 - ٣- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للفوزان ص ١٢٦.

(٤): تقدم في (باب موانع الإرث)، أنها ثلاثة، وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين، فمن اتصف بأحد هذه الموانع، فهو محجوب بالوصف، فوجوده كعدمه، فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا، فلو هلك هالك عن ابن قاتل، وابن ابن عم: فالميراث لابن ابن عم، ولا شيء للابن القاتل، وهذا القسم يتصور أن يكون في جميع الورثة، وهذا القسم الأول من قسمي الحجب.

(٥): القسم الثاني: حجب الأشخاص، وهو المراد عند إطلاق (الحجب)، وهو المراد في هذا الباب، فهو حجب بسب وجود أشخاص، فهو منع شخص معين من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، وإعطائه الحظ الأنقص؛ لوجود شخص آخر.

(٦): " لا يدخل حجب الحرمان على ستة من الورثة إجماعا، ويمكن دخوله على غيرهم، وضابط هؤلاء الستة: كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق" (١)، "لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة، فهم أقوى الورثة، وإنما حجب المعتق بالإجماع مع أنه يدلي إلى الميت بنفسه؛ لأنه أضعف من العصبات بالنسب" (٢).

فائدة: هناك من يقسم الحجب إلى نوعين:

١- حجب حرمان، ويقسمه إلى نوعين: حجب أوصاف، وحجب أشخاص.

٢- حجب نقصان.

والنتيجة واحدة.

١- العذب الفانض (٩٣/١).

٢- الفوائد المرضية بشرح الدرّة المضية في علم القواعد الفرضية، لابن الخطيب البعلبي، ص ١٢٢.

وحجب نقصان: ويتأتى على جميع الورثة، وهو منحصر في سبعة أقسام (١): الأول: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه: الزوج ينتقل من النصف إلى الربع، وكذلك الزوجة فأكثر تنتقل من الربع إلى الثمن (٢). الثاني: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: كانتقال الأخت الشقيقة، والأخت لأب من كونهما عصة مع الغير إلى كونهما عصة بالغير (٣). الثالث: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه: كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيب بالغير (٤). الرابع: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه: كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض (٥). الخامس: ازدحام في فرض: كازدحام الزوجات في الربع والثمن، وازدحام أهل الثلث، وأهل الثلثين فيهما (٦). السادس: ازدحام في تعصيب: كازدحام العصابات في المال أو في الباقي بعد الفروض (٧). السابع: ازدحام في عول: كازدحام أهل الفروض في الأصول الثلاثة العائلة، فإن كل صاحب فرض يأخذه اسما لا حقيقة (٨).

(١): حجب النقصان يقع على جميع الورثة، بما فيهم الستة الذين لا يتأتى أن يحصل لهم نقص حرمان أي الأبوان، والولدان، والزوجان. وحجب النقصان سبعة أقسام: أربعة انتقالات، وثلاثة ازدحامات.

(٢): القسم الأول، وهو الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا يكون في حق من له فرضان، وهم خمسة: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت من الأب، فالزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس أو ثلث الباقي، وكل من بنت الابن والأخت لأب تنتقل من النصف إلى السدس تكملة الثلثين (١).

(٣): وهذا القسم يكون فقط في حق العصة مع الغير، أي الأخت الشقيقة أو لأب،

١- انظر العذب الفانض (١/٩٤).

ولا مثال له غيرهما، ففي أخت شقيقة وبنت: البنت لها النصف فرضاً، والأخت لها الباقي تعصيباً مع الغير، ولو كان في المسألة أخ شقيق، لورثت الأخت الباقي بعد فرض البنت تعصيباً بالغير مع أخيها، للذكر حظ الأنثيين، وهو أقل من نصيبها لو لم يكن معها أخ، فهذا مثال على انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل.

(٤) ذوات النصف: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فإذا انفردن أخذن النصف فرضاً، وإذا وجد معهن المعصب (الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب) على التوالي، انتقلن من الفرض إلى التعصيب بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكان أكثر ما يصيبها في هذه الحالة الثلث، وهو أقل من النصف.

(٥): هذا القسم، وهو انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، يكون فقط في حالة الأب والجد، مثاله: الأب، له المال كله تعصباً، فلو وجد معه الابن، لأخذ الأب السدس فقط.

(٦): الازدحام في فرض يكون في حق سبعة من الورثة: الجدة، والزوجة، والعدد من البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوة لأم. ومراد الشيخ بأهل الثلث: الأخوة لأم فقط، فالزوجة الواحدة لها الثمن أو الربع كاملاً، فإن كان معها زوجة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة تشاركن وازدحمن في الثمن أو الربع.

(٧): هذا القسم يكون في حق العاصب بنفسه، وبغيره، ومع غيره، ففي أخ شقيق واحد له المال كله تعصباً، وإن وجد معه عشرة إخوة أشقاء تشاركوا في المال.

(٨): وهذا في حق ذوي الفروض إذا تزحموا في الفريضة، مثاله: زوج، وأخت لأب، وأم، للزوج: النصف، والأخت لأب: النصف، والأم: الثلث، فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية، وكل صاحب فرض أخذ أقل من فرضه حقيقة، وسيأتي إن شاء الله الحديث على العول في باب الحساب، فراجعه إن شئت.

تنبيهان (١)

التنبيه الأول: الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع،
والحواشي يحجبهم أصول، وفروع، وحواش (٢) :

فالأجداد: يسقطون بالأب، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد.

والجدات: يسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة.

وأولاد البنين: يسقطون بالابن فأكثر، وكل ابن ابن قريب يسقط ابن الابن البعيد.

والإخوة الأشقاء: يسقطهم الأب، والجد على الصحيح، والابن، وابن الابن وإن
نزل.

والإخوة لأب: يسقطهم هؤلاء المذكورون، والإخوة الأشقاء، والأخت الشقيقة
إذا كانت عصبه مع الغير.

والإخوة لأم: يسقطهم ستة: الأب، والجد، والابن، والبنت، وابن الابن، وبنت
الابن.

وبنات الابن: يسقطن بالابن فأكثر، وباستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد مع
بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين،
والمعصب لهن هو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهم أو الذي أنزل منهن إذا
احتجن إليه. وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلا منه حكم
بنات ابن الميت مع البنات.

والأخوات لأب: يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخت الشقيقة فأكثر إذا كانت
عصبه مع الغير، وباستكمال الشقائق الثلثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب
معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين.

التنبيه الثاني: ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص إلى أربعة أقسام: قسم يُحجبون ولا يُحجبون وهم الأبوان والولدان. وقسم يُحجبون ولا يُحجبون وهم الإخوة لأم. وقسم لا يُحجبون ولا يُحجبون وهم الزوجان. وقسم يُحجبون ويُحجبون وهم بقية الورثة.

(١): هذان التنبيهان متعلقان بحجب الحرمان بالأشخاص.

(٢): بناء على التنبيه الأول، وهو أن الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول، وفروع، وحواش، ذكر الشيخ-رحمه الله- ثمانية أمثلة في تطبيق هذه القاعدة: الأجداد، والجندات (وهؤلاء أصول لا يحجبهم حجب حرمانا إلا أصول)، وأولاد البنين وبنات الابن (وهم فروع، ولا يحجبهم إلا فروع)، والإخوة: الأشقاء، ولأب، ولأم، والأخوات لأب. (وهم حواش، ويحجبهم الأصول، والفروع، والحواشي).

فائدة: قال في العذب الفاضل: "واعلم قبل الشروع في حجب الحرمان، أن مداره على قاعدتين:

الأولى: أن كل فرد أدلى بواسطة حجبته تلك الوساطة: إلا ولد الأم، فإنه يرث مع الوساطة التي يدلي بها، وهي الأم بالإجماع، وإلا أم الأب، فإنها ترث السدس مع الأب عندنا، وكذا أم الجد ترث مع الجد؛ لأنها ترث بالأمومة خلفا عن الأم لا عن الأب، ولا عن الجد خلافا للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى.

القاعدة الثانية: وتختص بالعصبة غالبا، وهي إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فمن كانت جهته مقدمة قدم، وإن اتحد العاصبان في الجهة، واختلفا في القرب، فالأقرب هو المقدم، وإن كان أضعف من الأبعد، وإن اتحدا جهة، وقربا، واختلفا قوة، وضعفا، بأن كان يدلي أحدهما إلى الميت بأصلين، والآخر بأصل واحد، فيقدم الأقوى منهما،

وهو المدلي بأصلين على الأضعف، وهو المدلي بأصل واحد؛ لحديث: "فلأولى رجل ذكر"^(١).

أمثلة لحجب الحرمان

الابن: حجب ابن الابن (لأنه إن كان الابن: أبا لابن الابن، فهو مدلي به، ويسقط ابن الابن به، وإن كان الابن ليس أبا لابن الابن، فهو أقرب إلى الميت، وأيضا يسقط به). والأخ لأب، والعم، والمعتق: محجوبون؛ لأن جهة البنوة مقدمة على جهات الإخوة، والعمومة، والولاء. أما الجد فلا يحجبه إلا الأب أو جد وارث أقرب إلى الميت. والأخت الشقيقة تسقط؛ لأن من شروط إرثها عدم وجود الفرع الوارث الذكر. ولو لم يوجد الابن في المسألة، فإن ابن الابن يحجب كذلك: الأخ لأب، والأخت الشقيقة، والعم، والمعتق. أما الجدة فحجبت بسبب الأم.	٦/١	جد
	٦/١	الأم
	الباقى	ابن
	✗	ابن ابن
	✗	جدة
	✗	أخ لأب
	✗	أخت شقيقة
	✗	عم
	✗	معتق

ابن أخ ش حجب الجميع ما عدا ابن الأخ لأم. فالعم، وابن العم، حجبا؛ لأن جهة الإخوة مقدمة على جهات العمومة.	يرث المال كله تعصيبا	ابن أخ ش
	٦/١	ابن أخ لأم
	✗	ابن أخ لأب
	✗	عم
	✗	ابن عم

١- العذب الفاضل (٩٧/١).

الأب حجب الجميع: الجد، والأخت الشقيقة، الأخ لأب، والأخ لأم، والعم، والمعتق؛ لأن جهة الأبوة مقدمة على جهات الجدودة، والإخوة، والعمومة، والولاء. أما لو جعلت جهة الجد أبوة فهو محجوب أيضا؛ لأن الأب أقرب للميت. أما الأخت ش، والأخ لأم: فمن شروط إرثهما عدم وجود الأب، وقد وجد.	يرث المال كله تعصيبا	أب
	×	جد
	×	أخت شقيقة
	×	أخ لأم
	×	أخ لأب
	×	عم
	×	معتق

الأخ ش حجب الجميع، فالعم، والمعتق حجبهما؛ لأن جهة الإخوة مقدمة على جهات العمومة، والولاء. أما الأخ لأب فهو محجوب؛ لأن الأخ ش أقوى، لأنه يصل للميت بقربتين، وابن الأخ ش: فهو محجوب؛ لأن الأخ أقرب للميت من ابن الأخ ش، أما الأخت لأب: فمن شروط إرثها عدم وجود الأخ ش، وقد وجد.	يرث المال كله تعصيبا	أخ ش
	×	أخ لأب
	×	أخت لأب
	×	ابن أخ ش
	×	عم
	×	معتق

(باب المُشْرَكة) (١)

أركانها: زوج، وأم أو جدة فأكثر، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء: ذكور محض أو ذكور وإناث، وأقلهم ذكر واحد أو ذكر وأنثى لا إناث فقط ولا إخوة لأب (٢). وسُميت هذه المسألة بالمشركة؛ لقول بعض أهل العلم بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، وتسمى أيضا بالحمارية واليمنية. وإنما أفردت بباب؛ لشهرة الخلاف فيها (٣).

إذا عرف هذا، فأصلها من ستة للزوج: النصف، ثلاثة، وللأم أو الجدة: السدس، واحد، وللإخوة لأم: الثلث، اثنان، ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لاستغراق الفروض في المسألة (٤)، وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة -رحمهما الله-، ويروى هذا القول عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى -رضي الله تعالى عنهم-، وقضى به عمر رضي الله تعالى عنه أولا، وذهب الشافعي، ومالك -رحمهما الله- إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، ويكون بينهم على عدد رءوسهم (٥)، ويروى هذا القول عن عثمان، وزيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنهما-، وبه قضى عمر آخرًا.

والقول الأول أصح؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، وإذا أعطى الزوج، والأم أو الجدة، والإخوة لأم فروضهم لم يبق في المسألة شيء، فيسقط الإخوة الأشقاء (٦).

(١): المُشْرَكة: بفتح الراء المشددة، وهو المشهور، أي المُشْرِك فيها، وبكسرهما على نسبة التشريك إليها، وتسمى أيضا المُشْتَرِكة بزيادة تاء، وبفتح الراء بمعنى أنها مشتركة فيها، وبكسرهما على نسبة الاشتراك إليها (١)، والمؤلف -رحمه الله- أوردها في باب مستقل؛ لأنها مسألة مشهورة، والخلاف فيها كذلك مشهور.

١ - انظر حاشية الباجوري على شرح الشنشوري لمتن الرحبية (١/١٥٧).

(٢): أركان المشركة أربعة، والركن هو جزء الماهية التي لا توجد إلا بوجوده، فلا بد من وجود هذه الأركان الأربعة، فإن فقد واحد منها لم تكن مشركة، فلا بد من وجود زوج (لا زوجة) له: النصف، وأم أو جدة لها: السدس، واثنان فأكثر إخوة لأم لهم: الثلث (لا واحد)، ومجموع هذه الفروض: النصف، والسدس، والثلث: هو واحد صحيح، أي أن الفروض استغرقت التركة كاملة، ولم يبق شيء للعصبة، ومن هنا حدث الخلاف في استحقاق الإخوة الأشقاء، وهم الركن الرابع، وسواء كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، أو ذكرا وأنثى، أو ذكرا واحدا (لا إناثا فقط أو إخوة لأب).

فإن أختل أحد الأركان الثلاثة الأولى: الزوج، والأم (أو الجدة)، والجمع من الإخوة لأم: فلا تشريك في المسألة؛ لأنه يبقى بعد الفروض بقية للإخوة الأشقاء، وكذا لو أختل الركن الرابع، بأن وجد بدل الإخوة الأشقاء: إخوة لأب، أو إخوة وأخوات لأب: فهؤلاء يسقطون بالإجماع، لأنهم يرثون الباقي بالتعصيب، وقد استغرقت الفروض التركة، وهم ليسوا مشاركين للإخوة الأم في الأم، ولو كان بدل الإخوة الأشقاء، أختا شقيقة، أو أختا لأب، أو أختين شقيقتين، أو أختين لأب: لفرض للواحدة النصف، وللأختين الثلثان، ولم يكن في المسألة تشريك.

(٣): وتسمى الحمارية؛ لأنه يروى أن عمر -رضي الله عنه- أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم. ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك، وسميت حجرية أو يمية؛ لأنه قيل: قال بعض الإخوة: هب أبانا كان حجرا ملقى في اليم (١). فأصبح لها خمسة أسماء: المشركة، والمشركة، والحمارية، والحجرية، واليمنية.

١ - العذب الفائض (١/١٠١).

(٤): صورة المسألة على القول بعدم التشارك:

	٦			
الزوج له النصف؛ لعدم الفرع الوارث، وللأم أو الجدة: السدس (الأم؛ لوجود الجمع من الإخوة، أما الجدة ففرضها دائما السدس)، والإخوة لأم: لهم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وكونهم أكثر من واحد. أما الإخوة الأشقاء فيرثون الباقي بالتعصيب، ولم يبق شيء.	٣	٢/١	زوج	
	١	٦/١	أم أو جدة	
	٢	٣/١	أخوة لأم	
	×	الباقي	أخوة أشقاء	

(٥): صورة المسألة على القول بالتشارك (بفرض عدد الإخوة لأم: اثنان، وأخ شقيق):

	١٨	(٣×)٦		
الزوج له النصف، وللأم أو الجدة: السدس، والأخوان لأم، والأخ ش: لهم الثلث، يقسم الثلث بينهم بعدد رؤوسهم، ولا فرق بين الذكر والأنثى، وعدد رؤوسهم ثلاثة يباين عدد سهامهم اثنين، فيضرب عدد الرؤوس ثلاثة في أصل المسألة ستة، فيكون مصحح المسألة ثمانية عشر، تسعة للزوج، ثلاثة للأم، وستة للإخوة لكل واحد اثنان.	٩	٣	٢/١	زوج
	٣	١	٦/١	أم أو جدة
	٢/٦	٢	٣/١	أخوان لأم
				أخ ش

(٦): الخلاف في توريث الإخوة الأشقاء في مسألة المشتركة خلاف قديم من عهد الصحابة- رضوان الله عليهم- إلى زمننا هذا، والمسألة تتجاذبها الأدلة، وليس فيها دليل قاطع، لكن الذي قد تطمئن إليه النفس هو القول بالتشريك، حيث استدل القائلون بأدلة تستروح لها النفس أكثر من أدلة المانعين، منها:

١- أنهم ساووا ولد الأم في رحمهم، فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم، قياسا على مشاركة بعضهم لبعض.

٢- أن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد، جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياسا على ابن العم إذا كان أبا لأم.

٣- أن كل من فيه معنى التعصيب والفرض، جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياسا على الأب.

٤- أن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب، فإذا لم يزداهم الأب قوة لم يزداهم ضعفا، وأسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه.

٥- أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حكم في المشتركة في العام الأول بعدم التشريك، وفي العام التالي حكم بالتشريك، وقال تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

تنبيه: ذكر الشيخ-رحمه الله- دليلا واحدا على القول بعدم التشريك، ووجه الدلالة من الحديث أنه جعل للعصبة ما يبقى بعد أهل الفروض، ولم تبق الفروض في مسألة المشتركة شيئا، والإخوة الأشقاء عصبة وليسوا أصحاب فرض، فيأخذون ما تبقى، ولا باقي، فيسقطون، ولهذا القول أيضا أدلة عديدة منها:

١- أن القول بالتشريك فيه مخالفة لآيتين، وحديث، فقول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

يُورَثُ كَلَّةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُوَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) [النساء: ١٢]، فلا خلاف في أن المراد بهذه الآية (ولد الأم) على الخصوص، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: (وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) [النساء: ١٧٦]، فيراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، والقائلون بالتشريك يسوون بين ذكرهم وأنثاهم، وهذه مخالفة ثانية، أما مخالفة الحديث، فهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ألحقوا الفرائض، بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"، ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها (١).

٢- أن الإجماع انعقد على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم، ومائة من ولد الأبوين، لكان للواحد السدس، وللمائة السدس الباقي، لكل واحد عشر عشره، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، لم لا يجوز لاثنتين إسقاطهم؟ (٢).

٣- قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين: "ومما يبين أن عدم التشريك هو الصحيح، أنه لو كان فيها أخوات لأب، لفرض لهن الثلثان، وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن به، ويسمى الأخ المشئوم، فلما كن بوجوده يصرن عصبه صار تارة ينفعهن، وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرر، فكذلك قرابة الأب لما صار الإخوة بها عصبه صار ينفعهم تارة، ويضرهم أخرى، وهذا شأن العصبية، فإن العصبية تارة تحوز المال، وتارة تحوز أكثره، وتارة تحوز أقله، وتارة تخيب؛ فمن أعطى العصبية مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص" (٣).

١- المغني، لابن قدامة (٢٥/٩).

٢- نفس المصدر.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢٦٩/١).

فائدة: في اختلاف الصحابة- رضوان الله عليهم- في المشركة فوائد، منها:

- مشروعية الاجتهاد والعمل بالقياس، ولذلك لم يزل العلماء، وخاصة علماء أصول الفقه يستشهدون بهذه المسألة في هذا الجانب.

- فيه أدب الخلاف، اختلف الصحابة في المسألة ثم كان ماذا، فالقلوب لم تختلف.

- الرجوع للحق إذا تبين، فالفاروق عمر بن الخطاب الخليفة الراشد-رضي الله عنه- غير رأيه لما روجع، ولم يتشبث بالرأي الأول.

(باب الجد والإخوة) (١)

المراد بالجد: أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، وبالإخوة: الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب (٢). اعلم أن هذه المسألة فيها قولان للسلف -رحمهم الله تعالى-: أحدهما: توريث الإخوة مع الجد، وهو قول علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - على اختلاف بينهم في كيفية التوريث، وهو مذهب مالك، والشافعي -رحمهما الله تعالى-، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٣). الثاني: جعله أبا فيسقط جميع الإخوة، وهو قول بضعة عشر من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، منهم أبو بكر الصديق، وابنته عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهم-، وذهب إليه جماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق، وداود، والمزني، وابن سريج، وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد أخذ بها بعض أصحابه كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم [١] ، والشيخ المجدد محمد ابن عبد الوهاب -رحمهم الله تعالى-، وهو الصحيح -إن شاء الله تعالى- لأدلة كثيرة، محلها الكتب المطولة (٤).

[١] وقد نصره في كتابه (الإعلام) من عشرين وجهاً فلتراجع، وممن اختار هذا القول أيضاً من الحنابلة ابن بطة، وأبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، والآجري، وصاحب الفائق، قال صاحب الفروع: وهو أظهر، وصوبه في الإنصاف اهـ.

(١): "هذه المسألة من جملة المسائل التابعة لباب الحجب، لكن لقوة الخلاف فيها، وتشعب البحث فيها، أفردتها الفرضيون بباب خاص بها" (١)، قال في العذب الفائض: "اعلم أن حكم الجد والإخوة إذا اجتمعا لم يرد فيه شيء من الكتاب والسنة،

١ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لشيخ/صالح الفوزان ص ١٣٣.

وإنما ثبت باجتهاد من الصحابة- رضي الله تعالى عنهم- بعد اختلاف كثير "(١).

(٢): أما الإخوة لأم، فيُحجبون بالجد بلا خلاف، وقد تقدم أن من شرط إرث الأخ لأم: عدم الأصل الوارث الذكر.

(٣): للقائلين بتوريث الإخوة مع الجد أدلة، منها:

- أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد؛ لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب (أي أن قرابة البنوة أقوى من قرابة الأبوة، ولذلك هي مقدمة في باب العصبية كما تقدم في ترتيب العصبات)، ولذلك مثله علي- رضي الله عنه:- بشجرة أنبتت غصناً، فانفرق منه غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ومثله زيد بن ثابت - رضي الله عنه:- بواد خرج منه نهر، انفرق منه جدولان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي.

- أن الأخ يعصب أخته كالابن بخلاف الجد، فكان أقوى.

- أن فرع الأخ، وهو ابن الأخ يُسقط فرع الجد، وهو العم، وقوة الفرع تدل على قوة الأصل.

- أن ميراثهم ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك، فلا يحجبون.

١-العذب الفانض، (١/١٠٥).

(٤): للقائلين بعدم توريث الإخوة مع الجد أدلة، منها:

- أن الله تعالى لم يسم الجد في كتابه العزيز بغير اسم الأبوة، كقوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: ٧٨]، وقوله: {كما أخرج أبايكم من الجنة} [الأعراف: ٢٧]، وقوله: {أنتم وآباؤكم الأقدمون} [الشعراء: ٧٦]، وقول يوسف-عليه السلام-: {واتبعت ملة آباي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} [يوسف: ٣٨].

- أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون إخوته باتفاق الناس، فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته، وهذا معنى قول عمر بن الخطاب لزيد بن ثابت- رضي الله عنهما-: كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوتي، ولا أرثهم دون إخوتهم؟

- أن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صورته، ويقدم على كل عصة يقدم عليه الأب، فما الذي أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة؟

- أن المورثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولاً يدل عليه نص، ولا إجماع، ولا قياس، مع تناقضهم، وأما المقدمون له على الإخوة فهم أسعد الناس بالنص، والإجماع، والقياس، وعدم التناقض، فإن من المورثين من يزاحم به إلى الثلث، ومنهم من يزاحم به إلى السدس.

- أن الصديق لم يختلف عليه أحد من الصحابة في عهده أن الجد مقدم على الإخوة، قال البخاري في "صحيحه" في باب ميراث الجد مع الإخوة: "وقال أبو بكر، وابن عباس، وابن الزبير: "الجد أب"، وقرأ ابن عباس: {يابني آدم} [الأعراف: ٢٦] {واتبعت ملة آباي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} [يوسف: ٣٨]، ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- متوافرون.

- أن الجد أقوى من الأخ بدليل: أنه ينفرد بولاية المال، والنكاح، وأن الابن يُسقط الإخوة، ولا يُسقط الجد، وأن الجد يحجب إخوة الأم بالإجماع كالأب.

فائدة ١: "سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى: هل الجد أب ...
إلخ؟

فأجاب: أما كون الجد أباً، فرجح بأمور: الأول: العموم، واستدلال ابن عباس، رضي الله عنهما على ذلك بقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ} . الثاني: محض القياس، كما قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً. الثالث: أنه مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو، هو. الرابع: أن الذين ورثوا الإخوة معه، اختلفوا في كيفية ذلك، كما قال البخاري - لما ذكر قول الصديق -: ويذكر عن علي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة. الخامس: أن الذين ورثوهم، لم يجزموا، بل معهم شك، وأقروا أنهم لم يجدوه في النص، لا بعموم ولا غيره. السادس، وهو أبينها كلها: أن هذا التورث وكيفياته، لو كان من الله لم يتصور أن يهمله النبي -صلى الله عليه وسلم- بالكلية من صعوبته والاختلاف فيه. وأما حجة المخالف، فهم مقرون أنه محض رأي، لا حجة فيه إلا قياساً، فيما زعموا"^(١).

فائدة ٢: قال ابن قدامة في المغني: "قال أبو بكر ابن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن الجد أبا الأب، لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع، إلا في ثلاثة أشياء، أحدها: زوج، وأبوان. والثانية: زوجة، وأبوان (وهما العمريتان)، للأمم ثلث الباقي فيهما مع الأب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد. والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة، وولد الأم"^(٢).

١- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم (١٣٧/٧).

٢- المغني، لابن قدامة (٦٤/٩-٦٥).

إذا تقرر هذا، فعلى القول الأول (١)، إذا اجتمع الجد والإخوة، فلا يخلو إما أن يكون معهم صاحب فرض أو لا. فإن لم يكن معهم صاحب فرض، فله معهم ثلاث حالات، ويخير في شيئين: ثلث المال (٢)، والمقاسمة (٣). فيعطى الأخط منهما.

فالحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أخط له من ثلث المال، وضابطها: أن يكون الإخوة أقل من مثليه، وينحصر ذلك في خمس صور: الأولى: جد وأخت. الثانية: جد وأخ. الثالثة: جد وأختان. الرابعة: جد وأخ وأخت. الخامسة: جد وثلاث أخوات.

الحالة الثانية: استواء الأمرين، المقاسمة وثلث المال، ويعبر له بالمقاسمة، وضابطها: أن يكونوا مثليه. وينحصر ذلك في ثلاث صور: الأولى: جد وأخوان. الثانية: جد وأختان. الثالثة: جد وأربع أخوات.

الحالة الثالثة: أن يكون ثلث المال أخط له من المقاسمة، فيأخذه فرضاً، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثليه، ولا تنحصر صورها. (٤)

(١): أي بتوريث الإخوة مع الجد، وعلى مذهب زيد بن ثابت- رضي الله عنه- وهو قول أهل المدينة، والشام، والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل العلم (١). أما على القول الآخر في المسألة، وهو حجبهم، فلا يكون هناك حاجة لإفراد الجد والإخوة بباب خاص، ولا داعي أيضاً لإفراد مسألة الأكدرية، الآتية بعد هذا الباب. فإن قيل: لما ذكر الشيخ-رحمه الله- تفاصيل إرث الإخوة مع الجد مع ترجيحه قول عدم التوريث؟ فيقال: من باب العلم بالشيء، كما هي عادة أهل العلم بذكر أقوال مذاهب المخالفين في المسألة مع ذكر أدلتهم، ثم إن معرفة تفاصيل مذهب القائلين بتوريث الإخوة مع الجد، يدل على ضعفه، وتقوية لدليل المانعين، ولا يخلو الأمر من التمرن على مسائل

١ - كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (١٠/٤٤٤).

الفرائض، وأخيرا فإن الشيخ قد نص في المقدمة أنه يشير إلى الاختلاف إذا كان قويا، وهذه المسألة منها.

(٢): تقدم في أول الباب أن حكم الجد والإخوة إذا اجتمعا لم يرد فيه نص من كتاب، ولا سنة، ولهذا فإن إعطاء الجد ثلث المال أو مقاسمته للإخوة كأخ دليله الرأي والاجتهاد، وقد ذكر في العذب الفائض تعليلين (أو قياسين) لإعطاء الجد الثلث، وفيهما تكلف ظاهر: "بان الجد والأم إذا اجتمعا، وليس معهما غيرهما: للجد مثلا ما للأم (أي إذا كانت المسألة فقط عن أم، وجد: فإن للأم الثلث، وللجد الثلثان)، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس، فلا ينقصون الجد عن ضعفه (الثلث)، ولأن الإخوة لغير أم لا ينقصون الإخوة من الأم عن الثلث، فبالأولى الجد؛ لأنه يحجبهم بالإجماع" (١).

(٣): دليل مقاسمة الجد للإخوة: أنه كأخ في إدلائه بالأب، فيأخذ مثل نصيب الأخ (١)، وهذا التعليل أيضا فيه تكلف.

الشيخ-رحمه الله- ذكر خمس صور للحالة الأولى، وثلاث صور للحالة الثانية، ولم يذكر للحالة الثالثة صورا، وقال: إنها لا تنحصر؛ لأن الكثرة لا نهاية لها. وللفائدة، نذكر بعض هذه الصور مع التعليق الذي يشرح سبب اختيار الحالة.

١- العذب الفائض (١٠٩/١)، وانظر شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (٣١٥/١)

تنبيه: الجد يعد كأخ ذكر، فمثل الجد: أخ واحد أو أختان، ومثلاه: أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ وأختان.

الصورة الأولى من الحالة الأولى (المقاسمة أحظ للجد)		٣
الإخوة أقل من مثلي الجد، وليس هناك صاحب فرض في المسألة، فالأحظ للجد المقاسمة، فيقاسم الأخت كأخ، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون له: سهمان، وللأخت: سهم واحد.	جد	٢
	أخت	١

الصورة الرابعة من الحالة الأولى (المقاسمة أحظ للجد)		٥
الإخوة أقل من مثلي الجد، وليس هناك صاحب فرض في المسألة، فالأحظ للجد المقاسمة، فيقاسم الأخ، والأخت كأخ معهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون له: سهمان، وللأخت: سهم واحد.	جد	٢
	أخ	٢
	أخت	١

الصورة الخامسة من الحالة الأولى (المقاسمة أحظ للجد)		٥
الإخوة أقل من مثلي الجد، وليس هناك صاحب فرض في المسألة، فالأحظ للجد المقاسمة، فيقاسم الأخوات كأخ معهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون له: سهمان، ولكل أخت سهم واحد.	جد	٢
	ثلاث أخوات	٣

الصورة الثالثة من الحالة الثانية (استواء الأمرين)

٦		
٢	جد	أربع أخوات
٤		
<p>الإخوة مثلي الجد، وليس هناك صاحب فرض في المسألة، فاستوى الأمران المقاسمة، وثلث المال، فبالمقاسمة يكون له: سهمان، وللأخوات: أربعة أسهم، سهم لكل واحدة. والسهمان من ستة تعادل الثلث. (لأن $6/2 = 3/1$)، فإن قيل: يأخذ الثلث كاملاً أو قيل: يقاسم، فالمحصلة واحدة.</p>		

مثال للحالة الثالثة (ثلث المال أحظ له) (لم يذكر في المتن)

٣		
١	٣/١	جد
٢	الباقى	أخوان
		أختان
<p>الإخوة أكثر من مثلي الجد، وليس هناك صاحب فرض في المسألة، فالأحظ للجد ثلث المال، فأصل المسألة من ثلاثة، للجد: واحد، والباقي اثنان للإخوة. وصور كون الثلث أحظ للجد، صورته لا تحصر.</p>		

وأما إن كان معهم صاحب فرض فأكثر (١)، فله معهم سبع حالات، ويخير في ثلاثة أمور: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال، فيأخذ الأخط له (٢) .

فالحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أخط له من ثلث الباقي، ومن سدس المال: كجدة، وجد، وأخ شقيق.

الثانية: أن يكون ثلث الباقي أخط له من المقاسمة، ومن سدس المال: كأم، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم.

الثالثة: أن يكون سدس المال أخط له من المقاسمة، ومن ثلث الباقي: كزوج، وجد، وجدة، وأخوين لغير أم.

الرابعة: أن تستوي له المقاسمة، وثلث الباقي، ويكونان أخط له من سدس المال: كأم، وجد، وأخوين لغير أم.

الخامسة: أن تستوي له المقاسمة، وسدس المال، ويكونان أخط له من ثلث الباقي: كزوج، وجدة، وجد، وأخ شقيق.

السادسة: أن يستوي له ثلث الباقي، وسدس المال، ويكونان أخط له من المقاسمة:

كزوج، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم.

السابعة: أن تستوي له ثلاثة الأمور: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال: كزوج، وجد، وأخوين لغير أم.

(١): أصحاب الفروض المتصور وجودهم مع الجد والإخوة، ستة أصناف: زوج، وزوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وجدة.

(٢): طريقة العمل: أن يُعطى ذو الفرض واحدًا كان أو أكثر فرضه، ثم للجَدِّ الأَحْظ من الأمور الثلاثة: المقاسمة للإخوة كأخ، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس، فهو للجد، ويسقط الإخوة، ومن باب أولى لو عالت المسألة إلا في مسألة الأكدرية على قول من يورث الأخوة، فالإخوة يسقطون.

فائدة ١: القائلون بتوريث الإخوة مع الجد، ذكروا تعليقات لدليل المقاسمة: فقالوا إنه كأخ في إدلائه بالأب، فيأخذ مثل نصيب الأخ، ولدليل أخذ الجد سدس جميع المال: لأن البنين لا ينقصون الجد عن السدس، فالإخوة أولى، ولدليل أخذه ثلث الباقي، فلأنه لو لم يكن فرض (أي لو لم يوجد صاحب فرض) لأخذ ثلث الجميع، فإذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي له ثلث الباقي (١) ، وكما تقدم فإن هذه التعليقات لا تكفي لإثبات حكم، والله أعلم.

فائدة ٢: ذكر في العذب الفاضل ضابط لمعرفة الأحظ للجد مع ذي الفرض: "وهو أن تنظر في الفرض الواقع مع الجد والإخوة والأخوات، فإذا أن يكون نصفًا أو أقل من النصف أو أكثر منه، وتنظر أيضا في الإخوة والأخوات، فإذا أن يكون مثلي الجد أو أقل من مثليه أو أكثر منه..." (٢)، ثم ذكر -رحمه الله- أكثر من أربعة عشر ضابطا، ولا يخفى أن حفظها، وإجهاد الذهن بتذكرها ليس بلازم، فإدراك الأحظ للجد من الأمور الثلاثة لا يفتقر إليها، ويتبين هذا من خلال الأمثلة السبعة الآتية.

• **الشيخ-رحمه الله-** ذكر لكل حالة مثلا، وللفائدة نعلق على كل مثال بما يوضحه.

١- انظر شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (٣٢٤/١).

٢- العذب الفاضل (١١٢/١).

مثال الحالة الأولى (المقاسمة أحظ له)

	١٢	٦		
تعطى الجدة فرضها، وهو السدس، ثم يعطى الجد الأحظ له من ثلاثة أمور: المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس المال كاملاً. وفي هذه المسألة، المقاسمة أحظ له. لأن أصل المسألة من ستة، وتصح من اثني عشر، للجد <u>خمسة</u> . وهو أكبر من السدس؛ لأن السدس يساوي <u>اثنين</u> ، وأحظ له من ثلث الباقي؛ لأن خمسة من عشرة تساوي نصف الباقي، وهو أكبر من ثلث الباقي.	٢	١	٦/١	جدة
	٥			جد
	٥	٥	الباقي	أخ ش

مثال الحالة الثانية (ثلث الباقي أحظ له)

	١٨			
تعطى الأم فرضها، وهو السدس، ثم يعطى الجد الأحظ له، وفي هذه المسألة ثلث الباقي أحظ له، وأقل عدد يخرج منه السدس، وثلث الباقي، هو ثمانية عشر، فيكون نصيب الجد <u>خمسة</u> ، وهو أكبر من السدس (السدس يساوي <u>ثلاثة</u>)، وأكبر من المقاسمة.	٣	٦/١		أم
	٥	ثلث الباقي		جد
	١٠	ثلاثي الباقي		أخ ش أو لأب

مثال الحالة الثالثة (سدس المال أحظ له)

	٦		
يعطى الزوج، والجدة فرضهما، وهو النصف، والسدس، ثم يعطى الجد الأحظ له، وهنا سدس المال كاملا أحظ له، والسدس (يساوي واحدا) أكبر من ثلث الباقي، فإن الباقي بعد فرض الزوج والجدة: الثلث، ولا شك أن السدس كاملا أكبر من ثلث الثلث، والسدس أيضا أحظ للجد من المقاسمة، فلو قاسم الجد الإخوة الباقي بعد فرض الزوج والجدة وهو الثلث، لكان نصيبه ثلث الثلث، وهو أقل من السدس، فالثلث: فيه سدسان.	٣	٢/١	زوج
	١	٦/١	جدة
	١	٦/١	جد
	١	الباقي	أخوين لغير أم

مثال الحالة الرابعة (تستوي له المقاسمة، وثلث الباقي)

	١٨	٦	
تعطى الأم فرضها، وهو السدس، ثم يعطى الجد الأحظ له، وهنا المقاسمة أو ثلث الباقي أحظ له من سدس المال كاملا. فبالمقاسمة: أصل المسألة من ستة، للأم: واحد، والباقي: خمسة للجد، والأخوين، والخمسة لا تنقسم عليهم وهو مباين، فيضرب ثلاثة عدد رؤوسهم في الأصل، فيكون مصح المسألة ١٨، نصيب الأم: ثلاثة، والباقي: خمسة عشر، يقسم على الجد والإخوة، فيكون نصيب الجد: خمسة وهو مساوي لثلث الباقي بعد فرض الأم، وأكبر من سدس المال؛ لأن السدس يساوي ثلاثة.	٣	١	٦/١
	٥		
	١٠	٥	الباقي
			أم جد أخوين لغير أم

مثال الحالة الخامسة (تستوي له المقاسمة، وسدس المال)

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	جدة
١	٦/١	جد
١	الباقى	أخ ش

يعطى الزوج، والجدة فرضهما، وهو النصف، والسدس، ثم يعطى الجد الأخط له، وهنا سدس المال كاملا أو المقاسمة أخط له. فالسدس واحد، وهو مساوي للمقاسمة، لأن الباقي بعد فرضي الزوج، والجدة: ثلث، وإذا قسم الثلث على الجد والأخ: فلكل واحد منهما: واحد.

والواحد أكبر من ثلث الباقي؛ لأن الباقي بعد فرض الزوج، والجدة: اثنان، ولا شك أن السدس كاملا أكبر من ثلث الثلث.

مثال الحالة السادسة (يستوي له ثلث الباقي، وسدس المال)

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	جد
١	الباقى	أخ غير أم

يعطى الزوج فرضه، وهو النصف، ثم يعطى الجد الأخط له، وهنا سدس المال كاملا أو ثلث الباقي أخط له. فالسدس واحد، وهو مساوي لثلث الباقي، لأن الباقي بعد فرض الزوج: ثلاثة، وثلث الثلاثة: واحد.

ولو قاسم الجد الإخوة، لكان نصيبه أقل، وبيان ذلك: أن المسألة من اثنين، للزوج: واحد، والباقي: واحد، لا ينقسم على الجد والإخوة، فتضرب أصل المسألة اثنين بعدد رؤوسهم: أربعة، فتصح من ثمانية، للزوج: أربعة، وللجد والإخوة: أربعة، لكل واحد: واحد، وواحد من ثمانية أقل من واحد من ستة .

مثال الحالة السابعة (تستوي له ثلاثة الأمور)

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	جد
١	الباقي	أخ لغير أم

يعطى الزوج فرضه، وهو النصف، ثم يعطى الجد الأخط له، وهنا استوت الأمور الثلاثة للجد، سدس المال كاملاً أو ثلث الباقي أو المقاسمة: فهي تعطي الجد نفس المقدار. فالسدس: واحد، وهو مساوي لثلث الباقي، لأن الباقي بعد فرض الزوج: ثلاثة، وثلث ثلاثة: واحد.

ولو قاسم الجد الإخوة، وكانت المسألة من اثنين، للزوج: واحد، والباقي: واحد، لا ينقسم على الجد والأخوين، فتضرب أصل المسألة اثنين بعدد رؤوسهم: ثلاثة، فتصح من ستة، للزوج: ثلاثة، وللجد والأخوين ثلاثة، لكل واحد: واحد.

المُعَادَة

المسألة التالية المُعَادَة، وهي فرع على مسألة توريث الإخوة مع الجد، وعلى القول الآخر بحجب الإخوة بالجد، فلا يكون هناك معادة.

وما تقدم من الكلام على ميراث الجد والإخوة فيما إذا كان مع الجد أحد الصنفين، أما إذا اجتمعاً معاً، فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بالإخوة لأب، إذا احتاجوا إليهم؛ من أجل مزاحمة الجد في نصيبه، وبالتالي ينقص نصيبه بهذه المعادة.

والمُعَادَة لغة: من عَدَّ بمعنى حَسَبَ، وتسمى بالمُعَادَة؛ لأن الإخوة الأشقاء يعدُّون ويزاحمون الجد بالإخوة لأب. فيُجْعَلُ الإخوة لأب كأنهم إخوة أشقاء؛ ليزاحموا الجدَّ، ويُحَسَبُ عليه من عِدَادِ الرُّؤُوسِ ثم إذا أخذ الجد نصيبه ورث الإخوة، كأن لم يكن معهم جد. "وحيثُ لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في الإخوة الأشقاء ذكور، فلا يرث للإخوة لأب بكل حال؛ لأن ذكور الأشقاء يحجبون الإخوة لأب.

فلو هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، وأخوين لأب: فالأكثر للجد ثلث المال؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه فيأخذه، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخوين لأب.

الحال الثانية: أن يكون الإخوة الأشقاء إناثاً، اثنتين فأكثر، فلا يتصور أن يبقى شيء للإخوة لأب؛ لأن أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثلثان، وهما فرض الشقيقتين فأكثر.

فلو هلك هالك عن جد، وأختين شقيقتين، وأخوين لأب: فالأكثر للجد، ثلث المال، فيأخذه، ثم يفرض للأختين الثلثين، ويسقط الأخوان.

ولو هلك هالك عن جد، وأختين شقيقتين، وأخت لأب: فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة، والباقي للأختين الشقيقتين، وتسقط الأخت للأب، ولم

نكمل للشقيقتين الثلثين؛ لأن ذلك يستلزم العول، ولا عول في هذا الباب في غير الأكدية.

الحال الثالثة: أن يكون الإخوة الأشقاء أنثى واحدة فقط، فيفرض لها بعد أخذ الجد نصيبه النصف، فإن بقي شيء، أخذه الإخوة لأب، وإلا سقطوا.

فلو هلك هالك عن جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب: فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة، ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف، فتأخذه، والباقي للأخ لأب" (١).

تنبيه ١: المعادة لا تكون إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة أحظ للجد لو قاسم الإخوة الأشقاء؛ ليكثر بذلك عدد الإخوة فيزاحموا الجد. أما إذا لم تكن المقاسمة أحظ له، فلا حاجة إلى المعادة، وضابطها أن يكون ولد الأبوين (الأشقاء) دون مثلي الجد.

تنبيه ٢: تعليل توريث الإخوة لأب في مسائل المعادة عند القائلين بالتوريث: لأن منزلتهم، ومنزلة الإخوة الأشقاء بالنسبة للجد واحدة، فكلهم يرث مع الجد.

١ - تسهيل الفرائض، لابن عثيمين ٤٥-٤٦.

والذي يتأتى معه من الفروض في صور المُعادة: إما السدس وحده، أو الربع وحده، أو النصف وحده، أو الربع والسدس (١). وذلك أنه إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب، فإن الأشقاء يُعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبه، رجع الأشقاء على أولاد الأب، فأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها، وما بقي فلولد الأب (٢).

وتنحصر صور المُعادة في ثمان وستين صورة، وهي مبنية على أصلين (٣):

أحدهما: أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد.

ثانيهما: أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل.

وذلك منحصر في الخمس الصور السابقة، وهي: جد وشقيقة؛ جد وشقيق؛ جد وشقيقتان؛ جد وشقيق وشقيقة؛ جد وثلاث شقائق (٤).

فيتصور مع الشقيقة: خمس صور: الأولى: جد وأخت شقيقة وأخت لأب. الثانية: جد وشقيقة وأخ لأب. الثالثة: جد وشقيقة وأختان لأب. الرابعة: جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب. الخامسة: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب.

ويتصور مع الشقيق ثلاث صور: الأولى: جد وأخ شقيق وأخت لأب. الثانية: جد وشقيق وأختان لأب. الثالثة: جد وشقيق وأخ لأب (٥).

(١): المُعادة كما تقدم تكون عندما يُحسب الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء؛ لمزاحمة الجد في حال المقاسمة، وتكون المُعادة فيما إذا وجد صاحب فرض أم لم يوجد في المسألة، وإذا وجد فإن أصحاب الفروض المتصور وجودهم مع الجد والإخوة، ستة - كما تقدم - : زوج، وزوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وجدة، وبالنظر إلى الفروض المتصور وجودها مع الجد والإخوة بشرط تحقق حصول المُعادة فهي الأربعة التي ذكرها الشيخ، أما غيرها فلا، فمثلا وجود صاحب فرض ثلثين في المسألة لا يتحقق

معه الحاجة إلى المعادة، ففي: بنتين، وجد، وأخ ش، وأخوين لأب: البناتان لهما الثلثان، والجد السدس، والباقي للأخ ش، ولا يستفيد من مزاحمة الجد بالإخوة لأب.

(٢): وإن كانت أختان شقيقتان، فلا يبقى شيء للإخوة لأب، وإن كان أخ شقيق واحد، فهم محجوبون به، وأما اثنان فأكثر فليست المسألة من مسائل المعادة.

(٣): الشيخ- رحمه الله- كما تقدم في أول (باب الجد والإخوة) يصحح مذهب القائلين بأن الجد يحجب الإخوة، لكنه مع ذلك ذكر تفاصيل إرث الإخوة مع الجد، وتوسع في ذكر جميع صور المعادة التي بلغت اثنتين وسبعين صورة، ولعله- رحمه الله- ذكرها من باب التمرين، والعلم بالشيء، وفي هذا الشرح سنقتصر على التعليق على بعض الصور.

(٤): الإشارة إلى الأصل الأول، وهو أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد، وهذا منحصر في الصور الخمس التي تقدمت في الحالة الأولى لاجتماع الجد والإخوة، وليس معهم صاحب فرض، وهي أن تكون المقاسمة أحظ للجد من ثلث المال، وضابطها: أن يكون الإخوة أقل من مثليه؛ لأن الجد الواحد يعادل أخاً واحداً أو أختين، والصور المطلوبة هي التي تكون أقل من مثلي الجد، أما الصور التي يكون الإخوة الأشقاء مثلي الجد فأكثر: كالأخوين الشقيقين، أو أربعة أخوات شقائق، فلا تحقق ذلك الأصل، وعندها لا يحتاج الأشقاء إلى الإخوة لأب؛ لمعادة الجد.

(٥): صورة جد، وأخ شقيق، وأخت لأب بالجدول:

٥	٥	
٢	٢	جد
٣	٢	أخ ش
×	١	أخت لأب

ليس هناك صاحب فرض في المسألة، فيعطى الجد الأحظ له من ثلث كامل المال أو مقاسمة الإخوة، وفي هذه المسألة بالمعادة بالأخت لأب، فالأحظ له المقاسمة، فيقاسم الإخوة كأخ منهم، فأصل المسألة من خمسة بعدد رؤوسهم، فالجد: سهمان، وللأخ ش: سهمان، وللأخت لأب: سهم واحد. ثم يجمع سهام الأخ ش والأخت لأب: ويقسم عليهما كأن الجد غير موجود، والأخ ش يحجب الأخت لأب، فتسقط.

وبدون المعادة تكون المسألة من اثنين، للجد: واحد (أي نصف)، وللأخ ش: واحد. فالأخ ش استفاد من معادة الجد بالأخت لأب، وزاحمه في نصيبه.

ويتصور مع الشقيقتين: ثلاث صور كالشقيق ويتصور مع الشقيق والشقيقة: صورة واحدة، وهي: جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب (١). ويتصور مع الثلاث الشقائق: صورة واحدة كالشقيق والشقيقة (٢).

فهذه ثلاث عشرة صورة، تضرب في خمس الحالات المتقدمة ، وهي: ألا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض.

(١): صورة جد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، وأخت لأب بالجدول:

	٩	١٨	٣×٦	٦	
جد	٣	٦	٢	٢	
أخ ش	٤	٨		٢	
أخت ش	٢	٤	٤	١	
أخت لأب	×	×		١	

ليس هناك صاحب فرض في المسألة، فيعطى الجد الأخط له من ثلث كامل المال أو مقاسمة الإخوة، وفي هذه المسألة بالمعاداة استوت المقاسمة أو ثلث المال كاملاً. فعلى المقاسمة فأصل المسألة من ستة بعدد رؤوسهم، فالجد: سهمان، وللأخ ش: سهمان، وللأخت الشقيقة، ولأب: لكل واحدة سهم واحد. ثم يجمع سهام الأخ ش والأخت الشقيقة، والأخت لأب: ويقسم عليهم، وكأن الجد غير موجود، فيكون السهام بين الأخ ش، والأخت الشقيقة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخت لأب، ولأن عدد رؤوسهم ثلاثة، والسهام لا تنقسم عليهم، وبينهما مباينة، فيضرب أصل المسألة، والسهام بثلاثة. ولأن السهام بينها موافقة بالنصف، فيختصر مصحح المسألة، والسهام إلى وفق النصف للجميع. فالمسألة تصبح تسعة، والجد: ثلاثة، والأخ ش: أربعة، وأخته: اثنان. (يأتي مزيد بيان لاختصار المسائل في باب المناسخات).

وبدون المعادة بالأخت لأب، فالأحظ للجد: المقاسمة، وأصل المسألة خمسة، للجد: اثنان من خمسة، والخمسان أكبر من ثلاثة أتساع.

(٢): صورة جد، وثلاث شقائق، وأخت لأب بالجدول:

٩	١٨	×٣ ٦	٦	
٣	٦	٢	٢	جد
٢	٤	٤	١	أخت ش
٢	٤		١	أخت ش
٢	٤		١	أخت ش
×	×	×	١	أخت لأب

ليس هناك صاحب فرض في المسألة، فيعطى الجد الأحظ له من ثلث كامل المال أو مقاسمة الإخوة، وفي هذه المسألة بالمعادة استوت المقاسمة أو ثلث المال كاملاً. فعلى المقاسمة أصل المسألة من ستة بعدد رؤوسهم، فالجد: سهران، وللأخوات الشقائق والأخت لأب: لكل واحدة سهم واحد. ثم يجمع سهام الأخوات الشقائق والأخت لأب: ويقسم عليهن، وكأن الجد غير موجود، فيكون للأخوات الشقائق الثلثان، وثلثا ١٨ اثني عشر، لكل واحدة أربعة وليس للأخت لأب شيء. وأيضا: المسألة تختصر إلى النصف، فتصبح تسعة، للجد: ثلاثة، ولكل أخت ش: اثنان.

وبدون المعادة بالأخت لأب، فالأحظ للجد: المقاسمة أيضا، ويكون أصل المسألة من خمسة، للجد: اثنان، ولكل أخت شقيقة: واحد، ونصيب الجد بدون المعادة أكبر من نصيبه بالمعادة. (بدون المعادة $٥/٢ = ٠,٤$ ، بينما بالمعادة $٩/٢ = ٠,٢٢$).

الثانية: أن يكون صاحب سدس فقط.

الثالثة: أن يكون معهم صاحب ربع فقط.

الرابعة: أن يكون معهم صاحب سدس وربع.

الخامسة: أن يكون معهم صاحب نصف فقط.

فتبلغ خمسا وستين صورة. والصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد، والإخوة صاحباً نصف، وسدس: كبنت، وبنت ابن، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب (١). والسابعة والستون: أن يكون معهم صاحباً نصف، وثمان: كبنت، وزوجة، وجد، وشقيقة، وأخت لأب (٢). والثامنة والستون: أن يكون معهم أصحاب ثلثين: كبنتين، وجد، وشقيقة، وأخت لأب (٣). ويلتحق بالصور المذكورة أربع صور إذا كان الموجود معه من الفروض نصفاً، وثمان تعرف بالتأمل ثنتان مع الشقيقة، وهما: أخ لأب، وأختان لأب. والثالثة: مع الشقيق، وهي أخت لأب. والرابعة: مع الشقيقتين، وهي أخت لأب (٤). والمقصود من ذلك إلقاء الجد إلى أخذ السدس، وتكون المسألة في الصور الأربع من أربعة وعشرين؛ لأجل فرض السدس (٥)، وبذلك تكون صور المعادة اثنتين وسبعين صورة. والله أعلم

(١): صورة بنت، وبنت ابن، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب بالجدول:

٦	١٢	١٢	٦×٢		
٣	٦	٦	٣	٢/١	بنت
١	٢	٢	١	٦/١	بنت ابن
١	٢	٢			جد
١	٢	٢	٢	الباقي	أخت ش
×	×				أخت لأب

تعطى البنت، وبنت الابن فرضهما، وهو النصف، والسدس، ثم يعطى الجد الأحظ له من السدس كاملاً أو ثلث الباقي، أو المقاسمة. وبالمعاداة بالأخت لأب، يستوي الأمران له: سدس المال كاملاً أو المقاسمة. فأصل المسألة من ستة للبنت: ثلاثة، وبنت الابن: واحد تكملة الثلثين، والباقي اثنين يقسم على الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب، لا ينقسم عليهم، فيضرب أصل المسألة بوفق عدد رؤوسهم اثنان، فتصح من اثني عشر. للبنت ستة، وبنت الابن: اثنان، والجد: اثنان، ويبقى اثنان تأخذه الشقيقة، ولا شيء للأخت لأب.

ملاحظة: تختصر مسألة المعادة إلى النصف.

(٢): صورة بنت، وزوجة، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب بالجدول:

	١٦	٣٢	٣٢	٤×٨		
بنت	٨	١٦	١٦	٤	٢/١	
زوجة	٢	٤	٤	١	٨/١	
جد	٣	٦	٦			
أخت ش	٣	٦	٦	٣	ب	
أخت لأب	×	×				

تعطى البنت، والزوجة فرضهما، وهو النصف، والثلث، ثم يعطى الجد الأحظ له من السدس كاملاً أو ثلث الباقي، أو المقاسمة. وبمعادة الجد بالأخت لأب، فالأحظ له المقاسمة. فأصل المسألة من ثمانية. للبنت: أربعة، والزوجة: واحد، والباقي ثلاثة يقسم على الجد، والأخت ش، والأخت لأب، لا ينقسم، فيضرب أصل المسألة بعدد رؤوسهم أربعة، فتصح من اثنين وثلثين. للبنت ستة عشر، والزوجة: أربعة، والجد: ستة، ويبقى ستة تأخذه الشقيقة، ولا شيء للأخت لأب. (ملاحظة: تختصر المسألة إلى النصف.)

(٣) الصورة الثامنة والستون: بنتان، وجد، وشقيقة، وأخت لأب، بالجدول:

٦	١٢	١٢	٤×٣		
٤	٨	٨	٢	٣/٢	بنتان
١	٢	٢		ب	جد
١	٢	٢	١		أخت ش
×	×				أخت لأب

تُعطى البنتان فرضهما، وهو الثلثان، ثم يعطى الجد الأُحظ له من السدس كاملاً أو ثلث الباقي، أو المقاسمة. وبالمعادة بالأخت لأب، تستوي للجد المقاسمة وسدس المال. فأصل المسألة من ثلاثة. للبنتين: اثنان، والباقي واحد، يقسم على الجد، والأخت الشقيقة والأخت لأب، لا ينقسم عليهم، فيضرب أصل المسألة بعدد رؤوسهم أربعة، فتصح من اثني عشر. للبنتين: ثمانية، والجد: اثنان، ويبقى اثنان تأخذه الشقيقة، ولا شيء للأخت لأب. (وتختصر المسألة إلى ستة)

(٢): الصور الأربع الأخيرة، هي: الصورة التاسعة والستون: (بنت، وزوجة، وجد، وأخت ش، وأخ لأب)، والصورة السبعون: (بنت، وزوجة، وجد، وأخت ش، وأختان لأب)، والصورة الحادية والسبعون: (بنت، وزوجة، وجد، وأخ ش، وأخت لأب)، والصورة الثانية والسبعون: (بنت، وزوجة، وجد، وأختان ش، وأخ لأب)، وفي جميعها أصل المسألة من أربعة وعشرين، ونصيب الجد فيها السدس، ولو لم يوجد الإخوة لأب فيها، لكن الأُحظ للجد المقاسمة، ومن باب الإيضاح نكتفي بشرح الصورة التاسعة والستين: بنت، وزوجة، وجد، وأخت ش، وأخ لأب، فصورتها بالجدول:

٢٤		
١٢	٢/١	بنت
٣	٨/١	زوجة
٤	٦/١	جد
٥	ب	أخت ش
×	×	أخ لأب

تعطى البنت، والزوجة فرضهما، وهو النصف، والثلث، ثم يعطى الجد الأخط له من السدس كاملاً أو ثلث الباقي، أو المقاسمة. بالمعادة بالأخ لأب، فالسدس أخط له. فأصل ومصحح المسألة من أربعة وعشرين. للبنت: اثني عشر، والزوجة: ثلاثة، والجد: أربعة، والأخت الشقيقة: خمسة، ولا شيء للأخ لأب.

وبدون المعادة بالأخ لأب، فإن الأخط للجد هو المقاسمة، فتصحح المسألة من ثمانية، للبنت: أربعة، والزوجة: واحد، والجد: اثنان، والأخت الشقيقة: واحد. ولا شك أن $٨/٢$ (وهو يساوي $٤/١$ أي ربع) أكبر من السدس ($٢٤/٤$)، وبما أن المقاسمة أخط للجد، فترد مسألة المعادة، وهذا يوضح قول الشيخ: "والمقصود من ذلك إلقاء الجد إلى أخذ السدس"، فمع المعادة بالأخ لأب أصبح الأخط للجد هو السدس.

(باب الأُكْدَرِيَّة)

أركانها: زوج، وأم، وجد، وشقيقة، أو أخت لأب (١). سميت بالأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله (٢)، وقيل: غير ذلك (٣). وذلك لأن الأصل في (باب الجد والإخوة) أن لا يفرض للأخوات معه، ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السدس، لكنهم استثنوا هذه الصورة، ففرضوا لها النصف، وله السدس، وأصلها من: ستة، للزوج: النصف ثلاثة، وللأم: الثلث، اثنان، وللأخت: النصف، ثلاثة، وللجد: السدس، واحد، فعالت إلى تسعة، ثم يرجع الجد والأخت فيقتسمان ما بأيديهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو أربعة أسهم، ورؤوسهما ثلاثة، فلا تنقسم عليهم بل تنكسر وتباين، فتضرب رؤوسهما، وهي ثلاثة في أصل المسألة مع عولها، فتبلغ سبعة وعشرين، للزوج: تسعة، وللأم: ستة، وللجد: ثمانية، وللأخت: أربعة [١] (٤).

[١]: والصواب إسقاطها بالجد، وأن يكون الباقي بعد الزوج، والأم، وهو واحد من ستة للجد على سبيل التعصيب كما تقدم في أول الباب بيان أن القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الأصح من قولي أهل العلم، والله أعلم.

(١): والركن كما هو معروف جزء الماهية، وإذا لم يتحقق أحد هذه الأركان، فليست أكدرية، ولا ينطبق عليها حكمها، " فلو لم يكن فيها زوج: فهي الخرقاء (للأم: الثلث، والجد والأخت الشقيقة: الباقي هو ثلثان، مقاسمة نصيب الجد ضعف نصيب الأخت)، ولو لم يكن فيها أم: للزوج: النصف، والباقي بين الجد والأخت، ولو لم يكن فيها جد: كانت المباهلة (وأصلها ستة، وتعول إلى ثمانية، للأم ثلث عائل، وهو سهمان من ثمانية، وهو في الحقيقة ربع، ولكل من الزوج والأخت نصف عائل، وهو ثلاثة أثمان)، ولو لم يكن فيه أخت: كان للزوج: النصف، وللأم: الثلث، والباقي، وهو

السدس للجد، ولو كان بدل الأخت: أخ، سقط، إذ لا فرض له (وهو عصبه بنفسه، وقد استغرقت أصحاب الفروض التركة فسقط)، ولو كان بدلها أختان، أو أخ وأخت، أو إخوة، أو أخوات: لحُجبت الأم من الثلث إلى السدس، وكان السدس الذي حُجبت عنه الأم: للإخوة" (١).

(٢): الشيخ-رحمه الله- بين وجه تكدير الأكدرية أصول زيد بن ثابت-رضي الله عنه- من وجهين:

الأول: أنه لا يفرض للأخت مع الجد، بمعنى أنها تترث في مسائل الجد بكونها عصبه بالغير، لكن في الأكدرية فرض لها أي أعطيت نصفًا. وهذه الجملة مشهورة جدا بين الفرضيين، لكن تعقبها بعضهم، ووجه التعقب: أنه يفرض أيضا للأخت النصف مع الجد في مسائل الزيديات الأربع، وهي: العشرية: جد، وشقيقة، وأخ لأب؛ والعشرينية: جد، وشقيقة، وأختان لأب؛ ومختصرة زيد: أم، وجد، وشقيقة، وأخ وأخت لأب؛ وتسعينية زيد: أم، وجد، وشقيقة، وأخوان وأخت لأب. "والأحسن أن يقال: لا يعال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية أو يقال: لا يفرض للأخت ويعال لها مع الجد إلا في الأكدرية" (٢).

الثاني: أنه إذا لم يبق إلا السدس، يأخذه الجد، ويسقط الإخوة، وهنا في الأكدرية لم يبق إلا السدس ومع ذلك لم تسقط الأخت، ومن أجلها عالت المسألة من ستة إلى تسعة.

(٣): جاء في سبب التسمية أقوال كثيرة، أوصلها في العذب الفائض إلى تسعة أقوال، الأخير منها قال عنه: وقيل غير ذلك.

١ - العذب الفائض، (١ / ١٢٠).

٢ - نفس المصدر، (١ / ١٢١).

(٤): صورة الأكدرية بالجدول:

	٢٧	٣×٩	٦		
يعطى الزوج: النصف، والأم: السدس، والجد:	٩	٣	٣	٢/١	زوج
السدس، والأخت ش أو لأب: النصف، أصل	٦	٢	٢	٣/١	أم
المسألة من ستة ثم تعول إلى تسعة. ثم تجمع					
سهام الجد والأخت (ش أو لأب): أربعة، وتقسم	٨		١	٦/١	جد
عليهما، الجد له مثلي الأخت، الأربعة لا تنقسم		٤			أخت
على عدد رؤوسهم ثلاثة، وبين رؤوسهم والسهام	٤		٣	٢/١	ش أو
مباينة، فيضرب عدد رؤوسهم (ثلاثة) في تسعة،					لأب
تصبح سبعة وعشرين.					

فائدة ١: لماذا لم تسقط الأخت في الأكدرية، بل فرض لها النصف ثلاثة؟ أجيب عنه: "لأنها ترث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، فلما تعذر التعصيب، وانقلب الجد إلى فرضه وهو السدس؛ لنقصان حقه، لو عصبها، انقلبت هي إلى الفرض، وهو النصف؛ ولأن الفريضة ليس فيها من يسقطها" (١).

١- العذب الفاضل، (١/ ١١٩).

فائدة ٢: صورة المسألة بحجب الجد الأخت (على القول الصحيح):

	٦		
زوج	٢/١	٣	يعطى الزوج: النصف، والأم: السدس، والجد: السدس، والأخت ش أو لأب: لا شيء لها؛ لأنها حجت بالجد. أصل المسألة: ستة، للزوج: ثلاثة، والأم: اثنان، والجد: واحد.
أم	٣/١	٢	
جد	٦/١	١	
أخت ش أو لأب	×	×	

فائدة ٣: قال المؤلف-رحمه الله- في شرحه لمتن الرحبية (شرح صوتي مفرغ) مبيناً ضعف قول من ورث الأخت في الأكرية، وذاكرا الأخطاء المترتبة على هذا القول: "أولاً: ظلموا الزوج، وعولوا المسألة عليه. (فبدل أن يأخذ النصف أعطي الثلث). ثانياً: نقصوا الأم من ثلثها، وليس هناك ما ينقصها لا ولد، ولا جمع من الإخوة. (أعطيت الأم ثلثي الثلث).

ثالثاً: فرضوا للأخت مع الجد، ولا فرض لها معه في الأصل. (أي على القول بحجبها بالجد).

رابعاً: نقصوه عن السدس، وليس هناك موجب لنقصه من السدس. (قلت: لعل الشيخ-رحمه الله- قاله لسبق لسان، فالكلام مرتجل، والصحيح أن الجد زاد نصيبه من السدس (٦/١) إلى (٢٧/٨)، وهو أقل من الثلث بقليل، وفوق السدس، فسدس سبعة وعشرين: أربعة ونصف، وللتوضيح فسدس المائة ألف: ستة عشر ألفاً وستمائة وستة وستون، و٢٧/٨: تسعة وعشرون ألفاً وستمائة وتسعة وعشرون).

قال الشيخ -رحمه الله- مكملًا كلامه: "فاجتمعت هذه الأخطاء على هذا القول، وهذا مما يبين بطلان القول بتوريث الإخوة مع الجد، وتناقض القائلين بذلك تناقضًا ظاهرًا واضحًا لا تشهد له الأصول، ولا يعضده آية ولا حديث، ويتضح بذلك أن الصواب ما ذهب إليه الصديق أبو بكر رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة في إسقاط الإخوة بالجد، وأن الجد أب، وأنهم لا يرث لهم معه، فعلى هذا تكون المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد: واحد، ولا شيء للأخت، محجوبة بالأصل وهو الجد، فيُعطى الزوج حقه تامةً، وتُعطى الأم حقه تامةً، ويُعطى الجد حقه تامةً، وتمشي المسألة مع الأصول ومع الأدلة، هذا هو الصواب بلا شك" (١).

فائدة ٢: تقدم أن القول الصحيح، أن الجد يحجب الإخوة مطلقًا، فلا أكدرية، ولا خرقاء على هذا القول، فيأتي السؤال: ما أهمية أن يذكر الشيخ -رحمه الله- المسألة، وهي خلاف القول الصحيح؟

يقال: الشيخ في مقدمة كتابه أشار إلى أنه يذكر الخلاف، إذا كان قويا، وهذه المسألة منها، فمذاهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد على توريث الإخوة مع الجد، وثانيا: لا يحسن بمن درس علم الفرائض أن يجهل هذه المسألة مع شهرتها، وكثرة ذكرها في كتب أهل العلم.

١ - موقع الشيخ على الرابط: binbaz.org.sa

(باب الحساب)

أي حساب الفرائض، وهو تأصيل المسائل، وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف الذي حده: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية، فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره. وحساب الفرائض يشتمل: على تأصيل، وتصحيح، ومسائل، وصور (١). فالتأصيل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر (٢). والتصحيح: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر (٣). والمسألة: هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه (٤). والصورة: هي بيان مستحق الفرض (٥). والأصول المتفق عليها سبعة (٦)، الأول: أصل اثنين. الثاني: أصل ثلاثة. الثالث: أصل أربعة. الرابع: أصل ستة. الخامس: أصل ثمانية. السادس: أصل اثني عشر. السابع: أصل أربعة وعشرين (٧). وأصلان اختلف فيهما، وهما: أصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين في (باب الجد والإخوة) خاصة، والتصحيح أنهما أصلان لا مصحان (٨).

(١): الحساب في الفرائض يقصد به: تأصيل المسألة، وتصحيحها، وقسمة التركات، ولا بد لدارس علم الفرائض من معرفة القواعد الحسابية من جمع، وطرح، وضرب، وقسمة، ومن معرفة الكسور، وكيفية تحصيل المضاعف المشترك الأصغر، وكون حساب الفرائض يشتمل على مسائل، وصور: لا يعني احتياجهما إلى عمليات حسابية؛ لمعرفتهما، بل المراد أن باب الحساب يشتمل على هذه الأمور الأربعة، بعكس التأصيل، والتصحيح، وقسمة التركات، فإنها من الحساب حقيقة.

(٢): التأصيل، مصدر أصل، أي جعله أصلاً، والأصل في اللغة: ما يبني عليه غيره.

واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر، ويسمى الناتج من التأصيل: أصل المسألة، ويأتي قريباً. والتأصيل يبني عليه: تصحيح المسائل، وقسمة التركات.

(٣): التصحيح لغة: من الصحة ضد السقم، يقال صححت الكتاب، والحساب تصحيحاً: إذا كان سقيماً فأصلحت خطأه.

واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، فهو مرحلة تالية للتأصيل، ويسمى الناتج من التصحيح: مصحح المسألة، ويأتي قريباً.

(٤): المسألة: ذكر الفرض بدون النظر لمستحقه أو ذكر الفروض بدون النظر لمستحقيها، فيقال مثلاً: أصل ستة غير عائل له أحد عشر مسألة، الأولى: سدس فقط. الثانية: سدسان. الثالثة: سدس، وثلاث. الرابعة: سدس، وثلثان، إلى آخرها بلا تحديد المستحقين، فكل من هذه تسمى مسألة، حيث ذكر الفرض، ولم يذكر مستحقه، ففي المسألة الأولى: سدس فقط، ولم يذكر مستحق الفرض كجدة، وأم.

(٥): الصورة: هي ذكر أو بيان مستحق الفرض، فمثلاً: مسألة: ثلث وباقي، فيها صورتان: الأولى: أم، (وعاصب لا يغير فرض الأم كعم). الصورة الثانية: إخوة لأم، (وعاصب لا يحجب الإخوة لأم، كأخ).

قال في العذب الفائض: "وكلام بعضهم يقتضي أنه لا فرق بين المسائل، والصور، ولا مشاحة إذ هو اصطلاح" (١).

١ - العذب الفائض (١/١٦٠).

(٦): وجه انحصار الأصول المتفق عليها في السبعة؛ لأن الفروض القرآنية: سدس، وثلاث، وثلثان، وثمان، وربع، ونصف، لها حالتان، حالة انفراد، وحالة اجتماع. ففي الانفراد: يعني إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد من هذه الفروض، فيكون أصل المسألة: ستة، أو ثلاثة، أو ثمانية، أو أربعة، أو اثنان (على ترتيب الفروض المذكورة آنفاً)، ويتبقى أصلان: اثنا عشر (ينتج من اجتماع السدس أو ثلث أو ثلثان مع الربع)، وأربعة وعشرون (ينتج من اجتماع السدس أو الثلثان مع الثمن).

(٧): ومن باب سهولة تذكر هذه الفروض، لك أن تقول: اثنان، وضعفه (٤)، وضعف ضعفه (٨)؛ وثلاثة، وضعفها (٦)، وضعف ضعفها (١٢)، وضعف ضعف ضعفها (٢٤).

(٨): أصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلثين لا يوجد عند من حجب الإخوة بالجد، وهو ما ذهب إليه الشيخ-رحمه الله-، وكونهما أصلان أم مصحان لا يترتب عليه ثمرة، إنما من حيث التسمية:

هل يسميان: أصلان أم مصحان؟

بالرجوع إلى تعريف الأصل والمصح، يتبين أن تعريف الأصل ينطبق عليهما:

فأصل ثمانية عشر يكون عندما تكون المسألة فيها: (سدس، وثلث الباقي للجد، وإخوة لغير أم ثلاثة فأكثر).

وأصل ستة وثلثين يكون عندما تكون المسألة فيها: (سدس، وربع، وثلث الباقي للجد، وثلثة فأكثر إخوة لغير أم).

فالأصل: أقل عدد يخرج منه الفروض بلا كسر، ولا ينظر إلى الانكسار على الورثة أو عدمه. ففي (أم، وجد، وخمسة إخوة أشقاء)، أصلها ثمانية عشر، نتج من النظر في سدس الأم، وثلث الباقي، ولم ينظر إلى الانكسار على رؤوس الورثة، وإنما هذا نظر آخر، وهو التصحيح.

- مسألة: أم، وجد، وخمسة إخوة أشقاء (أصل ثمانية عشر):

	١٨	٦		
تعطى الأم فرضها، وهو السدس، ثم يعطى الجد الأحظ له، وهنا ثلث الباقي أحظ له من سدس المال كاملاً أو المقاسمة. أصل المسألة من ستة مخرج السدس، واحد للأم، والباقي خمسة للجد والإخوة، وليس للخمسة ثلث، فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة ينتج ثمانية عشر. الأم: ثلاثة، والجد: خمسة، والإخوة الأشقاء: عشرة لكل واحد اثنان، فثمانية عشر أصل، وهي مصحح في هذه الصورة؛ لأنه لا يوجد انكسار بين سهام الورثة وعدد رؤوسهم. ولو كان عدد الإخوة أربعة، للزم تصحيح الأصل، ويأتي قريباً كيفية التأصيل، والتصحيح.	٣	١	٦/١	أم
	٥		ثلث الباقي	جد
	١٠	٥	ثلاثي الباقي	خمسة أخوة أشقاء

- مسألة: أم، وزوجة، وجد، وأربعة إخوة أشقاء (أصل ستة وثلاثين):

	٣٦	١٢		
تعطى الأم والزوجة فرضهما، وهو السدس والربع، ثم يعطى الجد الأحظ له، وهنا ثلث الباقي أحظ له من سدس المال كاملاً أو المقاسمة. أصل المسألة من اثني عشر، اثنان للأم، وثلاثة للزوجة، والباقي سبعة للجد والإخوة، وليس له ثلث، فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في اثني عشر ينتج ستة وثلاثون. فالأم: ستة، والزوجة: تسعة، والجد: سبعة، والإخوة الأشقاء: أربعة عشر. فستهة وثلاثون أصل، وليست مصحح؛ لأنه يوجد انكسار بين سهام الإخوة وعدد رؤوسهم. ولتصحيح الأصل، ننظر بين عدد الإخوة وسهامهم، كما سيأتي إن شاء الله.	٦	٢	٦/١	أم
	٩	٣	٤/١	زوجة
	٧		ثلث الباقي	جد
	١٤	٧	ثلاثي الباقي	أربعة أخوة أشقاء

وأصل المسألة: هو أقل عدد يخرج منه فرضها، أو فروضها بلا كسر (١).

(١): في تعريف أصل المسألة قيد بأنه أصغر عدد يخرج منه الفرض بلا كسر، فمثلاً فرض النصف: الأعداد ٢، ٤، ٦، و٨، ... جمعياً تقبل القسمة على مخرج النصف أي اثنان بلا كسر، بمعنى أن النصف يخرج منها بلا كسر، فهي مخارج للنصف، لكن المطلوب: الأصغر، والأصغر هو العدد ٢، فأصل مسألة فيها فرض النصف فقط هو ٢، وليس ٤ أو ٦ أو ٨. ولمعرفة أصل المسألة يتبع الآتي:

- إذا لم يكن في المسألة فروض: بأن كان الورثة كلهم عصابة جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة، فإن كانوا ذكورا، فأصل المسألة من عددهم، وإن وجد إناث فيجعل الذكر عن أنثيين، والأصل هنا لا ينحصر؛ لأنه بعدد الرؤوس، بخلاف ما إذا وجد فرض أو فروض، فإنها محصورة في التسعة كما تقدم.

أمثلة لمسائل ليس فيها فرض

الأصل	المسألة	الأصل	المسألة
تسعة	ثلاثة إخوة وثلاثة أخوات أشقاء	سبعة (ثلاثة أبناء كل واحد يعد باثنين، فهذه ستة، والبنت بواحد)	ثلاثة أبناء وبنت
خمسة	أخوان وأخت لأب	خمسون	خمسون ابن عم
عشرون	عشرون ابن عم	ثلاثة	ثلاثة أعمام

• إذا كان في المسألة فرض واحد أو فروض:

أولاً: المسألة ذات الفرض الواحد، فأصلها من مقام الفرض، ويسمى مخرج الفرض، فالسدس (٦/١) مقامه ستة: (الكسر: مؤلف من بسط (الرقم العلوي)، ومقام: (الرقم السفلي))، وإن شئت فقل: مخرجه سَمِيه ماعدا النصف، فمخرج الثلث والثلثين: ثلاثة، والسدس: ستة، والربع: أربعة، والثمان: ثمانية، أما النصف فمخرجه اثنان، وليس سميّه.

أمثلة لمسائل تحتوي فرضاً واحداً

المسألة	الفرض	الأصل	المسألة	الفرض	الأصل
هلك هالك عن جدة، وابن	السدس ٦/١	ستة	هلك هالك عن زوجة، وابن	الثمان ٨/١	ثمانية
هلك هالك عن أم، وأب	الثلث ٣/١	ثلاثة	هلك هالك عن زوجة، وأب	الربع ٤/١	أربعة
هلك هالك عن بنتين، وابن ابن	الثلثان ٣/٢	ثلاثة	هلك هالك عن بنت، وأخ ش	النصف ٢/١	اثنان
هلك هالك عن أختين لأب، وعم	الثلثان ٣/٢	ثلاثة	هلك هالك عن زوج، وأخ لأب	النصف ٢/١	اثنان

ثانياً: إذا كان في المسألة أكثر من فرض، فتستخرج مخارج الفروض (المقامات) ثم يبحث عن أقل عدد ينقسم عليها، وهو أصل المسألة، ويمكن إيجاده بعدة طرق:

١- طريقة علماء الفرائض: وهي النظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربيع: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة، وما يحصل فهو أصل المسألة، فكل عددين لا بد أن يكون بينهما نسبة من النسب الأربيع:

المماثلة (التساوي)

هي تساوي العددين، مثل (٤ و ٤)، (٦ و ٦)، (٣ و ٣)، (٢ و ٢)؛ سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.

والحكم: يُكتفى بأحد المتماثلين، وهو أصل المسألة.

المداخلة (التناسب)

أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر بلا كسر، وإذا طرح من الأكبر بقدر الأصغر مرتين فأكثر، فإن الأكبر يفنى، مثاله: (٤ و ٨)، (٢ و ٨)، (٢ و ٤)، (٦ و ٦)، (٢ و ٦)، (٣ و ٦)، (٦ و ١٢)، (٤ و ١٢)، (٣ و ١٢)، (٢ و ١٢)، (٢ و ٢٤)، و(٦ و ٢٤)، (١٢ و ٢٤)؛ سميت بذلك لدخول الأصغر في الأكبر، فالثمانية أكبر من الأربعة، وإذا قسمت على الأربعة كان الناتج عددا صحيحا بلا كسر، ولو طرح من الثمانية أربعة ثم أربعة لكان الناتج صفرا.

والحكم: يُكتفى بالعدد الأكبر، وهو أصل المسألة.

الموافقة (الاشتراك)

وهي أن يتفق العددان في عدد ينقسم عليهما، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر مثل (٦ و ٤)، (٦ و ٨)، (٨ و ١٠)، (٨ و ١٢)؛ سميت بذلك لوجود الاتفاق أو الاشتراك بين الأعداد.

والحكم: يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وهو أصل المسألة.

وبعبارة معاصرة: يستخرج القاسم المشترك الأكبر للعددين (وهو أكبر عدد يقسم العددين في نفس الوقت معاً بدون أي باقي قسمة)، ثم يقسم على أحدهما، والنتيجة يضرب في كامل الآخر.

تنبيه: لو ضربت المتوافقين بعضهما في بعض صح، لكن المسألة تطول، وتعسر، وعد ذلك غلط من جهة الصناعة، فضرب الوفاق فيه اختصار.

أمثلة لأعداد بينها موافقة:

(٦ و٤): بينهما موافقة بالنصف فقط، لأنهما يقبلان القسمة على ٢، أما الوفاق فينتج من قسمة أحد العددين على ٢، فأنت بالخيار أما قسمت ٤ على ٢ والنتيجة هو ٢، أو قسمت ٦ على ٢ والنتيجة ٣، ثم تضرب وفق ناتج أحدهما في كامل الآخر، $١٢ = ٦ \times ٢$ أو $١٢ = ٤ \times ٣$.

(٨ و٦): بينهما موافقة بالنصف فقط، لأنهما يقبلان القسمة على ٢، ثم تقسم ٦ على ٢ والنتيجة هو ٣، أو يقسم ٨ على ٢ والنتيجة ٤، ثم يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، $٢٤ = ٦ \times ٤$ أو $٢٤ = ٨ \times ٣$.

(٨ و١٢): بينهما موافقة بالنصف، والربع، لأنهما يقبلان القسمة على ٢ و ٤ لكن من أجل الاختصار يؤخذ العدد الأكبر (٤) ثم تقسم ٨ على ٤ والنتيجة هو ٢، أو يقسم ١٢ على ٤ والنتيجة ٣، ثم يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، $٢٤ = ١٢ \times ٢$ أو $٢٤ = ٨ \times ٣$.

المباينة (التخالف)

وهي ألا يتفق العددان بجزء من الأجزاء، بل يختلفان مثل (٢ و ٣)، (٣ و ٤)، (٥ و ٧)، (٣ و ٨)، (٤ و ٧)، وكل عددين متوالين غير الواحد فهما متباينان.

والحكم: يضربان في بعض، والنتيجة هو أصل المسألة.

أمثلة في استعمال النسب الأربع في استخراج أصل المسألة

المسألة	الفروض	الأصل	الشرح
هالك عن جدة، وأخ لأم، وأخ ش	سدس وسدس	سته	مخرج كل سدس: ستة، (سته تماثل الستة)، فيؤخذ أحد المتماثلات، وهو أصل المسألة.
هالك عن زوج، وأخت لأب	نصف ونصف	اثنان	مخرج كل نصف: اثنان، (الاثنان تماثل الاثنان)، فيؤخذ أحد المتماثلات، وهو أصل المسألة.
هالك عن زوجة، وبنت	ثمن ونصف	ثمانية	مخرج الثمن: ثمانية، ومخرج النصف: اثنان، (الاثنان والثمانية بينهما مداخلة)، فيؤخذ أكبرهما، وهو الثمانية، فأصل المسألة من ثمانية.
هالك عن أختين لأب، وجدة	ثلثان وسدس	سته	مخرج الثلثين: ثلاثة، ومخرج السدس: ستة، (الثلاثة والسته بينهما مداخلة)، فيؤخذ أكبرهما، وهو الستة، فأصل المسألة من ستة.
هالك عن زوجة، وجدة، وأخ ش	ربع وسدس	اثنا عشر	مخرج الربع: أربعة، ومخرج السدس: ستة، (الأربعة والسته بينهما موافقة بالنصف)، فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في كامل الآخر: 6×2 أو 4×3 ، والنتج ١٢، وهو الأصل.

المسألة	الفروض	الأصل	الشرح
هالك عن زوجة، أم، وابن، وبنت	ثمان وسدس	أربعة وعشرون	مخرج الثمن: ثمانية، ومخرج السدس: ستة، (الثمانية والستة بينهما موافقة بالنصف)، فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في كامل الآخر: 6×4 أو 8×3 ، والنتيجة ٢٤، وهو الأصل.
هالك عن أم، وأخت لأب، وعم	ثلث ونصف	ستة	مخرج الثلث: ثلاثة، ومخرج النصف: اثنان، (الثلاثة والاثنان بينهما مباينة)، فيضرب كامل أحدهما بالآخر، $6 = 2 \times 3$.

٢- طريقة إيجاد المضاعف المشترك الأصغر (م.م.أ) لمقامات الفروض:

يعرف المضاعف المشترك الأصغر: بأنه أصغر عدد صحيح موجب مضاعف لعددتين أو مجموعة من الأعداد، ومن خواصه أنه يقبل القسمة على هذين العددين أو الأعداد بدون باقي قسمة أو كسر.

يتم حساب المضاعف المشترك الأصغر بعدة طرق، منها:

الأولى: طريقة النسب الأربعة، وتقدمت، وهي الأسهل، والأسرع.

الثانية: كتابة مضاعفات العدد من خلال ضرب العدد الأول في العدد واحد، ثم ضربه في العدد اثنين، ثم ضربه في العدد ثلاثة، ثم ضربه في العدد أربعة وهكذا، ويعمل نفس الأمر مع العدد الثاني، والثالث، ثم يبحث عن أقل أو أصغر عدد يشتركان أو يشتركون فيه، وهو **المضاعف المشترك الأصغر**.

أمثلة لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر بطريقة الضرب

أ.م.أ	الأعداد	أ.م.أ	الأعداد	أ.م.أ	الأعداد
٦	العددان (٦ و ٣): ٣:٣، ٦ ٦:٦، ١٢	١٢	العددان (٤ و ٣): ٣:٣، ٦، ٩، ١٢، ١٥ ٤:٤، ٨، ١٢، ١٦	١٢	العددان (٤ و ٦): ٤:٤، ٨، ١٢، ١٦، ٢٤، ٦:٦، ١٢، ١٨، ٢٤
٨	العددان (٨ و ٢): ٢:٢، ٤، ٨ ٨:٨، ١٦	١٢	الأعداد (٦ و ٤ و ٣): ٣:٣، ٦، ٩، ١٢، ٤:٤، ٨، ١٢، ١٦، ٦:٦، ١٢	٢٤	العددان (٨ و ٣): ٣:٣، ٦، ٩، ١٢، ١٥، ١٨، ٢٤، ٢١، ٨:٨، ١٦، ٢٤

الثالثة: طريقة تحليل الأعداد إلى عوامل أولية:

المراد بالعدد أو العامل الأولي: هو العدد الذي يقبل القسمة على نفسه، والواحد فقط، مثل: ٢، ٣، ٥، ٧، ١١، ١٣، ١٧، ١٩، ٢٣.

فيتم إيجاد العوامل (الأعداد) الأولية للعدد ما، والتي إذا ضربت ببعضها، يتحصل على العدد الأصلي، فمثلا العوامل الأولية للعدد ستة: اثنان وثلاثة، والعوامل الأولية للعدد اثني عشر: اثنان، واثنان، وثلاثة، وللعدد أربعة وعشرين: اثنان مكرر ثلاث مرات، وثلاثة.

وبعد إن يتم إيجاد العوامل الأولية لكل عدد، يتم ضرب العوامل الأولية بعضها في بعض، وفي حال وجود عوامل متكررة يؤخذ التي لها أس أكبر، وحاصل الضرب هو المضاعف المشترك الأصغر.

أمثلة لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر بطريقة التحليل

أ.م.م	الأعداد	أ.م.م	الأعداد
$١٢ = ٢٢ \times ٣$	$٣ و ٤ :$	$٢٤ = ٣٢ \times ٣$	$٨ و ٦ :$
	$٣ : ٣ \times ١$		$٦ : ٣ \times ٢$
	$٤ : ٢ \times ٢ = ٢٢$		$٨ : ٢ \times ٢ \times ٢ = ٣٢$

تنبيه: لأن أصول المسائل التي بها فرض واحد أو فروض محصورة في التسعة لا تخرج عنها، فقد يكون من الأسهل معرفتها عن طريق تصور المعلومات الواردة بالجدول أدناه أو تجربة أي الأصول التسعة ينقسم على فروض المسألة المراد استخراج أصل المسألة لها، وظاهر صنيع الشيخ -رحمه الله- أنه يميل لهذا؛ لأنه ما ذكر طريقة استخراج أصل المسألة، والأمر قريب، فلو كان في المسألة ثمن، وثلثان، فأقل عدد من الأصول التسعة يقبل القسمة على ثمانية وثلاثة (مقامات الثمن والثلثين) هو أربعة وعشرون، ولو استعملت طريقة النسب الأربع لتوصلت لنفس الناتج (بين الثمانية والثلاثة مباينة، فيضربان في بعض، ويتحصل أربعة وعشرون)، أو استخرجت المضاعف المشترك الأصغر للعددتين ثمانية، وثلاثة، كما سبق إيضاح الطريقة، لكان نفس الجواب.

أمثلة	متى؟	الأصل
زوج وأخت شقيقة.	زوج وعم.	اثنان إذا وجد في المسألة نصف واحد أو نصفان.
أختان لأب، وأختان لأم.	أم وأخ. بنتان وابن أخ.	ثلاثة إذا وجد في المسألة ثلث أو ثلثان فقط اجتماعاً أو انفراداً

أمثلة		متى؟	الأصل	
زوجة، وأخت ش، وعم.		زوج وابن.	أربعة	
		إذا وجد في المسألة ربع فقط أو وجد معه: نصف فقط، أو كانت المسألة فيها ربع وثلث الباقي (خاصة بالمسألة العمرية: زوجة، أم، أب).		
		لابد من وجود زوجة أو زوج.		
جددة، وأخوة لأم، وعم.	أم، وبناتان، وعم.	أم، وبنات، وعم.	جددة وابن.	ستة
		إذا وجد في المسألة سدس فقط أو وجد معه: نصف أو ثلث أو ثلثان. أو وجد في المسألة نصف وثلث أو ثلثان، أو كانت المسألة فيها: نصف وثلث الباقي (خاصة بالمسألة العمرية: زوج، أم، أب)		
زوجة، وبنات، وعم.	زوجة، وابن.	زوجة، وابن.	إذا وجد في المسألة ثمن فقط أو وجد معه: نصف.	الثمانية
		لابد من وجود زوجة صاحبة ثمن.		

أمثلة		متى؟	الأصل
زوجة، وأم، وابن.	زوجة، وشقيقتان، وعم.	زوجة، وأم، وعم.	إذا وجد في المسألة ربع مع ثلث، أو ثلثين، أو سدس.
		لابد من وجود زوجة أو زوج في المسألة.	اثنا عشر
زوجة وابنيتين وعم.	زوجة، وبنت، وأبوين.	زوجة، وبنت، وأبوين.	إذا وجد في المسألة ثمن مع سدس، أو سدسين، أو ثلثين.
		لابد من وجود زوجة صاحبة ثمن.	أربعة وعشرون
أم، وجد، وثلاثة إخوة لغير.		مسألة واحدة لا غير: سدس، وثلث باقي الجد (خاصة في باب الجد مع الإخوة).	ثمانية عشر
أم، وزوجة، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم.		مسألة واحدة لا غير: سدس، وربع، وثلث باقي الجد (خاصة في باب الجد مع الإخوة).	ستة وثلاثون
خمسة أخوات، وأخ لأب (الأصل ٧).	ثلاثة أبناء، وبنتان (الأصل ٨).	إذا وجد عصابة فقط، فالأصل من عدد رؤوسهم.	

ومصحح المسألة: هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر (١).

وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة: تسع وخمسون مسألة، كل مسألة تتضمن صوراً، والصور قريبة من ستمائة صورة أو أكثر (٢).
وهذه الأصول المذكورة: تنقسم باعتبار العول (٣)، وعدمه إلى قسمين: عائل، وغير عائل (٤).

(١): تقدم تعريف التصحيح، ونتيجة التصحيح، هو مصحح المسألة.

(٢): الشيخ- رحمه الله- في كتابه هذا ذكر جميع المسائل التسعة والخمسين المتفرعة عن الأصول التسعة، ولم يستقص الصور كلها؛ لطولها، ولا غرو فقد بلغت أكثر من ستمائة صورة كما جزم به صاحب العذب الفاضل- رحمه الله-، وذكر أن العلامة ابن الهائم- رحمه الله- استقصاها في شرح كفايته (١).

العول

(٣): "عالت، الفريضة في الحساب، تَعُول، عَوْلًا: زادت، قال اللحياني: ارتفعت، زاد الجوهرى: وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض، قال أبو عبيد: أظنه مأخوذاً من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتتقصصهم" (٢)، "فالعول: زيادة في السهام، نقص في الأنصباء؛ لزدحام الفرائض، بحيث لا يتسع لها المال. قال الموفق وغيره: هو قول عامة الصحابة إلا ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول به. وقال ابن القيم: أخذ به الصحابة قياساً على المفلس إذا ضاق ماله؛ لحديث «خذوا ما وجدتم»، وهذا

١- العذب الفاضل (١/١٦٠).

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة عول (٣٧/٨).

محض العدل، والرد: نقص في السهام، زيادة في أنصباء الورثة، ضد العول" (١)، وأول مسألة عالت في الإسلام كانت في عهد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: في زوج، وأختين، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس-رضي الله عنه-: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم. فأخذ به عمر، رضي الله عنه، وتبعه الناس على ذلك (٢).

(٤): المسائل تنقسم كذلك باعتبار العول، والعدل، والنقص إلى ثلاثة أنواع:

المسألة العائلة: هي التي زادت فروضها على أصلها، وعددها أربعة وعشرون مسألة، مثل زوج، وأختين شقيقتين، للزوج: النصف، والأختين الشقيقتين: الثلثان، فأصل المسألة من ستة، للزوج: ثلاثة، والأختين: أربعة، فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة. المسألة الناقصة: هي التي نقصت فروضها عن أصلها، وعددها ثلاثون مسألة، مثل: جدة، وابن، للجدة: السدس، والباقي للابن، فأصل المسألة من ستة، للجدة: واحد، وخمسة للابن.

المسألة العادلة: هي التي ساوتها فروضها، وعددها خمس مسائل، مثل زوج، وأخت شقيقة، لكل من الزوج، والأخت الشقيقة النصف، وعدد المسائل غير العائلة (الناقصة والعادلة) خمسة وثلاثون مسألة.

١ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع، لابن قاسم (١٣٠/٦).

٢ - انظر المغني، لابن قدامة (٣٥٥/١٠).

فالذي يعول ثلاثة أصول: الأول: أصل ستة. الثاني: أصل اثني عشر. الثالث: أصل أربعة وعشرين (١).

فأصل ستة: يعول إلى عشرة شفعاء، ووترا (٢)، وأصل اثني عشر يعول إلى سبعة عشر ووترا فقط (٣)، وأصل أربعة وعشرين يعول بثمنه فقط (٤).

(٥) ففي أصل ستة غير عائل إحدى عشرة مسألة: الأولى: سدس فقط، كجدة، وعم (٦). الثانية: سدسان، كأبوين وابن. الثالثة: سدس، وثلاث، كأخ وأخ لأم. الرابعة: سدس، وثلاثان كأخ وشقيقتين. الخامسة: سدسان، وثلاثان كبنتين وأبوين. السادسة: نصف، وسدس كبنت وبنت ابن (٧). السابعة: نصف، وسدسان كبنت، وبنت ابن، وأم (٨). الثامنة: نصف، وثلاثة أسداس كبنت، وبنت ابن، وأبوين. التاسعة: نصف، وثلاث، كزوج وأم. العاشرة: نصف، وثلاث باق كزوج، وأم، وأب. الحادية عشرة: نصف، وثلاث، وسدس كزوج، وأم، وأخ لأم.

وفي أصل اثني عشر غير عائل ست مسائل: الأولى: ربع، وسدس، كزوجة، وجددة (٩). الثانية: ربع، وثلاث، كزوجة وأم. الثالثة: ربع، وسدسان، كزوج، وأبوين وابن. الرابعة: ربع، وثلاث، وسدس، كزوجة وأم وأخ لأم (١٠). الخامسة: ربع، ونصف، وسدس، كزوج، وبنت، وبنت ابن. السادسة: ربع، وثلاثان، كزوج، وبنتين.

وفي أصل أربعة وعشرين غير عائل ست مسائل: الأولى: ثمن، وسدس، كزوجة، وأم، وابن. الثانية: ثمن، وسدسان، كزوجة، وابن، وأبوين (١٢). الثالثة: ثمن، وثلاثان، كزوجة وبنتين. الرابعة: ثمن، وثلاثان، وسدس، كزوجة وبنتين، وأم (١٣). الخامسة: ثمن، ونصف، وسدس، كزوجة، وبنت، وبنت ابن. السادسة: ثمن، ونصف، وسدسان كزوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم.

وفي أصل ستة عائلا إلى سبعة، أربع مسائل: الأولى: نصف، وثلاثان، كزوج، وأختين لغير أم. الثانية: ثلاثان، وثلاث، وسدس، كأختين لغير أم، وأخوين لأم، وأم

(١٤). الثالثة: نصفان، سدس، كزوج، وشقيقة، وأخت لأب. الرابعة: نصف، وثلث، وسدسان، كشقيقة، وأخت لأب، وأخوين لأم، وأم.

(١): ومن باب تذكرها، وحفظها، فلك أن تقول: أن الأصول التي تعول، هي: الستة، وضعفها، وضعف ضعفها.

(٢): أي أن أصل ستة: يعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، أي أنه يعول أربع مرات، والمراد بالشفع: العدد الزوجي كثمانية، والوتر ضده، وهو العدد الفردي كسبعة.

(٣): أصل اثني عشر: يعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، وهذا معنى قوله: (يعول إلى سبعة عشر وترا فقط)، فهذا الأصل يعول ثلاث مرات.

(٤): أصل أربعة وعشرين: يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين فقط، وثمان الأربعة والعشرين: ثلاثة، ينتج من قسمته على ثمانية، وثلاثة مع أربعة وعشرين المجموع سبعة وعشرون.

(٥): من هنا بدأ الشيخ بسرد المسائل التسعة والخمسين، ورغبة في توضيح كيفية استخراج أصل المسألة مع عدم الإطالة سيتم التعليق على بعض المسائل من التسعة والخمسين.

تنبيه: الشيخ- رحمه الله- يذكر المسألة ثم يذكر الصورة، ويجعل ترتيب أصحاب الفروض على نفس ترتيب الفروض في الصورة، فمثلا: نصف، وثلث، وسدس، كزوج، وأم، وأخ لأم، فالزوج له نصف، والأم لها ثلث، والأخ لأم له سدس.

(٦) سدس فقط، ومن صورها: (جدة، وعم)، للجدة: سدس، ولا يوجد فرض آخر في المسألة، فأصلها من مخرج السدس أو من مقام السدس، وهو ستة، للجدة: واحد، وللعم: خمسة.

(٧): نصف، وسدس، ك (بنت، وبنت ابن): مخرج النصف: اثنان، ومخرج السدس: ستة، وبين الستة والاثنين مداخلة، فيكتفى بالعدد الأكبر، ستة، للبنت: ثلاثة، وبنت الابن: واحد.

(٨): نصف، وسدسان ك (بنت، وبنت ابن، وأم): مخرج النصف: اثنان، ومخرج السدس: ستة، وبين الستة والاثنان مداخلة، فيكتفى بالعدد الأكبر، ستة، للبنت: ثلاثة، وبنت الابن: واحد، والأم: واحد.

(٩): ربع، وسدس، ك (زوجة، وجدة): مخرج الفرضين من أربعة، وستة، وبينهما موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما (٢ أو ٣) اثنان نتج من قسمة أربعة على اثنين أو ثلاثة وينتج من قسمة ستة على اثنين) بكامل الآخر، فينتج اثنا عشر، وهو أصل المسألة، للزوجة: ثلاثة، وللجدة: اثنان.

(١٠): ربع، وثلاث، وسدس، ك (زوجة وأم وأخ لأم): مخارج الفروض من أربعة، وثلاثة، وستة، الثلاثة والستة بينهما مداخلة، فيكتفى بالأكبر، ثم ينظر بين الستة والأربعة، وبينهما موافقة، كما في المسألة السابقة، فأصل المسألة من اثني عشر، للزوجة: ثلاثة، والأم: اثنان، والأخ لأم: واحد.

(١١): ثمن، وسدسان، ك (زوجة، وابن، وأبوين): مخرج الفروض ثمانية، وستة، وبينهما موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما (٤ أو ٣ هذا هو الوفق) بكامل الآخر، فينتج أربعة وعشرون، وهو أصل المسألة، للزوجة: ثلاثة، والأب: أربعة، والأم: أربعة، والباقي: خمسة عشر للابن.

(١٢): ثمن، وثلثان، وسدس، ك (زوجة، وبنيتين، وأم): مخرج الفروض ثمانية، وثلاثة، وستة، بين الثلاثة والستة مداخلة، فيكتفى بالأكبر، ثم ينظر بين الستة، والثمانية، وبينهما كما في المسألة السابقة موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما بكامل الآخر،

فينتج أربعة وعشرون، وهو أصل المسألة، للزوجة: ثلاثة، والبنتين: ستة عشر لكل بنت ثمانية، والأم: أربعة.

(١٣): ثلثان، وثلث، وسدس، ك (أختين لغير أم، وأخوين لأم، وأم): مخرج الفروض ثلاثة، وستة، وبين الثلاثة والستة مداخلة، فيكتفى بالأكبر، وهو الستة، وهو أصل المسألة وتعول إلى السبعة، للأختين لغير أم: أربعة لكل واحدة اثنان، والأخوين لأم: اثنان، والأم: واحد.

وفيه عائلا إلى ثمانية، ثلاث مسائل: الأولى: نصفان، وثلاث، كزوج، وأخت شقيقة، وأم. الثانية: نصفان، وسدسان، كزوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأم. الثالثة: ثلثان، ونصف، وسدس، كأختين لغير أم، وزوج، وأم.

وفيه عائلا إلى تسعة، أربع مسائل: الأولى: ثلثان، ونصف، وثلاث، كأختين لغير أم، وزوج، وإخوة لأم (١). الثانية: ثلثان، ونصف، وسدسان، كأختين لغير أم، وزوج، وأخ لأم، وجدة. الثالثة: نصفان، وثلاث، وسدس، كزوج، وشقيقة، وإخوة لأم، وأم (٢). الرابعة: نصفان، وثلاثة أسداس، كزوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأم، وأم.

وفيه عائلا إلى عشرة، مسألتان: الأولى: نصفان، وثلاث، وسدسان، كزوج، وشقيقة، وأخت لأب، وإخوة لأم، وأم. الثانية: الثلثان، ونصف، وثلاث، وسدس، كأختين لغير أم، وزوج، وإخوة لأم، وأم (٣).

وفي أصل اثني عشر عائلا إلى ثلاثة عشر، ثلاث مسائل: الأولى: ثلثان، وربع، وسدس، كبنيتين، وزوج، وأم. الثانية: نصف، وثلاث، وربع، كشقيقة، وأم، وزوجة (٤). الثالثة: نصف، وسدسان، وربع، كبنت، وبنت ابن، وأم، وزوج.

وفيه عائلا إلى خمسة عشر، أربع مسائل: الأولى: ثلثان، وثلاث، وربع، كأختين لغير أم، وأخوين لأم، وزوجة. الثانية: ثلثان، وسدسان، وربع، كأختين لغير أم، وأخ لأم، وأم، وزوجة. الثالثة: نصف، وثلاث، وسدس، وربع، كشقيقة، وأخت لأب، وإخوة لأم، وزوجة. الرابعة: نصف، وثلاثة أسداس، وربع، كشقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وأم وزوجة (٥).

وفيه عائلا إلى سبعة عشر، مسألتان: الأولى: ثلثان، وثلاث، وسدس، وربع، كثمان أخوات لغير أم، وأربع أخوات لأم، وجدتين، وثلاث زوجات، وتلقب هذه المسألة

بأم الفروج، وأم الأرامل؛ لكون الورثة فيها إناثا (٦). الثانية: نصف، وثلاث، وسدسان، وربيع، كشقيقة، وأخت لأب، وإخوة لأم، وأم، وزوجة.

وفي أصل أربعة وعشرين عائلا، مسألتان: الأولى: ثلاثان، وسدسان، وثمان، كبنتين، وأبوين، وزوجة (٧). الثانية: نصف، وثلاثة أسداس، وثمان، كبنت، وبنت ابن، وأبوين، وزوجة (٨). فجملة ما في هذه الأصول الثلاثة عائلة وغير عائلة سبع وأربعون.

والذي لا يعول ستة أصول: الأول: أصل اثنين. الثاني: أصل ثلاثة. الثالث: أصل أربعة. الرابع: أصل ثمانية. الخامس: أصل ثمانية عشر. السادس: أصل ستة وثلاثين.

ففي أصل اثنين، مسألتان: الأولى: نصف فقط، كبنت، وعم. الثانية: نصفان، كزوج، وأخت لغير أم.

وفي أصل ثلاثة، ثلاث مسائل: الأولى: ثلاث، كأم، وعم. الثانية: ثلاثان، كبنتين، وأخ. الثالثة: ثلاثان، وثلاث، كأختين لغير أم، وأخوين لأم.

(١): ثلاثان، ونصف، وثلاث، ك (أختين لغير أم، وزوج، وإخوة لأم): مخرج الفروض من ثلاثة، واثنين، وبينهما مباينة، فيضرب أحدهما بكامل الآخر، فينتج ستة، وهو أصل المسألة، وتعول إلى تسعة، للأختين: أربعة، والزوج: ثلاثة، والإخوة لأم: اثنان.

(٢): نصفان، وثلاث، وسدس، ك (زوج، وشقيقة، وإخوة لأم، وأم): مخرج الفروض من اثنين، وثلاثة، وستة، وبينهم تداخل، فيكتفى بالأكبر، فيكون أصل المسألة من ستة وتعول تسعة، للزوج: ثلاثة، والشقيقة: ثلاثة، والإخوة لأم: اثنان، والأم: واحد.

(٣): الثلاثان، ونصف، وثلاث، وسدس، ك (أختين لغير أم، وزوج، وإخوة لأم، وأم): مخرج الفروض من اثنين، وثلاثة، وستة، وبينهم تداخل، فيكتفى بالأكبر، فيكون

أصل المسألة من ستة وتعول عشرة، للأختين لغير أم: أربعة، والزوج: ثلاثة، والإخوة
لأم: اثنان، والأم: واحد.

(٤): نصف، وثلاث، وربع، ك (شقيقة، وأم، وزوجة): مخرج الفروض من اثنين،
وثلاثة، وأربعة. وبين الاثنين والأربعة تداخل، فيكتفى بالأكبر، ثم ينظر بين الأربعة
والثلاثة، وبينهما مباينة، فيضريان ببعضهما، ينتج اثنا عشر، ويعول إلى ثلاثة عشر،
للشقيقة: ستة، والأم: أربعة، والزوجة: ثلاثة.

(٥): نصف، وثلاثة أسداس، وربع، ك (شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وأم،
وزوجة): مخرج الفروض من اثنين، وستة، وأربعة، الاثنان والستة بينهما مداخلة،
فيكتفى بالأكبر، ثم ينظر بين الستة والأربعة وبينهما موافقة بالنصف، فيضرب وفق
أحدهما بالآخر، فيكون أصل المسألة اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، للشقيقة:
ستة، والأخت لأب والأخت لأم، والأم لكل واحدة منهن: اثنان، والزوجة: ثلاثة.

(٦): ثلثان، وثلاث، وسدس، وربع، ك (ثمان أخوات لغير أم، وأربع أخوات لأم،
وجدتين، وثلاث زوجات): مخرج الفروض من ثلاثة، وستة، وأربعة، وأصل المسألة
من اثني عشر تعول إلى سبعة عشر، لأخوات لغير أم الثمان: ثمانية لكل واحدة واحد،
والأخوات لأم: أربعة لكل واحدة واحد، والجدتين: اثنان لكل واحدة واحد، والزوجات
الثلاث: ثلاثة لكل زوجة واحد، وتسمى هذه المسألة أيضاً "الدينارية الصغرى"؛ لأن
كل أنثى أخذت ديناراً مع اختلاف جهاتهن، والسبعة عشرية.

فائدة: "أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات في تسع مسائل، تشتمل على ما يزيد على
مائة صورة، ومتى عالت إلى سبعة عشر لم يكن الميت إلا ذكراً" (١).

١ - العذب الفاضل (١/١٦٧).

(٧): ثلثان، وسدسان، وثمان، ك (بنتين، وأبوين، وزوجة): مخرج الفروض من ثلاثة، وستة، ثمانية، وبين الثلاثة والستة مداخلة، فيكتفى بالأكبر، ثم ينظر بين الستة، والثمانية، وبينهما موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، فينتج أربعة وعشرون، وهو أصل المسألة وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين: ستة عشر، والأب: أربعة، والأم: أربعة، والزوجة: ثلاثة.

(٨): نصف، وثلاثة أسداس، وثمان، ك (بنت، وبنت ابن، وأبوين، وزوجة): مخرج الفروض من اثنين، وستة، وثمانية، وبين الاثنين والستة مداخلة، فيكتفى بالأكبر، ثم ينظر بين الستة، والثمانية، وبينهما موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، فينتج أربعة وعشرون، وهو أصل المسألة وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنت: اثنا عشر، وبنت ابن: أربعة، والأب: أربعة، والأم: أربعة، والزوجة: ثلاثة.

وفي أصل أربعة، ثلاث مسائل: الأولى: ربع، كزوج، وابن. الثانية: ربع، ونصف، كزوج، وبنت. الثالثة: ربع، وثلث باق، كزوجة، وأبوين.

وفي أصل ثمانية مسألتان: الأولى: ثمن، كزوجة، وابن. الثانية: ثمن، ونصف، كزوجة، وبنت (١).

وفي أصل ثمانية عشر، مسألة واحدة: وهي سدس، وثلث باق، كجدة، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم (٢).

وفي أصل ستة وثلثين، مسألة واحدة: وهي ربع، وسدس، وثلث باق، كزوجة، وأم، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم (٣).

ففي هذه الأصول الستة: اثنتا عشرة مسألة تضاف إلى المسائل التي في الأصول المتقدمة، وهي سبع وأربعون مسألة فيكون الجميع تسعا وخمسين مسألة.

وهذا الحصر في الأصول التسعة إنما هو بالنسبة إلى ما كان فيه فرض فأكثر؛ فأما ما كان تعصيباً فأصوله لا تنحصر؛ لأن أصل مسألة العصبية: هو أقل عدد ينقسم عليهم من غير كسر.

(١): ثمن، ونصف، ك (زوجة، وبنت): فرضا المسألة يخرجان من الثمانية، والاثنين، وبينهما مداخل، يكتب بالعدد الأكبر منهما، فأصل المسألة من ثمانية، للزوجة: واحد، وللبنات: أربعة.

(٢): جدة، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم، صورتها بالجدول على القول بتوريث الإخوة مع الجد: (أما على القول الآخر الصحيح بعدم التوريث، فأصل المسألة من ستة، للجدة: واحد، والباقي كله للجد).

تعطى الجدة فرضها، وهو السدس، ثم يعطى الجد الأخط له، وهنا ثلث الباقي أحظ له من سدس المال كاملا أو المقاسمة. المسألة من ستة مخرج فرض السدس، واحد:للجدة، والباقي خمسة: للجد والإخوة، وليس للخمسة ثلث، فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة ينتج ثمانية عشر، <u>وهو أصل المسألة</u> . الجدة: ثلاثة، والجد: خمسة، والإخوة لغير أم: عشرة.	٦	٦	٦/١	جدة
	٣	١		
	٥		ثلث الباقي	جد
	١٠	٥	ثلثي الباقي	ثلاثة إخوة لغير أم

(٣): زوجة، وأم، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم، صورتها بالجدول:

تعطى الأم والزوجة فرضهما، وهو السدس والربع، ثم يعطى الجد الأخط له، وهنا ثلث الباقي أحظ له من سدس المال كاملا أو المقاسمة. المسألة من اثني عشر (مخرج السدس والربع)، اثنان للأم، وثلاثة للزوجة، والباقي سبعة للجد والإخوة، وليس له ثلث، فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في اثني عشر ينتج ستة وثلاثون، <u>وهو أصل للمسألة</u> . فالأم: ستة، والزوجة: تسعة، والجد: سبعة، والإخوة لغير أم: أربعة عشر.	١٢	٣٦=٣×١٢	٦/١	أم
	٢	٦		
	٣	٩	٤/١	زوجة
	٧	٧	ثلث الباقي	جد
	٧	١٤	ثلثي الباقي	ثلاثة أخوة لغير أم

ثم اعلم أن المسألة إما أن تنقسم على الورثة أو لا، فإن انقسمت صحت من أصلها (١)، وإن لم تنقسم فلا يخلو إما أن يكون الكسر على فريق أو فريقين فأكثر.

التصحيح

(١): من هنا بدأ الشيخ - رحمه الله - في الكلام على التصحيح، فبعد تأصيل المسألة، فإن انقسمت على الورثة، فيقال صحت المسألة من أصلها، وأما إن لم تنقسم على الورثة، فتحتاج إلى تصحيح، وهذا محل بيانه. قال في كشف القناع في تعريف التصحيح أنه: "طريق تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر، ويتوقف على أمرين: أحدهما: معرفة أصل المسألة. والثاني: معرفة جزء السهم. ثم الانكسار إما أن يكون على فريق واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة عند غير المالكية، ولا يتجاوزها في الفرائض اتفاقاً" (١).

طريقة التصحيح

الخطوة الأولى: اختبار انقسام السهام على الورثة، فإن انقسمت السهام على الورثة بلا كسر، فهذه لا تحتاج إلى التصحيح؛ لأنه تعب بلا فائدة، ويكون أصل المسألة مصحها، وفي هذا يقول صاحب الرحبية:

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرُكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

الخطوة الثانية: إذا لم تنقسم السهام على الورثة أو بعضهم، فالمسألة منكسرة، وتحتاج إلى تصحيح، يُستخرج جزء السهم ثم يضرب بأصل المسألة، ومهما بلغ فمنه

١ - كشف القناع، لمنصور البهوتي (٤٠٧/١٠).

تصح المسألة، وكذلك يضرب جزء السهم في نصيب كل فريق في المسألة، ثم يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

فإذا اطلق جزء السهم فالمراد هو هذا الذي يضرب في الأصل، أو في مبلغه بالعول(١).

وطريقة استخراج جزء السهم:

١- إذا كان الانكسار على فريق واحد: فيكون النظر واحداً، بين الفريق وسهامه، وتكون بالموافقة، أو المبانية فقط، لا بالمماثلة ولا بالمداخلة، "ووجه ذلك أن المماثلة بين الرؤوس والسهام: ليس فيها انكسار، بل انقسام، والمداخلة: إن كانت الرؤوس هي الداخلة في السهام (أي أن السهام هي الأكبر) فلا انكسار أيضاً، وإن كان العكس فقد عولوا فيه على الموافقة دون المداخلة؛ لأن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين" (٢).

ثم أن ناتج النظر: وفق الفريق في الموافقة أو كامل عدد الفريق المباين، وهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، ومنه تصح المسألة.

٢- إذا كان الانكسار على فريقين فأكثر، فهناك نظران:

النظر الأول: ينظر بين كل فريق وسهامه، فيثبت: المباين كاملاً (المثبت هو عدد الرؤوس أو الفريق)، أو وفق الموافق (الوفق المثبت للفريق أو عدد الرؤوس وليس للسهام) في كل الفرق المنكسرة عليها سهامها.

النظر الثاني: ينظر بين المثبتات الناتجة من النظر الأول (أي المحفوظات) بعضها مع بعض بالنسب الأربع (المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة)؛ لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر: بأن تنظر بين مثبتي اثنين منها، وتحصل أقل عدد

١- انظر شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لسبط المارديني (٤٠٦/١).

٢- العذب الفائض (١٧٧/١).

ينقسم على كل منهما، فما حصل فانظر بينه، وبين مثبت ثالث، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أيضا، وانظر بينه، وبين المثبت الرابع إن كان هناك فريق منكسر سهامه، وحصل أقل عدد ينقسم على كليهما أيضا، فما حصل فهو جزء السهم، ثم يضرب في أصل المسألة أو في مبلغها بالعول إن عالت، فما بلغ فمنه تصح المسألة.

جدول ١: يوضح طريقة النظر بين عدد الرؤوس وعدد السهام (النظر الأول)

النظر	عدد السهام	عدد الرؤوس (عدد الفريق)
منقسمة، لا تحتاج عمل. *	١	١
غير منقسمة، فهي منكسرة؛ لأنه لا يمكن قسمة السهام على عدد الرؤوس وينتج عدد صحيح. <u>والواحد يباين كل عدد</u> . بناء عليه تضرب المسألة بعدد الرؤوس كاملا: ٢ أو ٣ أو ٤ إن كان الانكسار على فريق واحد أو <u>يثبت</u> عدد الرؤوس إن كان الانكسار على أكثر من فريق.	١	٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧،
منقسمة.	٢	١
منقسمة.	٢	٢
غير منقسمة، وبينهم توافق بالنصف، <u>فيثبت</u> وفق عدد الرؤوس: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ على ترتيب رؤوسهم.	٢	٤، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٤

غير منقسمة، وبينهم تباين، <u>يثبت</u> عدد الرؤوس: ٣، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٣.	٢	٣، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٣
منقسمة.	٣	١
منقسمة.	٣	٣
غير منقسمة، وبينهم توافق بالثلث، <u>فيثبت</u> وفق عدد الرؤوس: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ على ترتيب رؤوسهم.	٣	٦، ٩، ١٢، ١٥، ١٨، ٢١، ٣٠، ٢٧، ٢٤
غير منقسمة، وبينهم تباين، <u>يثبت</u> عدد الرؤوس: ٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٣، ١٤.	٣	٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٣، ١٤
منقسمة.	٤	١
منقسمة.	٤	٢، ٤
غير منقسمة، وبينهم توافق بالنصف، <u>فيثبت</u> وفق عدد الرؤوس: ٣، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٢ على ترتيب رؤوسهم.	٤	٦، ١٠، ١٤، ١٨، ٢٢، ٢٤
غير منقسمة، وبينهم توافق بالربع، <u>فيثبت</u> وفق عدد الرؤوس: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ على ترتيب رؤوسهم.	٤	٨، ١٢، ١٦، ٢٠، ٢٤، ٢٨
غير منقسمة، وبينهم تباين، <u>يثبت</u> عدد الرؤوس: ٣، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٧.	٤	٣، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٧

*: المراد بالانقسام، انقسام السهام على عدد الرؤوس بلا كسر، وليس العكس، فمثلا: عدد السهام ٤ ينقسم على اثنين عدد الرؤوس، $4 \div 2 = 2$ ، أما العكس فلا: $2 \div 4 = \frac{1}{2}$ الناتج كسر.

جدول ٢: يوضح طريقة النظر بين المثبتات من عدد الرؤوس (النظر الثاني)

المثبتات	النظر بين المثبتات بالنسب الأربع	نتيجة النظر (جزء السهم)
٣، ٣، ٣، ٣	الأعداد متماثلة أي متساوية، فيكتفى بواحد منها	٣
٢، ٤، ٨، ١٦	الأعداد متداخلة، فيكتفى بالأكبر منها	١٦
٣، ٤، ٥، ٧	الأعداد متباينة، فيضرب بعضها في بعض: $٧ \times ٥ \times ٤ \times ٣$	٤٢٠
٤، ٦، ١٠، ١٤	العددان: ٤ و ٦ بينهما موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر: $٦ \times ٢ = ١٢$ ، ثم ينظر بين ١٢ و ١٠، وبينهما مداخلة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر: $١٠ \times ٦ = ٦٠$ ، وبينهما مداخلة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر: $٦٠ \times ٧ = ٤٢٠$	٤٢٠
٤، ٢، ٦، ٨	الأعداد: ٢ و ٤ و ٨ بينها تداخل، فيكتفى بالأكبر: ٨ ثم ينظر بين ٨ و ٦ وبينهما موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر: ٦×٤ أو ٨×٣	٢٤

تابع الجدول: ٢

المثبتات	النظر بين المثبتات بالنسب الأربعة	نتيجة النظر (جزء السهم)
٤، ٣، ٩، ٤	العددان: ٤ و ٢ بينهما مداخلة: فيكتفى بالأكبر، وهو ٤. والعددان: ٣ و ٩ بينهما مداخلة: فيكتفى بالأكبر، وهو ٩ ثم ينظر بين ٤ و ٩ وبينهما تباين، فيضرب أحدهما بكامل الآخر: ٩×٤	٣٦
٤، ٦، ١٠، ١٢	العددان: ٤ و ١٢ بينهما مداخلة، فيكتفى بالأكبر: ١٢، وهو مماثل للعدد الرابع فيكتفى بأحدهما. ثم ينظر بين ١٢ و ١٠ وبينهما موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر: ١٠×٦ أو ١٢×٥ والناتج <u>٦٠</u> ولك أن تنظر مباشرة بين أي عددين ثم الناتج تنظر مع العدد الثالث، والناتج تنظر مع العدد الرابع بالنسب الأربعة: فالعددان: ٤ و ٦ بينهما موافقة، والناتج <u>١٢</u> ، وهو يماثل العدد الرابع، فيكتفى بأحدهما ثم تنظر مع العدد الثالث وهو ١٠، وبين ١٢ و ١٠ موافقة بالنصف، والناتج: <u>٦٠</u>	٦٠

فإن كان على فريق (١) واحد: فلا يخلو إما أن تباينه سهامه (٢) أو توافقه، فإن باينته أخذت رءوسهم، وهي جزء السهم (٣) فضربته في أصل المسألة مع عولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح، فيكون لواحدهم مثل ما لجماعتهم من بها (٤)، وإن وافقته أخذت وفق رءوسهم، وهو جزء السهم، فضربته في أصل المسألة مع عولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصح، ويصير لواحدهم مثل ما لوفق جماعتهم من أصل.

(١): "الفريق: جماعة اشتركوا في فرض، أو ما أبقت الفروض عليهم، ويعبر عن الفريق تارة: بالحزب، وبالحيز، وبالصنف، وبالرؤوس، وبالنوع، وبالفرقة، وبالطائفة" (١)، وكلها أسماء لمسمى واحد، لكن الذي يذكر في هذا الكتاب اسمان: الفريق، والرؤوس.
(٢): السهام تسمى أيضا الحظ أو النصيب.

(٣): جزء السهم في التصحيح: هو المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد، وحاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها إذا كان الانكسار على أكثر من فريق، سمي بذلك؛ لأنه جزء من مَصَحَّ المسألة ومن نصيب كل فريق (٢).

(٤): المراد من قول الشيخ: فيكون لواحدهم مثل ما لجماعتهم من بها: أي يكون للواحد بعد تصحيح المسألة مثل ما كان لفريقه في أصل المسألة، مثاله: هلك عن زوج، وأختين لأب: أصلها من اثنين، واحد: للزوج، وواحد: للأختين، وهو منكسر عليهما، وبين رؤوسهما ونصيبهم، مباينه، فتضرب أصل المسألة في اثنين، فتبلغ أربعة، ومنها تصح، للأخت الواحدة سهم واحد، وهو معادل لنصيب الأختين قبل التصحيح.

١- العذب الفانض (١٧٤/١).

٢- الفرائض والوصايا، لعبدالكريم اللاحم (١٢٢/١).

فمثال المباينة: زوج، وخمسة بنين، أصلها: من أربعة، للزوج: الربع واحد، والباقي: ثلاثة للبنين ورؤوسهم خمسة مباينة سهامهم، فتضرب الرؤوس وهي جزء السهم في أصل المسألة أربعة، فتبلغ عشرين، للزوج من أصلها: واحد يضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل له خمسة، وللبنين من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لهم خمسة عشر لكل واحد منهم ثلاثة وهي التي لجماعتهم من أصلها (١).

ومثال الموافقة: زوجة، وستة أعمام، أصلها من أربعة، للزوجة: الربع، واحد، والباقي ثلاثة: للأعمام، توافق رؤوسهم بالثلث، فتضرب وفق الرؤوس اثنين، وهو جزء الأسهم في أصل المسألة أربعة، فتبلغ ثمانية. للزوجة: اثنان، وللأعمام: ستة، لواحداهم مثل ما لوفق جماعتهم من أصلها وهو واحد (٢).

(١): زوج، وخمسة بنين صورتها بالجدول:

		٥×			
		٢٠	٤		
للزوج الربع، والباقي للبنين، مخرج مقام الربع أربعة، وهو أصل المسألة، للزوج: واحد، وثلاثة للبنين، وسهام البنين لا تنقسم عليهم، وبين سهامهم ورؤوسهم مباينة، فيضرب أصل المسألة بعدد رؤوسهم (جزء السهم)، فتبلغ عشرين، ويضرب جزء السهم أيضا في سهام الزوج والبنين، فيحصل للزوج: خمسة، وخمسة عشر للبنين لكل ابن ثلاثة.	٥	١	٤/١	زوج	
	٣			ابن	
	٣			ابن	
	٣	٣		ابن	الباقي
	٣			ابن	
	٣			ابن	

(٢): زوجة، وستة أعمام صورتها بالجدول:

٢×

	٨	٤		
للزوجة الربع، والباقي للأعمام، مخرج مقام الربع أربعة، وهو أصل المسألة، للزوجة: واحد، وثلاثة للأعمام، وسهام الأعمام لا تنقسم عليهم، وبين سهامهم ورؤوسهم موافقة بالثلث، فيضرب أصل المسألة بوفق عدد رؤوسهم وهو اثنان* (الوفق هو جزء السهم)، فتبلغ ثمانية، ويضرب جزء السهم أيضا في سهام الزوجة، والأعمام، فيحصل للزوجة: اثنان، وستة للأعمام لكل عم: واحد.	٢	١	٤/١	زوجة
	١	٣	الباقي	عم
	١			عم
	١			عم
	١			عم
	١			عم
	١			عم
	١			عم

*: بين عدد رؤوس الأعمام الستة وبين سهامهم الثلاثة: موافقة بالثلث، فيؤخذ وفق عدد الرؤوس، وهو اثنان، نتج من قسمة الستة على الثلاثة.

وإن كان الكسر على فريقين فأكثر، ولا يتأتى على أكثر من أربع فرق (١)، فلا يخلو إما أن تباين كل فريق سهامه أو توافقه، فإن باينته أثبت جميع رءوس الفرق، وإن وافقته أثبت الوفق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع وهي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة (٢).

فالمماثلة: هي أن يستوي عدد رءوس الفريقين فأكثر كاثنين واثنين مثلاً. والمداخلة: هي أن ينقسم الأكبر على الأصغر من غير كسر، أو أن يفني الأصغر الأكبر، أو يكون الأصغر جزءاً مفرداً من الأكبر، وكل واحد من التعاريف الثلاثة صحيح، وذلك كاثنين وأربعة مثلاً. والموافقة: هي أن يتفق الفريقان فأكثر بجزء من الأجزاء، ولا يصدق عليهما حد المداخلة، وذلك كأربعة، وستة مثلاً. والمباينة: هي أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء، بل يختلفان، وذلك كخمسة، وثلاثة مثلاً.

فإن كانت متماثلة: اكتفيت بأحد المتماثلين أو المتماثلات، وهو جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة، وعولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصح. وإن كانت متداخلة: اكتفيت بالأكبر، وهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول إن عالت، فما بلغ فمنه تصح. وإن كانت متوافقة: ضريت وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول إن عالت، فما بلغ فمنه تصح. وإن كانت متباينة: ضريت بعضها في بعض، فما تحصل فهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول إن عالت، فما بلغ فمنه تصح (٣).

فمثال المماثلة: أربع زوجات، وأربعة أعمام، أصلها من أربعة، للزوجات الربع واحد مباين رءوسهن، والباقي للأعمام مباين رءوسهم، فتنظر بين رءوسهم ورءوس الزوجات، فتجد بينهما مماثلة، فتكتفي بأحدهما أربعة، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها أربعة تبلغ ستة عشر، للزوجات: أربعة، لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من أصلها وهو واحد، وللأعمام: اثنا عشر، لواحدهم مثل ما لجماعتهم من أصلها،

وهو ثلاثة (٤).

ومثال المداخلة: أخوان لأم، وثمانية إخوة لأب، أصلها من ثلاثة، للأخوين لأم الثلث واحد يباين رءوسهما، والباقي اثنان للإخوة لأب يوافق رءوسهم بالنصف، فتثبت وفقهم أربعة، فتنظر بينه وبين رءوس الأخوين لأم تجد بينهما مداخلة، فتكتفي بالأكبر أربعة، وهي جزء السهم فتضربه في أصل المسألة ثلاثة، تبلغ اثني عشر، للأخوين لأم:

أربعة لكل واحد اثنان، وللإخوة لأب: ثمانية، لواحدهم ما لوفق جماعته من أصلها، وهو واحد (٥).

(١): قال في العذب الفائض: " لأن أكثر ما يجتمع في الفريضة من الورثة خمسة أصناف، ولا بد في الخمسة من لا يتعدد من: الزوج، والأبوين، وذوات النصف، ونصيب كل واحد منقسم عليه قطعا، وأيضا الذي يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم، ثمانية أصناف: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، والزوجات، والجداات، والعصبة، وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق، وشاهده الاستقراء "، "وهذا عند من يورث أكثر من جدتين، أما من لم يورث أكثر من جدتين فلا يتجاوز الانكسار عنده ثلاث فرق " (١).

(٢): النسب الأربع تقدم الكلام مبسوطا عليها، مع الأمثلة، بمناسبة حساب التأصيل، فارجع إليها لمزيد من الفائدة (٢).

(٣): الشيخ-رحمه الله- بدء بسرد النسب الأربع، ثم رجع وعرفها على ترتيبها، ثم ذكر مثلا لكل واحد على الترتيب الذي بدأ به.

١ - العذب الفائض (١/١٧٩).

٢ - انظر ص ١٤٥.

(٤): أربع زوجات، وأربعة أعمام صورتها بالجدول: (مثال المماثلة)

للزوجات: الربع، والباقي للأعمام، مخرج مقام الربع: أربعة، وهو أصل المسألة، للزوجات: واحد، وهو مباين لعدد رؤوسهم (٤)، فنثبت عدد رؤوسهم أربعة، وللأعمام: ثلاثة، وهو كذلك مباين لعدد رؤوس الأعمام، فنثبت عدد رؤوسهم، ثم ننظر بين المثبتين: ٤ و ٤، وهما متماثلان، فنكتفي بأحدهما أربعة، وهو جزء السهم، فيضرب في أصل المسألة فتبلغ ستة عشر، ويضرب جزء السهم أيضا في سهام الزوجات والأعمام، فيحصل للزوجات: أربعة لكل واحدة سهم واحد، واثنا عشر للأعمام لكل عم ثلاثة.	١٦	٤×٤	٤، ٤	
	١/٤	١	٤/١	أربع زوجات
	٣/١٢	٣	الباقي	أربعة أعمام

(٥): أخوان لأم، وثمانية إخوة لأب صورة المسألة بالجدول: (مثال المداخلة)

للأخوين لأم: الثلث، والإخوة: لهم الباقي، فأصل المسألة من ثلاثة، للأخوين لأم: واحد، وهو لا ينقسم عليهما، وبينهما مباينة، فنثبت الاثنان.	١٢	٤×٣	٤، ٢	
	٢/٤	١	٣/١	أخوان لأم
وللإخوة من الأب: اثنان، والسهام لا تنقسم عليهم، وبين السهام ورؤوسهم موافقة بالنصف، فيؤخذ وفق الرؤوس: أربعة. ثم ينظر بين الاثنتين والأربعة بالنسب الأربعة، وبينهما مداخلة، فيكتفى بالأكبر، أربعة، وهو جزء السهم. يضرب في أصل المسألة، وفي سهام الورثة، فينتج أربعة للأخوين لأم، لكل واحد اثنان، وثمانية للإخوة لأب، لكل واحد واحد.	١/٨	٢	الباقي	ثمانية إخوة لأب

ومثال الموافقة: أربع زوجات، وأخت شقيقة، واثنان عشر أختاً لأب، وعشرة أعمام، أصلها من اثني عشر، وللزوجات: الربع ثلاثة يباين رءوسهن فتثبتها، وللشقيقة: النصف ستة، وللأخوات لأب: السدس اثنان تكملة الثلثين يوافق رءوسهن بالنصف، فتثبت وفق رءوسهن، وهو ستة، والباقي واحد للأعمام، يباين رءوسهم فتثبتها، ثم تنظر بين المثبتات: وهي أربعة، وستة، وعشرة، فتجدها متوافقة بالأنصاف، فتضرب وفق الأربعة اثنان في وفق العشرة خمسة، فيتحصل عشرة، فتضربها في الستة تبلغ ستين، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها اثني عشر فتبلغ سبعمائة وعشرين، ومنها تصح. وللزوجات من أصلها: ثلاثة، تضرب في جزء السهم ستين، فيحصل لهن مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون، وللشقيقة من أصلها ستة، تضرب في جزء السهم ستين، فيحصل لها ثلاثمائة وستون، وللأخوات لأب من أصلها: اثنان يضربان في جزء السهم ستين، فيحصل لهن مائة وعشرون لكل واحدة عشرة، وللأعمام من أصلها: واحد يضرب في جزء السهم ستين، فيحصل لهم ستون لكل واحد ستة (١).

ومثال المباينة: خمس بنات، وثلاث جدات، وأربع زوجات، وسبعة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين، للبنات: الثلثان ستة عشر تباين رءوسهن فتثبتها، وللجدات: السدس أربعة تباين رءوسهن فتثبتها، وللزوجات: الثمن ثلاثة تباين رءوسهن فتثبتها، والباقي واحد للأعمام يباين رءوسهم فتثبتها، ثم تنظر بين المثبتات فتجدها متباينة، فتضرب بعضها في بعض فيحصل أربعمائة وعشرون، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها أربعة وعشرين فتبلغ عشرة آلاف وثمانين، ومنها تصح. للبنات: ستة آلاف وسبعمائة وعشرون لكل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون، وللجدات: ألف وستمائة وثمانون لكل واحدة منهن خمسمائة وستون، وللزوجات: ألف ومائتان وستون لكل واحدة منهن ثلاثمائة وخمسة عشر، وللأعمام: أربعمائة وعشرون لكل واحد منهم ستون (٢).

واعلم أن الأصول التسعة المتقدمة، منها: ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد، وهو أصل اثنين (٣)، ومنها: ما يتصور فيه الانكسار على فريقين، وهو أصل ثلاثة، وأربعة، وثمانية، وثمانية عشر، وستة وثلاثين، ومنها: ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق، وهو أصل ستة. ومنها: ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق، وهو أصل اثني عشر، وأربعة وعشرين، ولا يتصور الانكسار على أكثر من أربع فرق كما تقدم (٤)، والله أعلم.

(١): أربع زوجات، وأخت شقيقة، واثنتا عشر أختاً لأب، وعشرة أعمام صورة المسألة بالجدول: (مثال موافقة)

٧٢٠	٦٠ × ١٢	١٠، ٦، ٤	
١٨٠ لكل زوجة ٤٥	٣	٤/١	أربع زوجات
٣٦٠	٦	٢/١	أخت قه
١٢٠ لكل أخت ١٠	٢	٦/١	اثنا عشر أخت لأب
٦٠ لكل عم ٦	١	الباقى	عشرة أعمام

للزوجات: الربع، والأخت الشقيقة: النصف، والأخوات لأب: السدس تكملة الثلثين، والأعمام الباقى، مخارج فروض المسألة: ٤، و٢، و٦، أصلها من اثني عشر، وسهام الزوجات، والأخوات لأب، والأعمام منكسرة، وبين سهام الزوجات ورؤوسهم مباينة، فنثبت رؤوسهم، أربعة، وبين سهام الأخوات لأب ورؤوسهم موافقة بالنصف، فنثبت وفق رؤوس الأخوات ستة، وبين سهام الأعمام ورؤوسهم مباينة، فنثبت رؤوسهم عشرة. ثم ننظر بين المثبتات (٤ و ٦ و ١٠) بالنسب الأربع، فبين ٤ و ٦ موافقة بالنصف، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر (١٢ = ٦ × ٢)، ثم ننظر بين ١٢ و ١٠، وبينهما موافقة بالنصف، فنضرب وفق أحدهما بكامل الآخر (٦٠ = ١٠ × ٦)، وهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، فتبلغ ٧٢٠، ثم يضرب جزء السهم في نصيب

كل فريق، فيكون للزوجات: ١٨٠ لكل واحدة ٤٥، والأخت الشقيقة: ٣٦٠، والأخوات لأب: ١٢٠ لكل أخت ١٠، والأعمام ٦٠ لكل عم ٦.

(٢): خمس بنات، وثلاث جدات، وأربع زوجات، وسبعة أعمام، صورة المسألة بالجدول: (مثال مبيّنة)

	١٠٠٨٠	٤٢٠×٢٤	٤،٣،٥،٧	
أربع زوجات	١٢٦٠ لكل زوجة ٣١٥	٣	٨/١	
ثلاث جدات	١٦٨٠ لكل جدة ٥٦٠	٤	٦/١	
خمس بنات	٦٧٢٠ لكل بنت ١٣٤٤	١٦	٣/٢	
سبعة أعمام	٤٢٠ لكل عم ٦٠	١	الباقى	

للزوجات: الثمن، والجدات: السدس، والبنات: الثلثان، والباقي للأعمام، مخارج الفروض: (٨ و ٦ و ٣): فأصل المسألة من أربعة وعشرين، للزوجات: ثلاثة، والجدات: أربعة، والبنات: ستة عشر، والأعمام: واحد، وجميع سهام الفرق منكسرة عليهم، وجمعهم بين رؤوسهم وسهامهم مبيّنة، فنثبت عدد رؤوس كل فريق: (٤، ٣، ٥، ٧) ثم ننظر بين المثبتات، وهي متباينة، فنضرب الأعداد في بعض: $٤٢٠ = ٧ \times ٥ \times ٤ \times ٣$ ، وهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، فتبلغ ١٠٠٨٠، ثم يضرب جزء السهم في نصيب كل فريق، فيكون للزوجات: ١٢٦٠ لكل زوجة: ٣١٥، وللجدات: ١٦٨٠ لكل جدة: ٥٦٠، وللبنات: ٦٧٢٠ لكل بنت ١٣٤٤، وللأعمام: ٤٢٠ لكل عم ٦٠.

(٣): تقدم أن أصل اثنين له مسألتان: أما فرض نصف فقط وعصبة، أو فرض نصفان، وصاحب النصف لا يكون إلا وارثا واحدا كأخت شقيقة، أو لأب، وزوج، وبنت، وبنت ابن، والانكسار إذا وجد في أصل اثنين، فيكون بسبب عدد رؤوس العصبة، وهم فريق واحد، وبه يتبين أن أصل اثنين لا يتصور الانكسار فيه إلا على فريق واحد.

(٤): تقدم صفحة ١٧٥ بيان علة عدم وجود الانكسار على أكثر من أربع فرق.

مثالان إضافيان

مثال ١: هلك عن زوجتين، وثلاث جدات، وخمسة إخوة لأم، وعم.

٣٠.×

٣٦٠	١٢	٥، ٣، ٢	
٩٠ لكل زوجة ٤٥	٣	٤/١	زوجتان
٦٠ لكل جدة ٣٠	٢	٦/١	ثلاث جدات
١٢٠ لكل أخ لأم ٢٤	٤	٣/١	خمسة إخوة لأم
٩٠	٣	الباقى	عم

مثال ٢: هلكت هالكة عن زوج، وثلاث بنات، وجدتين، وأخوين شقيقين.

٣×

٣٩	١٣	١٢	٣	
٩	٣	٣	٤/١	زوج
٢٤ لكل بنت ثمانية	٨	٨	٣/٢	ثلاث بنات
٦	٢	٢	٦/١	جدتان
x	x	x	الباقى	أخوان

(باب المناسخة) (١)

مشتقة من النسخ، وهو لغة: النقل، والإزالة، والتغيير (٢)، واصطلاحاً: هي أن يموت شخص فلم تقسم تركته حتى مات من ورثته واحد فأكثر.

(١): "لما كان عمل المناسخات نوعاً من التصحيح، إلا أن ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد، والمناسخة تصحيح بالنسبة لأكثر من ميت، أعقب بيان التصحيح ببيان المناسخة؛ لكونها منه" (١)، قال في المبدع: "وهو من عويص الفرائض، ويجري مجرى التصحيح في المعنى" (٢)، ومثله البهوتي في الكشاف حيث قال: "وهذا الباب من عويص الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة "الشباك" لابن الهائم؛ لأنه أضبط" (٣)، وقال الباجوري: "وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن، ولا يتقنه إلا ماهر في الفرائض، والحساب" (٤). قلت: ليس في باب المناسخات إضافة حكم جديد، بل هو تفنن من علماء الفرائض -رحمهم الله- لتسهيل قسمة مسائل الفرائض، وإلا فبدون العلم بهذا الباب أو العمل به يمكن قسمة مسائل المناسخات، بأن يجعل لكل ميت مسألة مستقلة لكن قد تطول قليلاً إلا أنها تنتج نفس الثمرة.

(٢): قال ابن النجار: "النسخ لغة: الإزالة، وهو الرفع حقيقة، يقال: نسخت الشمس الظل: أي أزالته، ورفعته، ونسخت الريح الأثر كذلك، ويراد به: النقل مجازاً، وهو نوعان: أحدهما: النقل مع عدم بقاء الأول، كالمناسخات في الموارِيث، فإنها تنتقل من قوم إلى قوم، مع بقاء الموارِيث في نفسها. والثاني: النقل مع بقاء الأول كنسخ الكتاب، ومنه قوله تعالى: {إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} (٥)، ووجه التسمية

- ١- العذب الفانض (١٨٦/١).
- ٢- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحفيد (٣٦٩/٥).
- ٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (٤١٧/١٠).
- ٤- حاشية الباجوري على شرح الشنشوري لمتن الرحيبية ص ٢٣٤.
- ٥- شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٢٥/٣).

بالمناسخة؛ لأن المسألة الأولى نُسخت بالثانية وزال حكمها، أو لأن المال نقل فيها من وارث إلى وارث.

طريقة حل مسائل المناسخات

أولاً: تحديد نوع المسألة من أي حالة من حالات المناسخة الثلاث، ويأتي بيانها.

ثانياً: حل المسألة وفقاً لنوع حالة المناسخات، وهي ثلاث حالات.

ولها ثلاث حالات:

إحداها: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول (١)، وهذه الحالة تُختصر قبل العمل، ويسمى اختصار المسائل (٢)، سواء ورثوه تعصيباً محضاً (٣) أو تخلله فرض ثم تحول تعصبياً (٤).

وذلك كأن يموت شخص عن عشرة بنين، ثم يموتوا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان، فتجعل مسألتهما من عدد رءوسهما اثنين (٥).

وكذا لو كان معهم زوجة هي أمهم، فماتوا واحداً بعد واحد، ثم ماتت عن الباقيين، وكذا لو ورثوه بالفرض والتعصيب معاً كأن يموت شخص عن: خمسة إخوة لأم هم بنو عمه، فيموتوا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان، فتختصر من عدد رءوسهما اثنين لكل واحد منهما واحد فرضاً وتعصبياً.

فإن ورثوه بالفرض فقط فلا بد من ثلاثة شروط: الشرطين المتقدمين: وهما أن يكون ورثة الثاني، هم بقية ورثة الأول، وأن لا تختلف أسماء فروضهم. الشرط الثالث: أن تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر. مثال ذلك: أن تموت امرأة عن زوج، وشقيقة، وأخت لأب، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج، فتختصر من اثنين للزوج: واحد، وللشقيقة: واحد.

(١): فهنا قيدان، لابد من تحققهما، لتكون من الحالة الأولى: أن ينحصر ورثة الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول، وكون إرثهم من الثاني على حسب ميراثهم من الأول، وفي هذه الحالة: يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم. وحل المسألة من هذا النوع: أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول مات عنهم فقط.

(٢): يقال: " اختصرت الطريق سلكت المأخذ الأقرب، ومن هذا اختصار الكلام، وحقيقته الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى" (١)، والمقصود حذف ما فيه تطويل بلا فائدة، قال في شرح الفصول المهمة: "وأكثر ما يأتي الاختصار في المناسخة، ويكون في غيرها قليلاً" (٢)، ولهذا يذكر الاختصار في باب المناسخات. والاختصار في هذا الباب على ثلاثة أنواع:

• الأول: اختصار قبل العمل، ويسمى اختصار المسائل، وهو المذكور هنا في الحالة الأولى.

• الثاني: اختصار في أثناء العمل، ويسمى اختصار الجوامع، وهو الذي سيذكر في الحالة الثانية؛ لأنها بجامعة واحدة.

• الثالث: اختصار بعد العمل، ويسمى اختصار السهام، وهو الذي ذكره الشيخ في نهاية الحالة الأولى استطراداً، وهذا ليس خاصاً بمسائل المناسخات.

فائدة: قال في شرح الفصول: "اعلم أنه يجب المصير إلى الاختصار صناعة مهما أمكن، (وعدمه) عيب، وخطأ من جهة الصناعة الحسابية؛ لأنه مهما أمكن ارتكاب العدد القليل من غير كسور تعين، ووجب، وكان العدول عنه خطأ" (٣).

(٣): المحض: الخالص من كل شيء، أي أن يكون ورثة الأول، والثاني عصبه لهما: كالأولاد فيهم ذكر، والإخوة، وبنوهم، والأعمام، وبنوهم.

(٤): المراد بقول الشيخ: "تخلله فرض ثم تحول تعصيباً" أي: لو كان من يرث من الميت الأول بالفرض، ثم يموت قبل القسمة، ويرثه من بقي بمحض العصبية، فيجعل صاحب الفرض كالعدم، كما جعل من مات بالعصبية، ومثاله يأتي بعد قليل.

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ص ١٧٠.
٢- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، سبط المارديني، (١/٤٩٣).
٣- نفس المصدر (٢/٤٨٧).

(٥): الشيخ- رحمه الله- ذكر أربعة أمثلة للحالة الأولى التي تُختصر المسألة فيها قبل العمل:

المثال الأول: إرث بالتعصيب المحض: هلك هالك عن عشرة أبناء، ثم ماتوا واحدا بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان.

المثال الثاني: إرث بالتعصيب الذي تخلله فرض، وهو مثال العشرة لكن معهم أمهم، وماتت مع الميتين، وما بقي إلا اثنان.

المثال الثالث: من ورث بالفرض والتعصيب كهالك هلك عن خمسة إخوة لأم، هم بنو عمه، فيموتوا واحدا بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان.

المثال الرابع: من ورث بالفرض فقط، في مسائل قليلة، كامرأة عن زوج، وشقيقة، وأخت لأب، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج، وشرط في هذا النوع شرطا ثالثا، وهو: أن تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر.

فهذه الأمثلة الأربعة، يقسم المال بين من بقي من الورثة، ولا ينظر إلى الميت الثاني، وما بعده؛ لأنه لا فائدة في النظر في مسألة هؤلاء، فهو تطويل بلا حاجة، وكل هذه الأمثلة الأربعة ترجع بالاختصار إلى اثنين، ولو سلك طريق المناسخة، لصحت هذه المسائل من عدد كبير.

وأما الاختصار بعد العمل، ويسمى اختصار السهام، فهو أن تتفق الأنصباء بجزء كنصف، وثلث، ونحوهما، فترد المسألة إلى وفقها، وكل نصيب إلى وفقه (١).

وذلك كأن يموت شخص عن: زوجة، وابن، وبنت منها، ثم تموت البنت عن: أمها، وأخيها. فالأولى: أصلها من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين للزوجة: ثلاثة، وللبنات: سبعة، وللبن أربعة عشر. والثانية: أصلها من ثلاثة، تباين سهام الميت الثاني، وهو البنت فتضرب الثانية في الأولى فتبلغ اثنين وسبعين، وهي الجامعة للزوجة (التي هي أم في الثانية): ستة عشر، وللبن: ستة وخمسون، وبين السهام توافق بالثمن، فترد الجامعة إلى ثمنها، وهو تسعة، وكل نصيب إلى ثمنه، فثمن نصيب الابن: سبعة، وثمان نصيب الزوجة: اثنان.

(١): تقدم قريبا ذكر أنواع الاختصارات، ومنها هذا النوع، وهو اختصار بعد العمل، والشيخ -رحمه الله- ذكره هنا استطرادا، بدليل المثال الذي ذكره، وهو أن يهلك هالك عن: زوجة، وابن، وبنت منها، ثم تموت البنت عن: أمها، وأخيها، فهذه المسألة تحل عن طريق الحالة الثالثة؛ لأن ورثة الثاني اختلف إرثهم عن إرثهم من الميت الأول، وبالتالي ضابط الحالة الأولى لا ينطبق.

الجامعة بعد الاختصار	الجامعة	٧×		٣×	٣×	
٩	٧٢=٣×٢٤	٣		٢٤	٨	
٢	١٦=٧+٩	١	أم	٣	١	زوجة
٧	٥٦=١٤+٤٢	٢	أخ	١٤	٧	ابن منها
-	-	-	تت	٧		بنت منها
			مسألة الميت الثاني			مسألة الميت الأول

شرح المسألة:

- تجعل مسألة للميت الأول، وتأصل ثم تصحح:
- المسألة بها فرض واحد، وهو الثمن للزوجة، فمخرج الثمن ثمانية، وهو أصل المسألة، فللزوجة: واحد، والباقي: سبعة للابن، والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهامهما منكسرة، لا تنقسم عليهما، وبين عدد رؤوسهما (ثلاثة) والسهام (سبعة) مباينة، فتضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، يتحصل أربعة وعشرون، للزوجة: ثلاثة، وللابن: أربعة عشر، وللبنت: سبعة.
- تجعل مسألة للميت الثاني:
مسألة البنت الميتة من ثلاثة، للأم: الثلث، واحد، وللأخ: الباقي، اثنان.
- ينظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (سبعة) ومسألته (ثلاثة)، فالسبعة لا تنقسم على الثلاثة، وبينهما مباينة، فيوضع كامل مسألة الميت الثاني (ثلاثة) فوق مسألة الميت الأول (كجزء السهم لها)، ويوضع سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (سبعة) فوق مسألته (كجزء سهم المسألة).
- حساب الجامعة، وتوزيع السهام:
✓ يضرب مصح مسألة الميت الأول، وسهامها بجزء السهم، فيتحصل $72 = 3 \times 24$.
✓ نصيب الزوجة من الأولى: تسعة، ومن الثانية: سبعة، ومجموعهما ستة عشر.
✓ نصيب الابن من الأولى: اثنان وأربعون، ومن الثانية: أربعة عشر، ومجموعهما ستة وخمسون.
- اختصار المسألة: (اختصار بعد العمل)
- لأن نصيب الزوجة، والابن متفقان في النصف، والربع، والثمن، فتقسم المسألة، وأنصبا الورثة على أقل الأجزاء، وهو الثمن، ومخرجه: ثمانية.
- فالجامعة اثنان وسبعون تختصر إلى تسعة، بالقسمة على ثمانية، وهو معنى أن ترد الجامعة بثمنها. ونصيب الزوجة يرد إلى ثمنه، بالقسمة على ثمانية، ويتحصل اثنان، ونصيب الابن بالرد إلى ثمنه، يتحصل سبعة.

وشرط هذا النوع من الاختصار (الاختصار بعد العمل) تحقق تشارك جميع الأنصباء في جزء، فيقسم ما صحت منه المسألة (الجامعة) على مخرج الجزء الذي اشتركت به الأنصباء، ويقسم كل نصيب من الورثة على مخرج الجزء الذي اشتركت به الأنصباء إن كان الذي اشتركت به جزءاً واحداً، وإلا بأن اشتركت الأنصباء بجزأين فأكثر، فيؤخذ الجزء الأقل.

مثالان لاختصار المسائل بعد العمل للتمرين

مثال ١: هلك هالك عن أب، وبنت.

المسألة، وسهام البنت، والأب متفقة في الثلث،	٢	٦		
فيقسم الجميع على ثلاثة، فيتحصل أن المسألة	١	٣	٢/١	بنت
تصبح اثنين، والبنت، والأب كل واحد منهما واحد.	١	٣	٦/١ والباقي	أب

مثال ٢: هلك هالك عن جد، وخمس بنات.

٥x

١٥	٣٠	٦		
١٠	٢٠	٤	٣/٢	خمس بنات
٥	١٠	٢	٦/١ والباقي	جد

أصل المسألة من ستة، للبنات: الثلثان، أربعة، وللجد: السدس، والباقي، اثنان، وسهام البنات منكسرة، ورؤوسهن تباين عدد أسهمهن، فتضرب المسألة، والسهام بخمسة، والمسألة (٣٠)، وسهام البنات (٢٠)، وسهم الجد (٥) متفقة بالخمس، فيقسم الجميع على خمسة، فيتحصل أن مصح المسألة يصبح خمسة عشرة، وسهام البنات: عشرة لكل بنت سهمين، وللجد خمسة.

الحالة الثانية (١): أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره (٢)، فحينئذ تصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارث، ثم تجعل لكل ميت مسألة، وتقسمها على ورثته، ثم تنظر بينها وبين سهامه فلا يخلو إما أن تنقسم أو تباين أو توافق، فإن انقسمت سهامه على مسألته: صحت مسألته مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم: فأثبت أصل مسألته إن باينت أو وفقها إن وافقت، ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع المتقدمة، فما تحصل بعد النظر فهو كجزء السهم، يضرب في الأولى، فما بلغ فمنه تصح المسائل، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم، وكذا كل سهام ميت تضرب فيما هو كجزء السهم فما حصل فهو لورثته منقسماً عليهم (٣).

مثال ذلك: أن يموت شخص عن ثلاثة بنين، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة. فالأولى من ثلاثة لكل واحد واحد، ومسألة الأول من البنين: من اثنين، والثاني: من ثلاثة، والثالث: من أربعة، ومسائلهم مباينة سهامهم، فتنظر بين المسائل الثلاث بالنسب الأربع، فتجد الأولى داخلية في الثالثة، والثانية مباينة للثالثة، فتضرب الثانية، وهي ثلاثة في الثالثة وهي أربعة، فيحصل اثنا عشر، وهي كجزء السهم، فتضربه في الأولى، فتبلغ ستة وثلاثين. للميت الأول: واحد في اثني عشر باثني عشر لابنيه لكل واحد ستة، وللثاني كذلك فيحصل لكل واحد من بنيه أربعة، وللثالث كذلك فيحصل لكل واحد من بنيه ثلاثة (٤).

(١): الحالة الثانية للمناسخات، لها " شرطان:

أحدهما: أن يكون جميع من مات بعد الأول من ورثة الأول.

الثاني: ألا يرث بعضهم من بعض.

فلو تخلف الأول كما في ثلاثة بنين، مات أحدهم عن ابنين، ثم مات أحد هذين الابنين عن ابنين، فإن الميت الثالث (ابن الابن) غير وارث من الأول، أو تخلف الثاني: كما في زوجة، وخمسة بنين، ثلاثة منها، وابنين من غيرها، فمات أحد الثلاثة عمّن يرثه في الأولى، تعينت الطريقة الثالثة" (١).

(٢): هذا هو أحد شرطي الحالة الثانية، وبقي شرط آخر، وهو أن يكون جميع من مات بعد الأول من ورثة الأول.

(٣): الشيخ -رحمه الله- ذكر طريقة حل الحالة الثانية بطريقة مختصرة، ونعيد ما ذكره الشيخ على وجه التفصيل، لمزيد من الإيضاح.

خطوات حل المسألة:

- تعمل مسألة للميت الأول، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، ولنسميها المسألة الأولى.

- يجعل لكل ميت من الأموات المتأخرين مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح (فتكون المسائل بعدد الأموات)، ثم هناك نظران:

- النظر الأول: ينظر بين سهام الأموات المتأخرين من المسألة الأولى ومسائلهم، فلا يخلو من:

• انقسام السهام على مسألة الميت الثاني (المتأخر)، فتصح مما صحت به المسألة الأولى.

• إذا لم تنقسم سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته، فينظر فقط بالموافقة والمباينة، ففي المباينة يثبت كامل مسألة الميت الثاني، وفي الموافقة يثبت وفق مسألة الميت الثاني. (انظر الجدول ١ للتطبيق على هذا النظر)

- النظر الثاني: ينظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسب الأربع؛ لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر، وهو أقل عدد ينقسم على المثبتات، وما يحصل فهو جزء السهم للمسألة الأولى. (انظر الجدول ٢ للتطبيق على هذا النظر)

- تضرب المسألة الأولى بجزء السهم، الناتج من النظر الثاني، وما يحصل فهو الجامعة للمسائل كلها.

- يضرب نصيب كل وراث من الأولى بما ضربت به المسألة الأولى (جزء السهم الأولى)، ولا يخلو من:
✓ أن يكون حيا، فيأخذه.

✓ أن يكون ميتا، فيقسم هذا الناتج على مسألته، وما يخرج فهو جزء السهم لمسألته، يوضع فوق مسألته.

- يضرب نصيب كل وراث من مسائل الأموات المتأخرين بجزء سهم مسألته، وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة.

جدول: ١ أمثلة للنظر الأول

نتيجة النظر	مسألة الميت المتأخر(الثاني)	سهام الميت المتأخر من المسألة الأولى
منقسمة (٨ تقبل القسمة على ٤ بلا كسر)	٤	٨
غير منقسمة، وبينهما موافقة بالربع، <u>يثبت</u> وفق مسألة الميت، وهو اثنان ($٢=٤÷٨$).	٨	٤
غير منقسمة، وبينهما موافقة بالنصف، <u>يثبت</u> وفق مسألة الميت، وهو خمسة ($٥=٢÷١٠$).	١٠	٦
غير منقسمة، وبينهما موافقة بالربع، <u>يثبت</u> وفق مسألة الميت، وهو خمسة ($٥=٤÷٢٠$).	٢٠	٤
مباينة، <u>فيثبت</u> كامل مسألة الميت المتأخر خمسة.	٥	٣
غير منقسمة، وبينهما موافقة بالسدس، <u>يثبت</u> وفق مسألة الميت، وهو ثلاثة ($٣=٦÷١٨$).	١٨	٦

جدول: ٢ أمثلة للنظر الثاني

استخراج جزء السهم بالنسب الأربع	جزء السهم	المثبتات
الأعداد بينها تداخل، فيكتفى بالعدد الأكبر ١٦، ويكون جزء السهم الذي يضرب في المسألة الميت الأول.	١٦	٤، ٨، ١٦
٦ و ١٢ متداخلان، فيكتفى بالأكبر ١٢، ثم ينظر بين ١٢ و ٨ بينهما موافقة بالربع، فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في كامل الآخر: $٢٤=١٢×٢$ ، وهو جزء السهم.	٢٤	٦، ٨، ١٢

المثبتات	جزء السهم	استخراج جزء السهم بالنسب الأربعة
٢ ، ٣ ، ٥	٣٠	الأعداد متباينة، فيضرب بعضها في بعض: $٢ \times ٣ \times ٥ = ٣٠$ ، وهو جزء السهم.
٤ ، ٣ ، ٨	٢٤	بين ٤ و ٨ تداخل، فيكتفى بالأكبر ٨، ثم ينظر بين ٨ و ٣ وبينهما مباينة، فيضريان في بعض، $٣ \times ٨ = ٢٤$ ، وهو جزء السهم.
٤ ، ٩ ، ١٥	١٨٠	بين ٤ و ٩ مباينة، فيضريان في بعض، $٩ \times ٤ = ٣٦$ ، ثم ينظر بين ٣٦ و ١٥، وبينهما موافقة بالثلث، فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في كامل الآخر: $٣٦ \times ٥ = ١٨٠$ ، وهو جزء السهم.
٦ ، ٣ ، ٩	٣٦	٦ و ٣ متداخلان، فيكتفى بالأكبر ٦، ثم ينظر بين ٦ و ٩ وبينهما موافقة بالثلث، فيؤخذ وفق أحدهما، ويضرب في كامل الآخر: $١٨ \times ٢ = ٣٦$ ، وهو جزء السهم.

(٤): مسألة موت شخص عن ثلاثة بنين، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة :

الحل: يجعل للميت الأول مسألة، ومسألته من ثلاثة، من عدد رؤوس الأبناء، ثم يجعل لكل ميت مسألة، فأصبح عندنا أربع مسائل. بعدها ينظر نظران:

النظر الأول: بين سهام الأبناء الثلاثة في المسألة الأولى مع مسائلهم من جهة الانقسام وعدمه، (١ و ٢)، (١ و ٣)، (١ و ٤)، وهي لا تنقسم، وبين السهام والمسائل تباين، فتثبت مسائلهم (٢ و ٣ و ٤)، ثم ينظر النظر الثاني: بين المثبتات بالنسب الأربعة، وحاصل النظر هو ١٢، وهو جزء السهم. يضرب في مسألة الميت الأول، وحاصل الضرب هو الجامعة (٣٦). ثم يضرب نصيب كل وراث من الأولى بما ضُربت به المسألة الأولى (١٢ ×) ثم يقسم هذا الناتج على مسألته (١٢ ÷ ٢ للابن الميت الأول)، وما يخرج فهو جزء السهم لمسألته (٦)، يوضع فوق مسألته، يكرر مع الابنين

الباقيين، ثم يضرب نصيب كل وارث من مسائل الأموات المتأخرين (مسألة الابن الأول، والثاني، والثالث) بجزء سهم مسألته، وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة.

٣×١٢	٣×	٤×	٦×	١٢×
٣٦	٤	٣	٢	٣
-			ت	١ ابن
-		ت		١ ابن
-	ت			١ ابن
٦			١ ابن	مسألة الميت الأول
٦			١ ابن	
٤		١ ابن	مسألة الميت الثاني	
٤		١ ابن		
٤		١ ابن		
٣	١ ابن	مسألة الميت الثالث		
٣	١ ابن			
٣	١ ابن			
٣	١ ابن			

الجامعة مسألة الميت الرابع

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو وورث معهم غيرهم (١)؛ فطريق العمل أن تصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارث، ثم تجعل للثاني مسألة، وتقسمها على ورثته، وتصححها إن لم تصح من أصلها، ثم تنظر بعد ذلك بينها، وبين سهامه، فلا يخلو: إما أن تنقسم سهامه على مسألته، أو توافق أو تباين. فإن انقسمت: صحت الثانية مما صحت منه الأولى. وإن وافقت: ضربت وفق الثانية في الأولى فما بلغ فمناه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى، أخذه مضروباً في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه. وإن باينت: ضربت الثانية في الأولى، فما بلغ فمناه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه (٢).

(١): الحالة الثالثة هي الطريق العام في حل مسائل المناسخات، وتصلح لحل جميع المناسخات، أما الحالة الثانية فهي مقيدة بشرطين، وتقدم ذكر ذلك، ولا تظهر فائدتها إلا إذا كان الأموات اثنين فأكثر بعد الميت الأول، فإن كان الميت واحداً بعد الأول تعينت الحالة الثالثة.

(٢): نعيد ما ذكره الشيخ-رحمه الله- على وجه التفصيل، لمزيد من الإيضاح.

خطوات حل المسألة:

- يجعل مسألة للميت الأول، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، ولنسميها المسألة الأولى.

- يجعل مسألة للميت الثاني، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، ولتكن المسألة الثانية.

- ينظر بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى ومسألته (المسألة الثانية)، فلا يخلو من:

• انقسام سهام المیت الثاني على مسألته، فتصح مسألته مما صحت منه المسألة الأولى، أي أن المسألة الأولى، والثانية تصحان مما تصح منه الأولى، وناتج قسمة سهام المیت الثاني على مسألته هو جزء السهم لها، يضرب به نصيب كل وارث من مسألة الثاني، وتكون الأولى هي الجامعة، وتبقى الأنصباء منها بلا تغيير.

• لا تنقسم، فينظر بالموافقة، والمباينة فقط:

✓ فإن كانت موافقة، أثبت وفقهما (وفق سهام المیت الثاني من الأولى، ووفق مسألته)، ويجعل وفق سهام المیت الثاني فوق مسألته، ويجعل وفق مسألة المیت الثاني فوق مسألة الأول.

✓ وإن تباينا أثبتا جميعا (كامل عدد سهام المیت الثاني من الأولى، وكامل مسألته)، ويجعل كامل عدد سهام المیت الثاني من الأولى فوق مسألته، ويجعل كامل مسألة المیت الثاني فوق مسألة الأول.

- تضرب الأولى بالمثبت من الثانية (أي وفق المسألة الثانية أو كامل المسألة الثانية)، وما يحصل هو الجامعة للمسألتين.

- قسمة الجامعة:

- من له شيء من الأولى ضرب (غير المیت) بما ضربت به المسألة الأولى أي المثبت من الثانية، ومن له شيء من الثانية ضرب بالمثبت من سهام مورثه. (أما الوفق أو كامل عدد السهام).

تنبيه: إن كان من مات قبل قسمة التركة أكثر من میت، فتجعل جامعة المسألتين كالأولى بالنسبة إلى مسألة المیت الثالث، ومسألة المیت الثالث كالثانية، ويعمل ما مضى، وتنتج جامعة أخرى، وإذا مات رابع فتجعل جامعة الثلاثة كالأولى، ومسألة الرابع كالثانية، وهكذا إلى انتهاء الأموات.

فمثال الانقسام: أن يموت شخص عن: زوجة، وبنت، وأخ شقيق، ثم تموت البنت عن: زوج، وابن. فالأولى: من ثمانية للزوجة: الثمن واحد، وللبنت: النصف أربعة، والباقي للأخ. والثانية: من أربعة للزوج: الربع واحد، والباقي ثلاثة للابن، وسهام البنت أربعة منقسمة على مسألتها (١).

ومثال الموافقة: أن تموت امرأة عن: زوج، وبنت، وأخ، ثم تموت البنت عن: زوج، وابن. فالأولى: من أربعة للزوج: الربع واحد، وللبنت: النصف اثنان، والباقي واحد للأخ. والثانية: من أربعة أيضا للزوج: الربع واحد والباقي للابن، فتتظر بين الثانية وبين سهام الميت، فتجد بينهما موافقة بالنصف، فتأخذ وفق الثانية اثنين فتضربه في الأولى أربعة، فتبلغ ثمانية، للزوج من الأولى: واحد يضرب في وفق الثانية اثنين باثنين، وللأخ كذلك، وللزوج في الثانية: واحد، يضرب في وفق سهام المورثة، واحد بواحد، وللابن: ثلاثة، تضرب في وفق سهام المورثة، واحد بثلاثة (٢).

ومثال المبينة: أن يموت شخص عن: أم، وأخت لأب، وعم، ثم تموت الأخت لأب عن: زوج، وابن. فالأولى: من ستة، للأم: الثلث اثنان، وللأخت: النصف ثلاثة، والباقي واحد للعم. والثانية: من أربعة، للزوج: الربع واحد، والباقي ثلاثة للابن، فتتظر بين الثانية وبين سهام الميتة، وهي ثلاثة فتجد بينهما مبينة، فتضرب الثانية أربعة في الأولى ستة، فتبلغ أربعة وعشرين، للأم في الأولى: اثنان يضربان في الثانية أربعة بثمانية، وللعم في الأولى: واحد مضروب في الثانية أربعة بأربعة، وللزوج في الثانية: واحد يضرب في سهام المورثة ثلاثة بثلاثة، وللابن ثلاثة في سهام المورثة ثلاثة بتسعة (٣).

وهكذا تعمل لو مات ثالث فأكثر. وكل جامعة بالنسبة إلى ما بعدها تسمى أولى، وما بعدها يقال لها الثانية (٤).

(١): موت شخص عن: زوجة، وبنت، وأخ شقيق، ثم موت البنت عن: زوج، وابن بالجدول: (مثال الانقسام)

الجامعة	١×		١×	
٨	٤		٨	
١	-	-	١	زوجة
-	-	تت	٤	بنت من غيرها
٣	-	-	٣	أخ ش
١	١	زوج	مسألة الميت الأول	
٣	٣	ابن		

مسألة الميت الثاني

ينظر من جهة الانقسام وعدمه بين مسألة البنت (المسألة الثانية): أربعة، وبين سهام البنت من المسألة الأولى: أربعة، فتجد أن سهام البنت منقسمة على مسألتها، فتصح الثانية مما صحت منه الأولى، وتكون هي الجامعة، فمن له من الأولى أخذ سهمه بلا تغيير، وكذا من له من الثانية.

(٢): موت امرأة عن: زوج، وبنت من غيره، وأخ لغير أم، ثم تموت البنت عن: زوج، وابن بالجدول: (مثال الموافقة)

الجامعة	١×	٢×		
٨	٤	٤		
٢	-	١	زوج	
-	-	٢	بنت من غيره	
٢	-	١	أخ لغير أم	
١	١		زوج	مسألة الميت الأول
٣	٣		ابن	وفق الاثنان: واحد، ووفق الأربعة: اثنان.

مسألة الميت الثاني

تنظر بين مسألة البنت (المسألة الثانية) وهي ٤، وبين سهام البنت من المسألة الأولى وهي اثنان، فتجد أن سهام البنت غير منقسمة على مسألتها (٢ لا تنقسم على ٤ قسمة صحيحة بلا كسر)، فينظر بينهما بالتوافق أو التباين، وبينهما توافق بالنصف، فيؤخذ وفق مسألة البنت الميتة: اثنان ($٢ = ٤ \div ٢$)، ويوضع فوق مسألة الميت الأول، ويؤخذ وفق سهام الميت الثاني من الأولى: واحد، ويوضع فوق مسألة الميت الثاني. يضرب اثنان في مسألة الميت الأول فينتج ٨، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى، أخذه مضروباً في اثنين، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في واحد.

(٣): موت شخص عن: أم، وأخت لأب، وعم، ثم موت الأخت لأب عن: زوج، وابن بالجدول: (مثال المباينة)

الجامعة	٣×			٤×		
٢٤	٤			٦		
٨	-	-	-	٢	٣/١	أم
-	-	-	تت	٣	٢/١	أخت لأب
٤	-	-	-	١	ب	عم
٣	١	٤/١	زوج	مسألة الميت الأول		
٩	٣	ب	ابن			

مسألة الميت الثاني

تنظر بين مسألة الأخت لأب (المسألة الثانية) وهي أربعة، وبين سهامها من المسألة الأولى وهي ثلاثة، فتجد أن سهام الأخت لأب غير منقسمة على مسألتها (٣ لا تنقسم على ٤)، وبينهما تباين، فتضع كامل المسألة الثانية فوق الأولى، وتضع كامل سهام الأخت من الأولى فوق الثانية. فتضرب المسألة الأولى في ستة، تبلغ ٢٤، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في أربعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في ثلاثة.

➤ الشيخ - رحمه الله - ما ذكر مثلاً للمناسخة من الحالة الثالثة وفيها ميت ثالث، ومن باب الفائدة؛ ولأن المناسخة قد يسهل فهمها من خلال الاطلاع على مزيد من الأمثلة المحلولة، لهذا نذكر ثمانية أمثلة متنوعة في المناسخات بعدد أبواب الجنة، نسأل الله العظيم أن يكرمنا بدخولها.

مثال ١: هلك هالك عن زوجة، وثلاثة بنين، وثلاث بنات، كلهم منها، ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عنهم.

هذه المسألة ورثة الميت الثاني: هم بقية ورثة الميت الأول، وإرثهم من أهمهم مثل إرثهم من أبيهم بالتعصيب، فتطبق الحالة الأولى، وتعد الزوجة غير موجودة، ويقسم المال بين الأبناء والبنات، وعدد رؤوسهم تسعة (للذكر مثل حظ الأنثيين)، فأصلها من تسعة، لكل ابن سهمان، وكل بنت سهم واحد.

للفائدة: لو سلك في حل المسألة طريق المناسخة، لعملت مسألة أولى للميت الأول، مع التصحيح، ثم مسألة ثانية للميت الثاني، ثم تعمل الجامعة لهما، وصورة المسألة بالجدول كالتالي:

$8 \div$		$1 \times$					
٩	٧٢	٩		٧٢	٨		
-	-	-	تت	٩	١	٨/١	زوجة
٢	$16 = 2 + 14$	٢	ابن	١٤	٧	الباقى	ابن
٢	$16 = 2 + 14$	٢	ابن	١٤			ابن
٢	$16 = 2 + 14$	٢	ابن	١٤			ابن
١	$8 = 1 + 7$	١	بنت	٧			بنت
١	$8 = 1 + 7$	١	بنت	٧			بنت
١	$8 = 1 + 7$	١	بنت	٧			بنت

تعمل مسألة للميت الأول، أصلها من ثمانية، وتصح من ٧٢، ثم تعمل مسألة للميت الثاني، وأصلها ومصحها من تسعة.

تنظر بين مسألة الزوجة (المسألة الثانية) :٩، وبين سهامها من المسألة الأولى: ٩ أسهم، فتجد أن سهام الزوجة منقسمة على مسألتها، فتصح الثانية مما صحت منه الأولى، وتكون هي الجامعة، فمن له من الأولى أخذ سهمه بلا تغيير، وكذا من له من الثانية، ومن له من المسألتين، وهم جميع الورثة في هذه المسألة، أخذ نصيبه من كل مسألة، وجمع بينهما، ولأن الاختصار واجب من جهة الصناعة، فتختصر المسألة بالقسمة على ثمانية؛ لأن جميع أنصباء الأولاد الستة متوافقة بالثمن، أي تقبل القسمة على ثمانية، فتقسم المسألة و الأنصباء على ثمانية، فتصح المسألة بالاختصار من تسعة، ولكل ابن: اثنان ، ولكل بنت: واحد.

وبه يعلم: أهمية معرفة الحالة أنها من النوع الأول، وبالتالي توفير الجهد في عملية الحساب.

مثال ٢: هلك هالك عن أب، وأم، وأربع زوجات، فلم تقسم التركة حتى مات الأب عن أبوين، وزوجة، وهي الأم في الأول، ثم ماتت هذه الزوجة عن زوج، وأبوين.

المسألة فيها ثلاث موتى، وتحل عن طريق الحالة الثالثة (الطريق العام)، ولا تحل عن طريق الحالة الثانية؛ لأن الأم في المسألة الأولى ورثت مرتين من ابنها في الأولى، ومن زوجها في الثانية، وبناء عليه:

تعمل مسألة للميت الأول، وهي مسألة عمرية، أصلها من أربعة، وتصح من ١٦، ثم تعمل مسألة للميت الثاني وهي أيضا عمرية، وأصلها ومصحها من أربعة. تنظر بين سهام الأب من المسألة الأولى: ٨ أسهم، ومسألته (المسألة الثانية) :٤، بالانقسام وعدمه، فتجد أن سهام الأب منقسمة على مسألته، وناتج القسمة اثنان ويوضع فوق مسألته كجزء السهم للمسألة، وتصح الثانية مما صحت منه الأولى، وتكون هي الجامعة الأولى:

✓ فمن له من المسألة الأولى فقط أخذ سهمه بلا تغيير (الزوجات الأربع).

✓ ومن له من المسألتين (الأم في الأولى، وهي الزوجة في الثانية)، أخذت نصيبها من كل مسألة، فمن الأولى لها: أربعة، ومن الثانية: واحد مضروب في اثنين، ثم تجمعهما، يكن لها ستة.

ثم تعمل مسألة للميت الثالث، وهي كذلك عمرية، أصلها ستة، وتكون هي ثانية، والجامعة الأولى بالنسبة للميت الثالث مسألة أولى، فينظر بين سهام الميت الثالث في الجامعة الأولى (مسألة أولى): ستة، ومسألته: ستة، والسهام منقسمة على المسألة، فتصح مسألة الميت الثالث مما صحت الجامعة الأولى، وتكون هي الجامعة الثانية، ويقسم على الورثة المتبقين كالمتبع.

صورة المسألة بالجدول كالتالي:

جامعة ٢		جامعة ١	٢×			
١٦	٦	١٦	٤	١٦	٤	
-	-	-	-	٨	٢	أب
-	-	٦	١	٤	١	أم
٤	-	٤	-	٤	١	٤ زوجات
٤	-	٤	٢	مسألة الميت الأول		
٢	-	٢	١	مسألة الميت الثاني		
٣	٣	زوج				
٢	٢	أب				
١	١	أم				
مسألة الميت الثالث						

مثال ٣: هلك هالك عن أم، وزوجة، وابنين وبنت منها، ثم قبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج، ومن في المسألة، ثم مات أحد الابنين عن في المسألة.

صورة المسألة بالجدول:

٩×

الجامعة ٢	٧٧× ٣×			الجامعة ١	٣× ٥×			٤× ٥×		
٤٣٢٠	١٨	٦		٤٨٠	٢٠	٤		١٢٠	٢٤	
٩٥١	٣	١	جدة	٨٠	-	-	-	٢٠	٤	أم
-	-	-	-	-	-	-	تت	١٥	٣	زوجة
-	-	-	ت	١٥٤	٦		ابن	٣٤		ابن
٢١٦	١٠	٥	أخ	١٥٤	٦	٣	ابن	٣٤	١٧	ابن
١٠٧٨	٥		أخت	٧٧	٣		بنت	١٧		بنت
١٣٥	مسألة الميت الثالث			١٥	٥	١	زوج	مسألة الميت الأول		

مسألة الميت الثانية

المسألة فيها ثلاثة موتى، وتحل عن طريق الحالة الثالثة (الطريق العام)، ولا تحل عن طريق الحالة الثانية؛ لأن الأم في المسألة الأولى ورثت مرتين من ابنها في الأولى، ومن ابن ابنها في الثانية، وكذلك الابن، والبنت فقد ورثا ثلاث مرات. وبناء عليه:

✓ تعمل مسألة للميت الأول، أصلها ٢٤، وتصح من ١٢٠، ثم تعمل مسألة للميت الثاني (الزوجة) أصلها ٤، وتصح من عشرين، تنظر بين سهام الزوجة من المسألة الأولى: ١٥، ومسألتها (المسألة الثانية): ٢٠، بالانقسام وعدمه، فتجد أن سهام الزوجة لا تنقسم على مسألتها، وبينهما موافقة بالخمسة، فيضرب وفق الثانية:

أربعة في الأولى، فتبلغ ٤٨٠ ومنها تصح، وهي الجامعة الأولى، فمن له شيء من الأولى، أخذه مضروبا في وفق الثانية أربعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه ثلاثة، ومن له من المسألتين جمع ما له من كل مسألة.

✓ تعمل مسألة للميت الثالث، أصلها من ستة، وتصح من ١٨، ثم ينظر بين سهام الابن الميت من المسألة الأولى (الجامعة ١): ١٥٤، ومسألته (المسألة الثانية) ١٨: بالانقسام وعدمه، فتجد أن سهام الابن الميت لا تنقسم على مسألته، وبينهما موافقة بالنصف، فيضرب وفق الثانية: تسعة في الأولى فتبلغ ٤٣٢٠ ومنها تصح، وهي الجامعة الثانية، فمن له شيء من الأولى (الجامعة ١)، أخذه مضروبا في وفق الثانية: تسعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه: سبعة وسبعون.

مثال ٤: هلك هالك عن أربعة أبناء، وقبل قسمة التركة مات أحدهم عن زوجة، وابن، ثم مات الثاني عن زوجة، وثلاثة أبناء وبنت، ومات الثالث عن ابن.

المسألة فيها أربع موتى، وتحل عن طريق الحالة الثانية؛ لانطباق شرطيهما، وهما: أن يكون جميع من مات بعد الأول من ورثة الأول، والثاني: ألا يرث بعضهم من بعض، وبناء عليه:

✓ تعمل مسألة للميت الأول، وأصلها ومصحها ٤، ثم تعمل مسألة للميت الثاني، وأصلها ومصحها من ثمانية، ثم تعمل مسألة للميت الثالث، وأصلها ومصحها أيضا من ثمانية، تعمل مسألة للميت الرابع والأخير، وأصلها ومصحها واحد.

ينظر بين سهام الأبناء المتوفين الثلاثة في المسألة الأولى مع مسائلهم، من جهة الانقسام وعدمه: سهام الابن المتوفى الأول، والثاني لا تنقسم على مسألتيهما، فنثبتهما ٨ و ٨، أما الابن الثالث المتوفى فسهمه منقسم على مسألته. ينظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسب الأربع؛ لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر، وثمانية تماثل ثمانية، فيكتفى بأحدهما ٨،

وهو جزء مسألة الأولى يضرب فيها فتبلغ ٣٢، وهي الجامعة للمسائل كلها، يضرب نصيب كل وراث من الأولى بما ضُربت به المسألة الأولى (جزء السهم الأولى)، ومن كان حيا أخذ نصيبه المضروب بجزء سهم المسألة الأولى، ومن كان ميتا، فيقسم هذا الناتج على مسألته، وما يخرج فهو جزء السهم لمسألته، يوضع فوق مسألته، يضرب نصيب كل وارث من مسائل الأموات المتأخرين بجزء سهم مسألته، وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة. وصورة المسألة بالشباك:

الجامعة	٨x		١x		١x		٨x	
٣٢	١		٨		٨		٤	
-	-	-	-	-	-	ت	١	ابن
-	-	-	-	ت	-	-	١	ابن
-	-	ت	-	-	-	-	١	ابن
٨	-	-	-	-	-	-	١	ابن
١	-	-	-	-	١	زوجة	مسألة الميت الأول	
٧	-	-	-	-	٧	ابن		
١	-	-	١	زوجة	مسألة الميت الثاني			
٢/٦	-	-	٢/٦	٣ابن				
١	-	-	١	بنت				
٨	١	ابن	مسألة الميت الثالث					
مسألة الميت الرابع								

مثال ٥: هلك هالك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وعم، وقبل
 قسمة التركة ماتت الأخت الشقيقة عن زوج، وابنين، ثم ماتت الأخت لأب عن
 زوج وابن، ثم مات العم عن أم، وابن.

الجامعة	٤x	٦x	٩x	٢٤x
١٤٤	٦	٤	٨	٦
-	-	-	-	٣
-	-	-	-	١
٢٤	-	-	-	١
-	-	-	-	١
١٨	-	-	٢	٢
٢٧	-	-	٣	٣
٢٧	-	-	٣	٣
٦	-	١	١	١
١٨	-	٣	٣	٣
٤	١	١	١	١
٢٠	٥	٥	٥	٥

مسألة الميت الأول

مسألة الميت الثاني

مسألة الميت الثالث

مسألة الميت الرابع

المسألة فيها أربع موتى، وتحل عن طريق الحالة الثانية؛ لانطباق شرطها، وبناء
 عليه:

✓ تعمل مسألة للميت الأول، وأصلها ومصحها من ستة، ثم تعمل مسألة للميت
الثاني، وأصلها ومصحها من ثمانية، ثم تعمل مسألة للميت الثالث، وأصلها
 ومصحها من أربعة، ثم تعمل مسألة للميت الرابع، وأصلها ومصحها من ستة.

✓ ينظر بين سهام المتوفين الثلاثة في المسألة الأولى مع مسائلهم، من جهة الانقسام وعدمه:

○ سهام الأخت الشقيقة: ثلاثة، لا تنقسم على مسألتها: ثمانية، وبينهما مباينة، فنثبت كامل المسألة (٨).

○ سهم الأخت لأب: واحد، لا ينقسم على مسألتها: أربعة، وبينهما مباينة، فنثبت كامل المسألة (٤).

○ سهم العم: واحد، لا ينقسم على مسألتها: ستة، وبينهما مباينة، فنثبت كامل المسألة (٦).

✓ ينظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسب الأربع؛ (٨، ٤، ٦)، فبين الثمانية والأربعة مداخلة، فيكتفى بالأكبر، وبين الثمانية والستة موافقها بالنصف، فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في كامل الآخر ($8 \times 3 = 24$ أو $6 \times 4 = 24$)، وهو جزء مسألة الأولى يضرب فيها فتبلغ ١٤٤، وهي الجامعة للمسائل كلها.

يضرب نصيب كل وراث من الأولى بما ضربت به المسألة الأولى (جزء السهم الأولى)، ومن كان حيا أخذ نصيبه المضروب بجزء سهم المسألة الأولى، ومن كان ميتاً، فيقسم هذا الناتج على مسألتها، وما يخرج فهو جزء السهم لمسألتها، يوضع فوق مسألتها، ويضرب نصيب كل وراث من مسائل الأموات المتأخرين بجزء سهم مسألتها، وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة.

للفائدة: حل المسألة السابقة عن طريق الحالة الثالثة (الطريق العام):

٣×			٢×			٣×			٨×	
ج ٣	٤×		ج ٢	٢×		ج ١	٣×		٦	
١٤٤	٦		٤٨	٤		٤٨	٨		٦	
-	-	-	-	-	-	-	-	تت	٣	أخت قه
-	-	-	-	-	تت	٨	-	-	١	أخت لأب
٢٤	-	-	٨	-	-	٨	-	-	١	أخت لأم
-	-	ت	٨	-	-	٨	-	-	١	عم
١٨	-	-	٦	-	-	٦	٢	زوج	مسألة الميت الأول	
٢٧	-	-	٩	-	-	٩	٣	ابن		
٢٧	-	-	٩	-	-	٩	٣	ابن		
٦	-	-	٢	١	زوج	مسألة الميت الثاني				
١٨	-	-	٦	٣	ابن					
٤	١	أم	مسألة الميت الثالث							
٢٠	٥	ابن	مسألة الميت الرابع							

مثال ٦: هلك هالك عن زوجة، وابن، وثلاث بنات، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات عن زوج، وابن، ثم ماتت بنت أخرى عن ابن وبنت. المسألة فيها ثلاثة موتى، وتحل عن طريق الحالة الثانية؛ لانطباق شرطها، وصورة المسألة بالشباك:

الجامعة	٢٨×		٢١×		١٢× ٥×		
٤٨٠	٣		٤		٤٠	٨	
٦٠	-	-	-	-	٥	١	زوجة
١٦٨	-	-	-	-	١٤		ابن
-	-	-	-	تت	٧	٧	بنت
-	-	تت	-	-	٧		بنت
٨٤	-	-	-	-	٧		بنت
٢١	-	-	١	زوج			مسألة الميث الأول
٦٣	-	-	٣	ابن			
٥٦	٢	ابن					مسألة الميث الثاني
٢٨	١	بنت					

مسألة الميث الثالث

تعمل مسألة للميث الأول، وأصلها ثمانية وتصح من أربعين، ثم تعمل مسألة للميث الثاني، وأصلها ومصحها من أربعة، ثم تعمل مسألة للميث الثالث، وتصح من ثلاثة.

- ينظر بين سهام البننتين المتوفيتين في المسألة الأولى مع مسألتيهما، من جهة الانقسام وعدمه: سهام البنت الأولى، والثانية: لكل منهما سبعة، ولا تنقسم على مسألتيهما، وبين سهام كل منهما، ومسألته مباينة، فنثبت كامل المسألتين: أربعة وثلاثة.

- ينظر بين المثبت من مسألتين بالنسب الأربع، وبينهما مباينة، فيضريان في بعض ويتحصل اثنا عشر (١٢=٤×٣)، وهو جزء السهم للمسألة الأولى، يوضع فوقها.

يُضرب نصيب كل وراث من الأولى بما ضُربت به المسألة الأولى (جزء السهم الأولى)، ومن كان حياً أخذ نصيبه المضروب بجزء سهم المسألة الأولى، ومن كان ميتاً، فيقسم هذا الناتج على مسألته، وما يخرج فهو جزء السهم لمسألته، يوضع فوق مسألته، ويضرب نصيب كل وراث من مسائل الأموات المتأخرين بجزء سهم مسألته، وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة.

وللفائدة: حل المسألة عن طريق الحالة الثالثة:

٣×			٧×			٤×		٥×	
الجامعة ٢	٢٨×		الجامعة ١	٧×		٤٠	٨		
٤٨٠	٣		١٦٠	٤		٤٠	٨		
٦٠	-	-	٢٠	-	-	٥	١	زوجة	
١٦٨	-	-	٥٦	-	-	١٤		ابن	
-	-	-	-	-	تت	٧		بنت	
-	-	تت	٢٨	-	-	٧		بنت	
٨٤	-	-	٢٨	-	-	٧		بنت	
٢١	-	-	٧	١	زوج	مسألة الميت الأول			
٦٣	-	-	٢١	٣	ابن				
٥٦	٢	ابن	مسألة الميت الثاني						
٢٨	١	بنت	مسألة الميت الثالث						

مثال ٧: هلك هالك عن زوجة، وأب، وأم، وبنيتين من غيرها، فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن ثلاثة أبناء، ثم ماتت الأم بعد طلاقها من زوجها عن أم، وعم، ومن في المسألة، ثم مات العم عن خمسة أبناء.

٥x			٣x			٣x			٣x		
٣ج	٢x	-	٢ج	٢x	-	١ج	١x	-	١x	١x	-
٤٠٥	٥	-	٨١	٦	-	٢٧	٣	-	٢٧	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	تت	٣	زوجة	-
-	-	-	-	-	تت	٤	-	-	٤	أم	-
٦٠	-	-	١٢	-	-	٤	-	-	٤	أب	-
١٤٠	-	-	٢٨	٢	بنت ابن	٨	-	-	٨	بنت غ	-
١٤٠	-	-	٢٨	٢	بنت ابن	٨	-	-	٨	بنت غ	-
١٥/٤٥	-	-	٣/٩	-	-	١/٣	١/٣	٣ ابن	مسألة الميت الأول		
١٠	-	-	٢	١	أم	مسألة الميت الثاني					
-	-	ت	٢	١	عم						
٢/١٠	١/٥	٥ ابن	مسألة الميت الثالث								
مسألة الميت الرابع											

المسألة فيها أربعة موتى، وتحل عن طريق الحالة الثالثة (الطريق العام)، ولا تحل عن طريق الحالة الثانية؛ لأن البنيتين في المسألة الأولى ورثتا مرتين من أبيهما في الأولى، ومن جدتيهما في الثانية، والعم مات وليس من ورثة الميت الأول، وبناء عليه:

✓ تعمل مسألة للميت الأول، أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، ثم تعمل مسألة للميت الثاني (الزوجة)، أصلها ومصحها من ثلاثة، ثم تنظر بين سهام الزوجة من المسألة الأولى: ثلاثة، ومسألتها (المسألة الثانية): ثلاثة، بالانقسام وعدمه، فتجد أن سهام الزوجة تنقسم على مسألتها، فتصح الثانية مما صحت به المسألة الأولى، وهي الجامعة الأولى (٢٧)، فمن له شيء من المسألة الأولى، أخذه بلا تغيير، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً بواحد.

✓ تعمل مسألة للميت الثالث (الأم) أصلها ومصحها من ستة، ثم ينظر بين سهام الأم الميتة من (الجامعة ١): أربعة، ومسألتها (المسألة الثانية): ستة، بالانقسام وعدمه، فتجد أن سهامها لا تنقسم على مسألتها، وبينهما موافقة بالنصف، فيضرب وفق الثانية ثلاثة في الأولى (الجامعة ١) فتبلغ ٨١ ومنها تصح، وهي الجامعة الثانية، فمن له شيء من (الجامعة ١)، أخذه مضروباً في وفق الثانية ثلاثة، ومن له شيء من الثانية (مسألة الأم) أخذه مضروباً في وفق عدد سهام الأم من (الجامعة ١) اثنين.

✓ تعمل مسألة للميت الرابع (العم)، أصلها ومصحها من خمسة، ثم ينظر بين سهام العم من (الجامعة ٢): اثنان، ومسألته: خمس، بالانقسام وعدمه، فتجد أن سهامه لا تنقسم على مسألته، وبينهما مباينة، يوضع كامل مسألة العم فوق (الجامعة ٢)، ويوضع عدد سهام العم من (الجامعة ٢): اثنان فوق مسألة العم.

فمن له شيء من (الجامعة ٢)، أخذه مضروباً في خمسة، ومن له شيء من مسألة العم أخذه مضروباً في كامل عدد سهام العم من (الجامعة ٢) أي مضروباً في اثنين.

مثال ٨: هلك هالك عن زوجة، وابنين، وبنت من غيرها، فلم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين عن ابن، وبنت ثم مات الابن الثاني عن ابن، وبنت، ثم ماتت البنت التي في الأولى عن ابنين.

حل المسألة بالشباك: عن طريق الحالة الثانية.

الجامعة	٢١×		٢٨×		٢٨×		٦×	٥×	
٢٤٠	٢		٣		٣		٤٠	٨	
٣٠	-	-	-	-	-	-	٥	١	زوجة
-	-	-	-	-	-	ت	١٤		ابن غ
-	-	-	-	ت	-	-	١٤	٧	ابن غ
-	-	تت		-	-	-	٧		بنت غ
٥٦	-	-	-	-	٢	ابن	مسألة الميت الأول		
٢٨	-	-	-	-	١	بنت			
٥٦	-	-	٢	ابن	مسألة الميت الثاني				
٢٨	-	-	١	بنت					
٢١	١	ابن	مسألة الميت الثالث						
٢١	١	ابن							

مسألة الميت الرابع

للفائدة: حل المسألة السابقة عن طريق الحالة الثالثة (الطريق العام):

			٢×			١×				
ج ٣	٢١×		ج ٢	١٤×		ج ١	١٤×		٣×	٥×
٢٤٠	٢		١٢٠	٣		١٢٠	٣		٤٠	٨
٣٠	-	-	١٥	-	-	١٥	-	-	٥	١
-	-	-	-	-	-	-	-	ت	١٤	
-	-	-	-	-	ت	٤٢	-	-	١٤	٧
-	-	تت	٢١	-	-	٢١	-	-	٧	
٥٦	-	-	٢٨	-	-	٢٨	٢	ابن		
٢٨	-	-	١٤	-	-	١٤	١	بنت		
٥٦	-	-	٢٨	٢	ابن					
٢٨	-	-	١٤	١	بنت					
٢١	١	ابن								
٢١	١	ابن								

تنبيه ١: علم مما تقدم أن الحالة الثانية، لها جامعة واحدة فقط، بخلاف الحالة الثالثة، فالجوامع فيها بعدد المتوفين بعد الأول، فمثلاً: لو وجد ثلاثة ورثة ماتوا بالتتابع بعد موت مورثهم الأول، ولم تقسم التركة، فإن كانت مسألتهم تقسم على الحالة الثانية، فهناك جامعة واحدة، وإن تعين القسم بالحالة الثالثة، فالجوامع ثلاث.

تنبيه ٢: تظهر فائدة الحالة الثانية إذا كان الأموات بعد الميت الأول أكثر من واحد.

أمثلة للتمييز بين الحالات

نوع الحالة	المثال
الحالة من الأولى؛ لأنه وجد الشرطان) <u>انحصار ورثة الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول،</u> <u>وكون إرثهم من الثاني على حسب ميراثهم من الأول)،</u> فأصل المسألة من ثلاثة.	هلك شخص عن ثمانية إخوة لأب، فلم تقسم التركة حتى مات خمسة منهم، واحدا بعد واحد عن الباقيين.
الحالة من الأولى؛ لأنه وجد الشرطان، فالمسألة من سبعة.	هلك هالك عن خمس بنات، وثلاثة بنين من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى ماتت أربع بنات عن الباقيين.
الحالة من الأولى؛ لأنه وجد الشرطان، فالمسألة من ثلاثة.	هلك شخص عن سبعة بنين وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم، واحدا بعد واحد عن الباقيين، ثم ماتت الأم عنهم.
الحالة الثالثة؛ لأن الذي ورث الابن الثالث هو ابن الثاني، فقد ورث مرتين) أو يقال لم تنطبق شروط الحالة الأولى <u>والثانية).</u>	هلك هالك عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى مات الابن الأول عن زوجة، وابن ابن، ثم مات الثاني: عن ابن، ثم مات الثالث: عن الموجودين.
الحالة من الثانية؛ لأن وارث كل ميت لا يرث غيره، <u>والموتى هم ورثة الأول.</u>	هلك هالك عن ثلاثة إخوة لأب، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين، والثاني عن ابن، وبنات، والثالث: عن زوجة وابن.

نوع الحالة	المثال
الحالة الثالثة، لأن الأب ليس من ورثة الأول.	هلك هالك عن أم، وأخت لأب، وابن أخ لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأم عن أب، ثم توفي الأب عن ابن، ثم توفيت الأخت لأب عن أم، وابن.
الحالة من الثانية؛ لأن وارث كل ميت لا يرث غيره، والموتى هم ورثة الأول.	هلك هالك عن بنت، وبنت ابن، وأخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت البنت عن زوج وابن، وبنت الابن عن أم وابن، وبنت، والأخ الشقيق عن زوجة، وبنت، وابن.
الحالة الثالثة؛ لأن الورثة ورث بعضهم من بعض، واختلف إرثهم.	هلك شخص عن زوجة، وبنتين منها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين عن المسألة.
الحالة من الثانية؛ لأن وارث كل ميت لا يرث غيره، والموتى هم ورثة الأول.	هلك هالك عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة، وابن ابن، والثاني: عن ابن، والثالث: عن ابنين وبنت.
الحالة من الثانية؛ لأن وارث كل ميت لا يرث غيره، والموتى هم ورثة الأول.	هلك هالك عن زوجة، وبنت من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة عن أم، وأب، وتوفيت البنت عن زوج وأم وابن.

نوع الحالة	المثال
الحالة من الثانية؛ لأن وارث كل ميت لا يرث غيره، والموتى هم ورثة الأول.	هلك هالك عن زوجة، وأختين شقيقتين، وابن أخ، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الأختين عن زوج وابن، والثانية عن ابن وبنت، والزوجة عن أم وأب.
الحالة من الثانية؛ لأن وارث كل ميت لا يرث غيره، والموتى هم ورثة الأول.	هلك هالك عن ثلاث زوجات، وأختين شقيقتين، وثلاثة إخوة لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الشقيقتين عن زوج، وابن، والثانية عن بنت، وابن، وتوفي الأخ لأب عن زوجة، وثلاثة أبناء.
الحالة الثالثة؛ لأن الورثة ورث بعضهم من بعض، واختلف إرثهم.	هلك هالك عن ثلاثة أبناء من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت ومن في المسألة.
الحالة الثالثة؛ لأن الورثة ورث بعضهم من بعض، واختلف إرثهم.	هلك هالك عن أم، وأب، وابنان فلم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين عن زوجة وبنت ومن في المسألة.

نوع الحالة	المثال
الحالة الثالثة؛ لأن الورثة ورث بعضهم من بعض، واختلف إرثهم.	هلك هالك عن زوجة، وبنيتين منها، وابن ابن فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين عن زوج ومن في المسألة.
الحالة الثالثة؛ لأن الورثة ورث بعضهم من بعض، واختلف إرثهم.	هلك هالك عن بنتين، وابن (من أم واحدة) فلم تقسم المسألة حتى ماتت إحدى البنيتين عن بنت، ومن في المسألة، ثم ماتت الأخرى عن زوج ومن في المسألة.
الحالة الثالثة؛ لأن الورثة ورث بعضهم من بعض، واختلف إرثهم.	هلك هالك عن أخت شقيقة، وزوجة، وأخت لأب، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت الشقيقة عن زوج ومن في المسألة.
الحالة الثالثة؛ لأن الورثة ورث بعضهم من بعض، واختلف إرثهم.	هلكت هالكة عن أخت لأب، وزوج، وأم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن أم، وابن.

(باب قسمة التركات)

التركة: هي تراث الميت. وقسمة التركات: هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل، والتصحيح وسيلة إليها (١). والتركة لا تخلو (٢): إما أن تكون مما تمكن قسمته أو لا، فإن كانت مما تمكن قسمته كالدرهم، والدنانير، والمكيلات، والموزونات، ونحوها قسمتها بواحد من أوجه خمسة (٣)، وهي مبنية على أعداد أربعة متناسبة نسبة هندسية منفصلة (٤)، نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، وهي أصل كبير في استخراج المجهولات، وذلك أن نسبة نصيب كل وارث من المسألة إلى مصحح المسألة كنسبة نصيبه من التركة إلى التركة.

(١): تقدم في أول الكتاب أن ثمره علم الفرائض: هي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم، وهذا لا يحصل إلا بقسمة التركة على مستحقيها. والتركة: ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص. والقسمة: جعل الشيء الواحد أقساماً، والمراد بقسمة التركات: إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً.

(٢): تنقسم التركة إلى قسمين باعتبار القابلية للانقسام:

القسم الأول: تركة يمكن قسمتها، وفرزها كالدرهم، والدنانير، وما شاكلها من النقود، وما يقدر بالوزن، أو بالكيل، أو بالعدد، أو بالذراع.

القسم الثاني: ما لا يمكن قسمته، ولا فرزه بالعد أو الكيل أو الذراع أو كانت التركة مختلفة مقدر، وقيمة، أو أحدهما أو كانت منفردة مثل العقارات، وما يكون من الرقاب، والأنعام المختلفة، ونحوها. (١)

١- العذب الفائض (١١٥/٢).

(٣): فائدة معرفة الأوجه (وإن كان أحدها يكفي)؛ لمعرفة الأقرب، والأسهل، فإذا تعسر وجه عمل بآخر. (١)

(٤): الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة: وهي التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، كاثنين وأربعة، وثلاثة وستة، فنسبة الاثنين إلى الأربعة مثل نسبة ثلاثة إلى ستة، فالاثنان نصف الأربعة، والثلاثة نصف الستة، فهذه النسبة تستلزم وجود أربعة أعداد، فإذا علمت بوجود التناسب، وعلمت ثلاثة، وجهلت الرابع، فيمكن من خلال التناسب معرفته، وهذا هو المبدأ الذي يقوم عليه حساب التركة.

وهنا احترازان: أنها هندسية، وليست عددية، ومنفصلة، وليست متصلة. ومن باب بضدها تتبين الأشياء، فمعرفة النسبة العددية والمتصلة، مما يوضح المراد أكثر بمعنى (النسبة الهندسية المنفصلة).

فالنسبة المتصلة: هي التي تكون نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثانيها إلى ثالثها، كاثنين إلى أربعة، وأربعة إلى ثمانية فإنها على نسبة النصف، ولا تستلزم وجود أربعة أعداد، وواضح من اسمها متصلة عدم وجود انفصال، أما النسبة العددية: فهي المتفاضلة بعدد معلوم كاثنين، وأربعة، وستة، وثمانية. وفي باب حساب التركة فإن الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة هي: نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة يساوي نصيبه من التركة (المجهول) إلى التركة كاملة، وهو مدار قسمة التركة (١).

١- العذب الفائض (١١٨/٢).
٢- انظر نفس المصدر السابق (١٤٥/١).

فهذه أربعة أعداد: الأول: نصيب كل وارث من المسألة. الثاني: مصحح المسألة. الثالث: نصيبه من التركة وهو المجهول. الرابع: التركة.

فالوجه الأول من الأوجه الخمسة: أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة، فتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، وهذا الوجه هو أنفع الأوجه وأعمها؛ لصلاحيته فيما تمكن قسمته، وفيما لا تمكن. ففي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب أصل مسألتهم من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج: النصف، لثلاثة، وللأخت كذلك، وللأم: الثلث، اثنان، والتركة عشرون درهما، فتنسب نصيب الزوج، وهو ثلاثة إلى المسألة، فتجده ربعها وثمانها، فتعطيه من التركة ربعها وثمانها: سبعة ونصف، وتفعل بنصيب الأخت كذلك، وتنسب نصيب الأم، وهو اثنان إلى المسألة، فتجده ربعها، فتعطيها من التركة: ربعها، وهو خمسة (١).

الوجه الثاني: أن تضرب العدد الأول، وهو نصيب كل وارث من مصحح المسألة في العدد الرابع، وهو التركة، فما بلغ قسمته على العدد الثاني، وهو مصحح المسألة فما خرج فهو نصيبه من التركة وهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق: تضرب نصيب الزوج ثلاثة في التركة عشرين، فيحصل ستون، فتقسمها على المسألة، فيخرج سبعة ونصف، وهي نصيبه من التركة، وتفعل بنصيب الأخت كذلك، فيحصل لها ما ذكر، وتضرب نصيب الأم اثنين في التركة عشرين، فيحصل أربعون، فتقسمها على المسألة، فيخرج خمسة، وهي نصيبها من التركة. (٢)

(١): الوجه الأول لحساب التركة: هي طريقة النسبة، وحل المسألة بالجدول:

قسمة التركة	٨	٦		
سبعة دراهم ونصف.	٣	٣	٢/١	زوج
سبعة دراهم ونصف.	٣	٣	٢/١	أخت قه
خمسة دراهم.	٢	٢	٣/١	أم

نصيب الزوج: ينسب نصيب الزوج ثلاثة إلى المصح ثمانية، ينتج $8/3$: ثلاثة أثمان، تساوي ربع وثمان؛ لأن الثمنين تساوي ربع واحد ($8/2 = 4/1$)، فيعطى الزوج ربع التركة، وثمانها. فربع التركة: خمسة ($20 \div 4 = 5$)، وثمانها: اثنان ونصف ($20 \div 8 = 2,5$)، ويجمعان، فيحصل سبعة ونصف.

نصيب الأخت الشقيقة: سبعة دراهم ونصف كالزوج.

نصيب الأم: ينسب ما لها من الأسهم اثنان إلى المصح ثمانية، يحصل ثمانان $8/2$ ، وهما بالاختصار: ربع ($4/1$)، فتعطى الأم ربع التركة، وهو خمسة ($20 \div 4 = 5$).

(٢): قسمة التركة بالوجه الثاني: هي أن يضرب نصيب كل وارث من المسألة في التركة، فما بلغ يقسم على مصح المسألة، فما خرج فهو نصيبه من التركة.

ويمكن كتابته على صورة معادلة بالشكل الآتي:

$$\text{نصيب الوارث من التركة} = \text{سهام الوارث من مصح المسألة} \times \text{مقدار التركة}$$

$$\text{مصح المسألة}$$

فمثلا نصيب الورثة في المثال السابق بهذه الطريقة:

نصيب كل من الزوج والأخت الشقيقة = $20 \times 3 = 60$ ، ثم يقسم الناتج على المصح ثمانية، $60 \div 8 = 7,5$ دراهم.

ونصيب الأم = $20 \times 2 = 40$ ثم يقسم الناتج على المصح، $40 \div 8 = 5$ دراهم.

الوجه الثالث: أن تقسم العدد الرابع، وهو التركة على العدد الثاني، وهو مصحح المسألة، فما خرج كان كجزء السهم، فتضرب فيه العدد الأول، وهو نصيب كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه من التركة، وهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق: تقسم التركة عشرين على المسألة ثمانية، فيخرج اثنان ونصف، فتضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة فيحصل ما تقدم، وتعمل في نصيب الأخت، ونصيب الأم كذلك (١). الوجه الرابع: أن تقسم العدد الثاني، وهو مصحح المسألة على العدد الرابع، وهو التركة فما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحا فقط أو صحيحا وكسرا أو كسرا فقط، فإن كان صحيحا فقط قسمت نصيب كل وارث عليه، فما خرج فهو الثالث المجهول، وهو نصيبه من التركة، وإن كان صحيحا وكسرا بسطت الصحيح من جنس الكسر، ثم بسطت نصيب كل وارث مثل ذلك، ثم قسمته عليه، فما خرج فهو نصيبه من التركة، وإن كان كسرا فقط بسطت نصيب كل وارث من جنسه، ثم قسمته عليه، فما خرج فهو نصيبه من التركة؛ ففي المثال السابق: تقسم المسألة، وهي ثمانية على التركة عشرين، فيخرج خمسان، فتأخذ نصيب الزوج ثلاثة، فتبسطها أخماسا، ثم تقسمها على الخارج اثنين، فيخرج سبعة ونصف، وكذلك تعمل في نصيب الأخت والأم (٢). الوجه الخامس: أن تقسم العدد الثاني، وهو مصحح المسألة على العدد الأول، وهو نصيب كل وارث من المسألة، فما خرج فلا يخلو: إما أن يكون صحيحا فقط، أو صحيحا وكسرا، فإن كان صحيحا فقط فاقسم عليه العدد الرابع، وهو التركة، فما خرج فهو نصيب الوارث الذي قسمت مصحح المسألة على سهامه من التركة، وهو العدد الثالث المجهول، وإن كان صحيحا وكسرا بسطت الصحيح من جنس الكسر، ثم بسطت العدد الرابع، وهو التركة من جنسه، ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح، فما خرج فهو العدد الثالث المجهول. ففي المثال السابق: تقسم المسألة وهي ثمانية على نصيب الأم اثنين فيخرج أربعة فتقسم عليها التركة وهي عشرون، فيخرج خمسة، وهو نصيبها من التركة، وكذلك تقسم المسألة على نصيب الزوج

ثلاثة، فيخرج اثنان وثلثا واحداً، فتبسط الاثنتين من جنس الكسر، فيكون الجميع ثمانية ثم تبسط التركة أثلاثاً فتكون ستين، فتقسمها على الثمانية فيخرج سبعة ونصف، وهكذا تعمل في نصيب الأخت (٣).

(١): قسمة التركة بالوجه الثالث: أن تقسم التركة على مصحح المسألة، ثم يضرب في سهام الوارث من المسألة، وما ينتج هو نصيب الوارث، ففي المثال السابق:

$$٢٠ \div ٨ = ٢,٥، ثم يضرب في سهام كل وارث.$$

فلكل من الزوج، والأخت الشقيقة = $٢,٥ \times ٣ = ٧,٥$ دراهم، وللأم = $٢,٥ \times ٢ = ٥$ دراهم.

(٢): قسمة التركة بالطريقة الرابعة: أن تقسم مصحح المسألة على التركة، ويحفظ خارج القسمة (الناتج)، ثم يقسم سهام كل وارث من المسألة على خارج القسمة، ينتج نصيبه، وحل المسألة السابقة بهذه الطريقة على النحو التالي:

✓ ناتج قسمة مصحح المسألة على التركة: خمسان ($٨ \div ٢٠ = ٥/٢$).

✓ الناتج كسر، فتقوم بتبسيط نصيب كل الورثة إلى جنس هذا الكسر، فالزوج والأخت: $٣ = ٥/١٥$ (بضرب الثلاثة في ٥/٥)، والأم: $٢ = ٥/١٠$ (بضرب الاثنتين في ٥/٥).

✓ نصيب الزوج = $٥/١٥ \div ٥/٢ = ٢/٥ \times ٥/١٥ = ٢/١٥ = ٧,٥$ دراهم.

✓ نصيب الأخت الشقيقة كالزوج.

✓ نصيب الأم = $٥/١٠ \div ٥/٢ = ٢/٥ \times ٥/١٠ = ٢/١٠ = ٥$ دراهم.

تنبيه ١: لا يكون خارج القسمة عدداً صحيحاً أو صحيحاً ومعه كسر إلا إذا كان مصحح المسألة أكبر من التركة.

تنبيه ٢: ما ذكره الشيخ-رحمه الله- من التفصيل في أحوال خارج القسمة من أنه لا يخلو أن يكون:

- صحيحا فقط.
- أو صحيحا وكسرا.
- أو كسرا فقط.

ومن ثم يلزم تبسيط الصحيح إلى جنس الكسر، وكذلك تبسيط نصيب كل وارث إلى جنس الكسر، لا يلزم العمل به، بل لو قسمت بلا عمل التبسيط، لحصلت على نفس الناتج بأقل عمل:

$$✓ \text{ نصيب الزوج} = 3 \div \frac{5}{2} = \frac{5}{2} \times 3 = \frac{2}{5} \times 3 = \frac{2}{15} = 7,5 \text{ دراهم.}$$

$$✓ \text{ نصيب الأخت الشقيقة كالزوج.}$$

$$✓ \text{ نصيب الأم} = 2 \div \frac{5}{2} = \frac{5}{2} \times 2 = \frac{2}{10} = 5 \text{ دراهم.}$$

(٣): قسمة التركة بالوجه الخامس: أن تقسم مصح المسألة على نصيب الوارث من المسألة، ثم تقسم التركة على خارج القسمة السابق، ينتج نصيبه.

وحل المسألة السابقة بهذه الطريقة على النحو التالي:

$$✓ \text{ ناتج قسمة مصح المسألة (٨) على نصيب الزوج (٣): اثنان وثلاثا واحدا.}$$

$$✓ \text{ الناتج عدد صحيح وكسر، فتقوم بتبسيط العدد الصحيح: الاثنان إلى جنس}$$

$$\text{كسر ثلثين، فينتج ستة أثلاث، تُجمع مع الثلثين، يتحصل ثمانية أثلاث، ثم}$$

$$\text{تبسط التركة ٢٠ إلى جنس الكسر، يتحصل ٣/٦٠، فتقسم ٣/٦٠ على}$$

$$\frac{3}{8} \text{ ينتج سبعة ونصف، وهو نصيبه (} \frac{3}{8} \div \frac{3}{60} = \frac{3}{8} \times \frac{60}{3} = 7,5 \text{).}$$

تنبيه ١: ما ذكره الشيخ-رحمه الله- أيضا من التفصيل في أحوال خارج القسمة من أنه

لا يخلو أن يكون: صحيحا فقط أو صحيحا وكسرا، ومن ثم تبسيط الصحيح وتبسيط

التركة إلى جنس الكسر لا يلزم العمل به، وهو مثل ما ذكر في التنبيه السابق.

تنبيه ٢: عُلم من كلام الشيخ أن ناتج قسمة مصح المسألة على نصيب الوارث أما أن

يكون صحيحا فقط أو صحيحا وكسرا، ولا يكون كسرا فقط؛ وهذا لأن مصح المسألة

دائماً أكبر من نصيب الوارث، وناتج قسمة الأكبر على الأصغر: إما عدد صحيح فقط أو عدد صحيح وكسر.

تنبيه ٣: تقدم أن واحداً من هذه الأوجه الخمسة يفى بغرض قسمة التركة، ولا نبعد أن نقول: أن الوجهين الرابع، والخامس فيهما نوع صعوبة إذا ما قورن ببقية الأوجه، وأن أسهل هذه الأوجه هما الثاني، والثالث.

❖ من باب الإيضاح، والتمرين، فهنا مثالان على قسمة التركة.

مثال ١: هلك هالك عن أم، وأب، وزوجة، وابنين، وخلف تركة قدرها مئة ألف ريال.

٢×

نصيب الورثة	قسمة التركة	٤٨	٢٤		
١٢٥٠٠ ريال	$\frac{100000 \times 6}{48}$	٦	٣	٨/١	زوجة
١٦٦٦٦,٦ ريال	$\frac{100000 \times 8}{48}$	٨	٤	٦/١	أم
١٦٦٦٦,٦ ريال	$\frac{100000 \times 8}{48}$	٨	٤	٦/١	أب
٢٧٠٨٣,٣ ريال	$\frac{100000 \times 13}{48}$	١٣	١٣	الباقى	ابن
٢٧٠٨٣,٣ ريال	$\frac{100000 \times 13}{48}$	١٣			ابن

مثال ٢: هلكت هالكة عن زوج، وأم، وبنت، وأخت لأب، وخلفت تركة قدرها خمسين ألف ريال.

نصيب الورثة	قسمة التركة	١٢		
١٢٥٠٠ ريال	٥٠٠٠٠×٣ ————— ١٢	٣	٤/١	زوج
٨٣٣٣,٣ ريال	٥٠٠٠٠×٢ ————— ١٢	٢	٦/١	أم
٢٥٠٠٠ ريال	٥٠٠٠٠×٦ ————— ١٢	٦	٢/١	بنت
٤١٦٦,٦ ريال	٥٠٠٠٠×١ ————— ١٢	١	الباقى	أخت لأب

وأما إن كانت التركة مما لا تمكن قسمته كالعقار، والحيوان، ونحوهما، فلك في ذلك طريقان:

أحدهما طريق النسبة: وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، وهذا هو الوجه الأول من الأوجه الخمسة المتقدمة.

والثاني: طريق القيراط، وهو ثلث الثمن، ومخرجه من أربعة وعشرين (١).

فإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة: فاقسمها على مخرج القيراط، فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت معرفة ما بيد كل وارث من القيراط، فاقسم نصيبه من المسألة على القيراط إن كان صامتا كالثلاثة والخمسة ونحوهما، وهو ما لا يتركب من ضرب عدد في عدد، ويسمى أيضا الأصم، فما خرج فهو له قيراط، وإن كان ناطقا، وهو ما تركب من ضرب عدد في عدد، كالأربعة، والستة، ونحوهما، حللته إلى أضلاعه، وهي أجزاءه التي يتركب منها، ثم قسمت نصيب كل وارث على تلك الأضلاع، مبتدئا بالأصغر، ثم ما يليه، فما خرج على آخرها، وهو الأكبر، فهو له قيراط أو أجزاء من القيراط (٢).

(١): القيراط، عند علماء الفرائض جزء واحد من أربعة وعشرين، وليس المقصود عندهم وزن محدد، فهو نظري، لا وجود له في الخارج مثل الأرقام، ويقع على القليل والكثير. وبما أنه حصل الاصطلاح على أن القيراط واحد من أربعة وعشرين، فهو ثلث ثمن الأربعة والعشرين، (٢٤/١) ومخرجه أربعة وعشرون، وهو أقل عدد ينقسم على الثمانية والثلاثة.

(٢): الشيخ -رحمه الله- في آخر كلامه في مبحث قسمة التركة قال: "وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القيراط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة فلك ذلك، فتجعل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق"، ولهذا

ومن باب الحديث المتفق عليه بين الشيخين من رواية أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها:- " ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين قط، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما"، فلا شك أن تقسيم التركة بطريقة القيراط بالطريقة التي ستذكر هي الأصعب، وأن الأيسر هما الوجهان الثاني، والثالث كما تقدم التنبيه إليه، لكن بما أن الشيخ-رحمه الله- ذكرها، وقبله علماء الفرائض، فنذكر ما يوضح هذه الطريقة من باب العلم بالشيء، ونذكر إن شاء الله بعد الأمثلة التي ذكرها الشيخ، قسمها بالوجه الثاني، لسهولته. أمر آخر: في هذه الأزمنة يندر أن تقسم التركات بطريقة القيراط، وهي إنما وضعها العلماء للتيسير في قسمة التركة التي لا يمكن فرزها، وفي هذا الزمان فإن الإيسر لمدارك الناس أن تقسم بالنسبة، فيقال مثلا: لك من هذه الأرض ٣٣٪، فإن بيعت أو أجرت أو قسمت فلك هذا المقدار من الثمن أو الأجرة أو المساحة، بخلاف ما لو قيل له: لك ثمانية قراريط من هذه الأرض.

طريقة القسمة بالقيراط على ما ذكره الشيخ هنا:

✓ أن تقسم مصحح المسألة على مخرج القيراط (٢٤)، وناتج القسمة، هو قيراط المسألة، ولا يخلو من أن يكون أحد ثلاثة:

- عدد صحيح (ويكون هذا إذا كان مصحح المسألة يقبل القسمة على ٢٤ بدون باقي مثل: ٤٨، ٧٢، ٩٦، ١٢٠، ١٤٤، ١٦٨، ١٩٢، فقسمة هذه المصححات على ٢٤ ينتج أعداد صحيحة، وقيراط المسائل هذه على الترتيب: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨).
- أو كسر (إذا كان مصحح المسألة أقل من ٢٤ مثل: ٢٠، ١٨، ١٦، ٦، والنتائج على الترتيب: ٦/٥، ٤/٣، ٣/٢، ٤/١).
- أو صحيح وكسر معا (إذا كان مصحح المسألة أكبر من ٢٤، ولكن لا يقبل القسمة إلا مع باقي مثل: ٣٠، ٦٠، ٨٠، والنتائج على الترتيب: واحد وربع، اثنان ونصف، ثلاثة وثلث).

✓ فإن كان قيراط المسألة عددا صحيحا، فلا يخلو من أن يكون صامتا أو ناطقا:

● فإن كان صامتا (يسمى الأصم، كثلاثة، والخمسة، والسبعة، وعلامته أنه لا يتركب من ضرب عددين، ويسمى في الرياضيات المعاصرة عددا أوليا: ويُعرف بأنه العدد الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه، والواحد فقط): يقسم نصيب كل وارث على قيراط المسألة، وما حصل فهو نصيب الوارث بالقيراط.

● وإن كان ناطقا (يسمى العدد المركب، كالأربعة، والستة، والثمانية، والتسعة، وعلامته أنه ينتج من ضرب عددين، فمثلا: الستة (٢×٣)، والثمانية (٢×٤)، والاثنا عشر (٤×٣)، ويسمى في الرياضيات المعاصرة عددا غير أولي: ويعرف بأنه العدد الذي يقبل القسمة على عدد آخر غير نفسه، والواحد، فالأعداد الزوجية كلها ناطقة ما عدا الاثنين، والأعداد الفردية أكثرها صامته (٣، ٥، ٧، ١١، ١٣، ١٧)، وبعضها ناطق (٩، ١٥، ٢١، ٢٥، ٢٧): يتم تحليله إلى أضلاعه التي تتركب منها، فمثلا ٦ (أضلاعه ٢ و٣)، و١٢ (أضلاعه ٣ و٤)، و ٢٤ (أضلاعه ٢ و٤ و٣) ثم يرسم عمود (جدول) بجانب عمود مصحح المسألة، يوضع أعلاه ٢٤، ثم يرسم أعمدة (جداول) بجانبه بعدد أضلاع قيراط المسألة، ويوضع بأعلاها الأضلاع، مقدم الأكبر فالأكبر، ثم يقسم نصيب الوارث على تلك الأضلاع من آخرها، واحدا بعد واحد إلى آخر الأضلاع، وحيث صحت القسمة على ضلع، فأثبت بإزائه صفرا في المربع المختص بذلك النصيب، وحيث يبقى أقل من الضلع، فأثبتته بإزائه في المربع المذكور، وهكذا إلى أن تنتهي قسمته، فما خرج من القسمة على الضلع الأول من صحيح، فهو عدد القراريط، وما على الأضلاع فهو كسر من القراريط، ومجموع الصحيح والكسر هو نصيب ذلك الوارث.

✓ وإن كان قيراط المسألة كسرا: فابسط نصيب كل وارث من جنس الكسر فلو كان نصيبه من المسألة خمسة أسهم، وقيراط المسألة ربع، فتبسيط نصيبه بأن يضرب البسط والمقام بأربعة، ويتحصل $\frac{٤}{٢٠}$ ، ثم اقسمه عليه فما خرج فهو له قراريط، وفي المثال السابق يقسم $\frac{٤}{٢٠}$ على ربع، وينتج عشرون قيراطا.

✓ فإن كان قيراط المسألة صحيحاً وكسراً معاً: فابسط الصحيح من جنس الكسر، ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر، ثم اقسمه على جميع القيراط، فما خرج فهو له قيراط.

تنبيه: في طريقة حساب التركة بالقيراط، يجعل الأربعة والعشرون (مخرج القيراط)، كأنه التركة، ثم يقسم الأربعة والعشرون على الورثة، وعلم بهذا أن مجموع قيراط أي مسألة لا بد أن يكون أربعة وعشرين قيراطاً.

فائدة ١: الحُساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً؛ لأنه أول عدد له ثمن، وربيع، ونصف، وثالث، صحيحات من غير كسر (١).

فائدة ٢: ورد القيراط في النصوص الشرعية، من مثل الحديثين المتفق عليهما، حديث: "من شهد الجنابة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان مثل الجبلين العظيمين"، وحديث: "من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً، ولا زرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط"، الحديث الأول: مبين من الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولا يحتاج مزيد بيان، أما الحديث الآخر، وما في معناه، فقد اجتهد العلماء في المراد بالقيراط، ولعل الأصح، والأسلم، هو التوقف، وإرجاع العلم إلى الله - عز وجل -، وقد ضعف الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من حمل المراد بالقيراط بجزء من أربعة وعشرين جزءاً من أجر أهل الميت الذين أصيبوا به من وجهين، الوجه الأول: أن كون القيراط جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً اصطلاح حادث. الوجه الثاني: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فسرها هو بنفسه لما سئل: ما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين"، ولا يمكن أن يفسر كلام أحد بخلاف ما فسره هو به (٢).

١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مادة قرط.
٢ - انظر فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين (٢/٥٨٠)، و(٦/٢٦٦)، وانظر أيضاً كلام ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/١٣٧)، وابن حجر في الفتح (٣/١٩٥).

فائدة ٣: في اصطلاح أهل مصر، والشام، ومن وافقهما: الدينار الواحد فيه أربعة وعشرون قيراطا، وعند المغاربة: عشرون قيراطا، والدينار الإسلامي يزن بالوحدات الحديثة: أربع جرامات وربع (٤,٢٥ جرام)، فالقيراط الواحد على هذا يزن (٠,١٧٧ جرام) عند أهل مصر، ومن وافقهم، أو (٠,٢١٢ جرام) عند المغاربة.

فائدة ٤: ما زال القيراط يستخدم في هذا العصر على المستوى العالمي لقياس وزن الأحجار الكريمة مثل الألماس، واللآلئ، والقيراط عندهم يساوي ٠,٢ جرام أو ٢٠٠ ملجم، وبنفس الاسم، فيسمى باللغة الإنجليزية مثلا: CARAT .

ويستخدم أيضا كوحدة قياس مساحة الأراضي في بعض الدول مثل مصر، والسودان، حيث يساوي القيراط الواحد:

جزءا واحدا من أربعة وعشرين جزءا من الفدان، والفدان يساوي تقريبا ٤٢٠٠ متر، وبناء عليه فإن القيراط الواحد يساوي ١٧٥ مترا.

فائدة ٥: نصاب الزكاة من الذهب وزنا بالقيراط: يساوي ٤٨٠ قيراطا، وهو يعادل عشرين مثقالا، أو عشرين دينارا إسلاميا، أو ٨٥ جراما؛ والمثقال الواحد يساوي وزن دينار واحد، والدينار الواحد يساوي أربعة وعشرين قيراطا، ويساوي أيضا ٤,٢٥ جرام، ويساوي وزن إحدى وسبعين حبة شعيرة، ونصف الشعيرة تقريبا، والقيراط الواحد يساوي ٠,٢١٢ جرام، ويعادل ثلاث حبات شعير ونصف. وكما تم التنبيه عليه أن القيراط في باب حساب التركة، هو واحد من أربع وعشرين، لا أكثر ولا أقل، وليس له حقيقة خارجية، وما ذكر من معلومات عن القيراط، ومقداره، فهذا من باب الاستطراد، والفائدة، وليس له علاقة بقسمة التركات.

فمثال ما كان فيه القيراط صامتا: زوجة، وبنتان، وثلاثة أعمام، أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين، وقيراطها ثلاثة: للزوجة تسعة تقسم على القيراط، فيخرج لها ثلاثة قراريط، وللبنتين ثمانية وأربعون تقسم على ثلاثة، فيخرج لهما ستة عشر قيراطا لكل واحدة ثمانية قراريط، ولكل واحد من الأعمام خمسة، تقسم على ثلاثة، فيخرج له قيراط وثلثا قيراط (١).

(١): صورة المسألة بالجدول:

أجزاء
القيراط ٣× مصح مخرج القيراط (٢٤)

نصيب الورثة	٣	٢٤	٧٢	٢٤		
ثلاثة قراريط.	٠	٣	٩	٣	٨/١	زوجة
ثمانية قراريط.	٠	٨	٢٤/٤٨	١٦	٣/٢	بنت
ثمانية قراريط.	٠	٨				بنت
قيراط واحد وثلثا قيراط.	٢	١	٥/١٥	٥	ب	عم
قيراط واحد وثلثا قيراط.	٢	١				عم
قيراط واحد وثلثا قيراط.	٢	١				عم

الشرح: قيراط المسألة ينتج من قسمة مصحها (٧٢) على (٢٤)، والنتاج ثلاثة، وهو عدد صحيح، صامت: فيقسم نصيب كل وارث على قيراط المسألة، وما حصل فهو نصيب الوارث بالقيراط.

فالزوجة: لها تسعة، يقسم على قيراط المسألة ينتج لها ثلاثة قراريط.
 وإحدى البننتين: لها من المسألة ٢٤، يقسم على قيراط المسألة ينتج ثمانية قراريط.
 وأحد الأعمام: له خمسة من المسألة، يقسم على قيراط المسألة، ويتحصل له قيراط واحد، ويتبقى سهمان أقل من قيراط المسألة، فيثبت ويوضع في العمود المخصص لأجزاء القيراط، فيكون للعم: قيراط واحد وثلاثا قيراط.

وإن شئت، وهو الأسهل، استخرجت القراريط بأحد الأوجه الخمسة، بجعل ٢٤ مكان التركة، فعلى الوجه الثاني:

$$\frac{\text{سهام الوارث من مصح المسألة} \times ٢٤}{\text{مصح المسألة}} = \text{نصيب الوارث بالقيراط}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = (٢٤ \times ٩) \div ٧٢ = ٣ \text{ قراريط.}$$

$$\text{نصيب البنت الواحدة} = (٢٤ \times ٢٤) \div ٧٢ = ٨ \text{ قراريط.}$$

$$\text{نصيب العم الواحد} = (٢٤ \times ٥) \div ٧٢ = ١,٦٦ \text{ قيراط (وهو يساوي قيراطا واحدا وثلاثي قيراط).}$$

وكما سبق الإشارة إليه لا بد أن يكون مجموع قراريط الورثة: أربعة وعشرين، وإلا يكن فالحساب غير صحيح، ففي هذا المثال = ٣ + (٨+٨) + (١,٦٦+١,٦٦+١,٦٦) = ٢٤ قيراطا.

ومثال ما كان فيه القيراط ناطقا: أربع زوجات، وبنتان، وثلاثة أعمام: من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين، (قيراطها) اثنا عشر، وأضلاعه ثلاثة وأربعة، فلكل واحدة من الزوجات تسعة تقسم على الضلع الأصغر، فيخرج ثلاثة ثم تقسم الثلاثة على الأكبر، فيخرج ثلاثة أرباع قيراط، ولكل واحدة من البنتين ستة وتسعون تقسم على الأصغر، فيخرج اثنان وثلاثون، ثم تقسم على الأكبر، فيخرج ثمانية قراريط، ولكل واحد من الأعمام عشرون، تقسم على الأصغر، فيخرج ستة، ويبقى اثنان، فيثبتان تحته ثم تقسم الستة على الأكبر، فيخرج واحد ويبقى اثنان فيثبتان تحته، وينسبان إليه فيكونان نصفه فيكون الخارج قيراطا ونصفا ثم تنسب الاثني اللذين تحت الأصغر إليه فتجدهما ثلثيه، ثم تنسبه أي الأصغر إلى الأكبر فتجده ربعه؛ لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه فيصير الذي تحت الأصغر ثلثي ربع قيراط، وهما سدس قيراط، فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعمام قيراطا وثلثي قيراط (١).

(١): شرح المثال: قيراط المسألة ينتج من قسمة مصحها (٢٨٨) على (٢٤)، والنتج اثنا عشر، وهو عدد صحيح، ناطق، ضلعها أربعة وثلاثة، فيقسم نصيب كل وارث على ضلعي قيراط المسألة:

فالزوجة: سهامها تسعة، تقسم على الثلاثة الضلع الأصغر، وينتج ثلاثة، يوضع صفر؛ لانقسامه، ثم يقسم ناتج القسمة ثلاثة على الضلع الآخر أربعة، والثلاثة أقل من أربعة، فيثبت ثلاثة، فيكون نصيب الزوجة الواحدة: ثلاثة أرباع قيراط.

البنات: سهامها ستة وتسعون، تقسم على الثلاثة، وينتج اثنان وثلاثون، يوضع صفر؛ لانقسامه، ثم يقسم الاثنان والثلاثون على الضلع الآخر (٤)، فيتحصل ثمانية، ويوضع صفر؛ لانقسامه، والمتبقي ثمانية يوضع تحت عمود (٢٤)، فيكون نصيب البنات: ثمانية قراريط.

العم: سهامه عشرون، تقسم العشرون على الثلاثة (الضلع الأصغر)، يتحصل ستة، ويبقى اثنان، توضع الاثنان تحت الضلع الأصغر، ثم تقسم الستة على الضلع الأكبر، فيتحصل واحد، ويبقى اثنان، يوضع تحت الضلع الأكبر: اثنان، وتحت عمود القراريط: واحد. فيكون الخارج: قيراط واحد صحيح، وما تحت الأضلاع، والذي تحت الضلع الأكبر اثنان ينسبان إليه ($2/4 = 2/1$) أي نصف قيراط، والذي تحت الأصغر أيضا اثنان ينسبان إليه ($3/2$) أي ثلثان ثم ينسب إلى الأكبر فيتحصل سدس قيراط (لأن نسبة كل ضلع إلى ما فوقه، كواحد منه، فمثلا ثلاثة أثلاث ($3/3$) تحت الأصغر تساوي واحدا، والواحد هذا يعادل واحدا تحت الضلع الأكبر، والواحد تحت الضلع الأكبر يساوي ربعا، فثلثا ربع قيراط يساوي سدس قيراط)، ومجموع ذلك قيراط واحد وثلثان (النصف والسدس مجموعهما ثلثان).

وإن شئت استخرجت القراريط بالوجه الثاني، وهو أسهل:
 نصيب الزوجة الواحدة = $(24 \times 9) = 288 \div 0,75$ قيراط (وهو يساوي ثلاثة أرباع القيراط).

نصيب البنت الواحدة = $(24 \times 96) = 288 \div 8$ قراريط..
 نصيب العم الواحد = $(24 \times 20) = 288 \div 1,66$ قيراط (وهو يساوي قيراطا واحدا وثلثي قيراط).

صورة المسألة بالجدول:

الاضلاع (أجزاء القيراط)		قراريط	مصح	١٢x		
٣	٤	٢٤	٢٨٨	٢٤		
.	٣	.	٩	٣	٨/١	زوجة
.	٣	.	٩			زوجة
.	٣	.	٩			زوجة
.	٣	.	٩			زوجة
.	.	٨	٩٦	١٦	٣/٢	بنت
.	.	٨	٩٦			بنت
٢	٢	١	٢٠	٥	الباقي	عم
٢	٢	١	٢٠			عم
٢	٢	١	٢٠			عم

وإن كان القيراط كسرا فقط: فابسط نصيب كل وارث من جنسه ثم اقسمه عليه فما خرج فهو له قراريط، مثاله: زوج، وبنتان، وعم، أصل مسألتهم من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي واحد للعم وقيراطها نصف سهم فتبسط نصيب الزوج من جنسه فيكون ستة ثم تقسمها عليه فيخرج له ستة قراريط لأن المقسوم على الواحد يخرج كله. وهكذا تعمل في نصيب البنين والعم (١).

(١): صورة المسألة بالجدول:

مخرج القيراط (٢٤) قيراط المسألة

نصيب الورثة	٢/١	٢٤	١٢		
زوجة	٠	٦	٣	٤/١	٤
بنت	٠	٨	٤/٨	٣/٢	٨
بنت	٠	٨			
عم	٠	٢	١	الباقي	٦

الشرح: قيراط المسألة: $١٢ \div ٢٤ = ٠,٥$ ، وهو كسر، وطريقة العمل أن تجعل عدد سهام نصيب كل وارث بصورة كسر على صورة جنس كسر قيراط المسألة، ثم يقسم عليه، فما خرج فهو له قراريط.

فالزوج: سهامه ثلاثة (٣)، يجعل مقام السهام اثنين، من جنس مقام قيراط المسألة، بالضرب باثنين في البسط والمقام، فيتحصل (٢/٦) ستة أنصاف، ثم تقسم الأنصاف الستة على قيراط المسألة، وهو النصف، وينتج ستة قراريط ($٦ = ٢/١ \div ٢/٦$).

البنيت الواحدة: سهامها أربعة، تجعل بصورة $\frac{2}{8}$ بالضرب على اثنين في البسط والمقام أي ثمانية أنصاف، ثم تقسم الثمانية الأنصاف على قيراط المسألة وهو النصف، فينتج ثمانية قراريط.

العم: سهامه واحد، يجعل بصورة كسر مقامه اثنان بالضرب في اثنين في البسط والمقام، فيتحصل نصفان، ثم تقسم النصفان على قيراط المسألة النصف، وينتج قيراطان.

وإن شئت استخرجت القراريط بالوجه الثاني:

$$\text{نصيب الزوج} = (24 \times 3) \div 12 = 6 \text{ قراريط.}$$

$$\text{نصيب البنيت الواحدة} = (24 \times 4) \div 12 = 8 \text{ قراريط.}$$

$$\text{نصيب العم} = (24 \times 1) \div 12 = 2 \text{ قيراطان.}$$

وأما إن كان صحيحا وكسرا: فابسط الصحيح من جنس الكسر، ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر، ثم اقسمه على جميع القيراط فما خرج فهو له قراريط. مثاله: زوجة، وأختان، وثلاثة أعمام أصلها من اثني عشر فزوجة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية والباقي واحد للأعمام لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويباين، فتضرب رءوسهم ثلاثة، وهي جزء السهم في أصل المسألة اثني عشر، فيحصل ستة وثلاثون، للزوجة: تسعة، وللأختين: أربعة وعشرون، وللأعمام ثلاثة لكل واحد واحد، وقيراط مصح المسألة واحد ونصف، فابسط الواحد من جنس النصف فيكون الجميع ثلاثة، ثم ابسط نصيب الزوجة تسعة من جنس الكسر فيكون الجميع ثمانية عشر ثم اقسمه على القيراط ثلاثة فيخرج لها ستة قراريط، وهكذا تعمل في نصيب الأختين والأعمام (١).

وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة فلك ذلك فتجعل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق (٢).

(١): شرح حل المثال: قيراط المسألة: $36 \div 24 = 1,5$ ، وهو عدد صحيح وكسر، وطريقة العمل أن تجعل الصحيح من قيراط المسألة من جنس الكسر، فيتحصل ثلاثة أنصاف ($2/3$) ثم يجعل نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر (بمعنى أن يجعل نصيب الوارث على هيئة كسر، مقامه مساو لمقام كسر القيراط)، ثم اقسم قيراط المسألة على نصيب كل وارث، فما خرج فهو له قراريط.

فالزوجة: سهامها تسعة، تجعل بصورة $2/18$ من جنس مقام القيراط بالضرب على اثنين في البسط والمقام، ثم تقسم $2/18$ على قيراط المسألة $2/3$ وينتج ستة قراريط.

الأخت الواحدة: سهامها اثنا عشر، تجعل بصورة $2/24$ بالضرب على اثنين على البسط والمقام، ثم تقسم $2/24$ على قيراط المسألة $2/3$ ، وينتج ثمانية قراريط.

العم: سهامه واحد، يجعل بصورة ٢/٢ بالضرب على اثنين على البسط والمقام، ثم تقسم ٢/٢ على قيراط المسألة ٢/٣، وينتج ثلثا قيراط. وإن شئت استخرجت القيراط بالوجه الثاني: نصيب الزوجة = $(24 \times 9) \div 36 = 6$ قيراط. نصيب الأخت الواحدة = $(24 \times 12) \div 36 = 8$ قيراط. نصيب العم = $(24 \times 1) \div 36 = 0.66$ قيراط (وهو يساوي ثلثي قيراط).

صورة المسألة بالجدول:

	قيراط المسألة	مخرج القيراط (٢٤)	مصح	٣×		
نصيب الورثة	٢/٣	٢٤	٣٦	١٢		
زوجة	-	٦	٩	٣	٤/١	
أخت	-	٨	(١٢)٢٤	٤/٨	٣/٢	
أخت	-	٨				
عم	١	-	(١)٣	١	الباقي	
عم	١	-				
عم	١	-				

(٢): ما ذكره الشيخ- رحمه الله- هنا، من معرفة نصيب الوارث بالقراريط عن طريق أحد الأوجه الخمسة التي تقدمت، هو الأسهل في حساب القيراط، قال الشيخ صالح الفوزان في التحقيقات: " في نظري أن طريقة الكسر الاعتيادي في القواعد الحسابية الحديثة أحسن، وأوضح من طريقة تحليل القيراط إلى أضلاع"^(١). قلت: وهذا الذي ذكره الشيخ تطبيقه هذه الأمثلة السابقة، ويزيد من سهولة هذا توفر الآلات الحاسبة.

١ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لشيخ/صالح الفوزان ص ٢٠٢.

(باب ميراث الخنثى المشكل، والحمل، والمفقود)(١)

الْخُنْثَى الْمُشْكِِل (٢): هو من له آلة ذكر، وآلة أنثى، أو ثقب لا يشبه واحد منهما، وهو لا يوجد إلا في الأولاد، وأولاد البنين، وفي الإخوة، وبنيتهم، وفي العمومة، وبنيتهم، وأصحاب الولاء (٣). والخنثى لا يخلو من حالين: إما أن يرجى انكشاف حاله أو لا، فإن كان يرجى بأن كان صغيراً، عومل هو، ومن معه من الورثة بالأضر إن طلبوا القسمة، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره (٤). والأمور التي تتبين بها حاله كثيرة: منها بوله من إحدى آلتيه، فإن بال منهما فبأسبقهما، فإن استويا فبأكثرهما، ومنها حيضه، وتفلك ثدييه، ونبات لحيته (٥).

وإن لم يرجى انكشاف حاله بأن مات، وهو صغير أو بلغ ولم يتضح أمره (٦):

أعطى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلا، وإن ورث بهما على السواء أعطي نصيبه كاملا، وإن ورث بالذكورية فقط أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنوثة فقط أعطي نصف ميراث أنثى.

(١): هذا الباب فيما يتعلق بإرث الخنثى المشكل، والحمل، والمفقود، والوارثين معهم، وهؤلاء الأصناف الثلاثة لهم موارث خاصة؛ بسبب اشتباه أمرهم؛ ولذلك أفردوا بالبحث، وتوريثهم مبني على التقدير والاحتياط.

(٢): من أشكل الأمر: إذا التبس، ولم يتضح، أهو ذكر أم أنثى؟ والخنثى غير المشكل أي الذي أتضح جنسه: نادر الوجود، وأندر منه الذي لم يتضح. ولم يُقل: "الخنثى المشكله"؛ لأنه لما لم يعلم تذكيره وتأنيثه، والأصل هو الذكر (١)، كما إذا خوطب مجموعة من النساء، فيهم رجل واحد، فإن الخطاب للجميع بصيغة التذكير، و"الضمائر الراجعة إلى الخنثى مذكرة، وإن بان أنوثته؛ لأن مدلوله شخص صفته

١- العناية شرح الهداية، بهامش فتح القدير ط الحلبي (٥١٧/١٠).

كذا وكذا" (١).

(٣): أي أن الخنثى يتصور وجوده في أربع جهات: البنوة (الأبناء، والبنات، وأولاد البنين)، والإخوة (الإخوة، وبنيتهم)، والعمومة (الأعمام، وبنيتهم)، والولاء، إذ يمكن أن يكون كل واحد من هؤلاء ذكراً أو أنثى، بخلاف من كان: أباً، أو أمّاً، أو جداً، أو جدة؛ لأنه لو كان أباً أو جداً لكان ذكراً، ولو كان أمّاً أو جدة لكان أنثى، ولا يكون أيضاً خنثى مشكلاً: الزوج والزوجة؛ لأنه لا يصح تزويجه مادام مشكلاً.

فائدة: ذكر ابن قدامة في المغني مذاهب أهل العلم في ميراث الخنثى المشكل: "فإن مات قبل بلوغه، أو بلغ مشكلاً، فلم تظهر فيه علامة:

✓ ورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، نص عليه أحمد، وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل المدينة، ومكة، والثوري، واللؤلؤي، وشريك، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، ويحيى بن آدم، وضرار بن صرد، ونعيم بن حماد.

✓ وورثه أبو حنيفة بأسوأ حالاته، وأعطى الباقي لسائر الورثة.

✓ وأعطاه الشافعي ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر، أو يصطلحوا. وبه قال أبو ثور، وداود، وابن جرير.

ولنا (أي ابن قدامة)، قول ابن عباس، ولم نعرف له في الصحابة منكر، ولأن حالتيه تساوتا، فوجب التسوية بين حكميهما، كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما، ولا بينة لهما. وليس توريثه بأسوأ أحواله بأولى من توريث من معه بذلك، فتخصيصه بهذا تحكم لا دليل عليه، ولا سبيل إلى الوقف؛ لأنه لا غاية له تنتظر، وفيه تضييع المال مع يقين استحقاقهم له" (٢).

١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرّعيني المالكي (٤٢٤/٦).

٢- المغني، لابن قدامة (١١٠/٩).

(٤): الخنثى المشكل إن رجي تبين حاله مستقبلا، بأن كان صغيرا، لم يبلغ: فيوقف أمره، وينتظر اتضاح أمره، فإن طلب الورثة أو هو: القسم، فيعامل هو، والورثة بالأضر، بمعنى يعطي الخنثى، ومن معه من الورثة اليقين من التركة، وهو: ما يرثونه بكل تقدير، ويوقف الباقي من التركة حتى يبلغ؛ لتظهر ذكوريته أو أنوثته. وطريق عمل ذلك بأن تعمل مسألة على أنه ذكر، ومسألة أخرى على أنه أنثى، ثم يُعطى الخنثى، والورثة أقل النصيبين، ويوقف الباقي حتى ينكشف أمر الخنثى المشكل، ومن سقط بالخنثى في أحد الحالتين (ذكورة الخنثى وأنوثته)، لم يعط شيئا كولد خنثى مع أخ شقيق، يعطى الخنثى النصف؛ لاحتمال أنوثته، بكونه بنتا للمتوفى، وهو الأقل في حق الخنثى، ولا يعطى الأخ شيئا؛ لاحتمال ذكورة الولد؛ لأن الابن يحجب جميع الإخوة.

(٥): العلامات التي ينكشف حال الخنثى المشكل:

١- خروج البول أعم العلامات؛ لوجودها من الصغير والكبير، فإن خرج من آلة الذكر كان ذكرا، ومن آلة الأنثى فهو أنثى، لأن البول من أي عضو كان دليلا على أنه هو العضو الأصلي، والآخر معيبا، فإن بال منهما فبأسبقهما، فإن استويا فبأكثرهما.

٢- علامات خاصة بالرجال: نبات لحيته، وخروج المني من ذكره.

٣- علامات خاصة بالنساء: الحيض، والحمل، وتفلك الثديين أي استدارا.

فإذا ظهرت أحد هذه العلامات، فليس بمشكل فيهما، إنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة، وعليه فإن المشكل: هو الذي لا علامة له، حتى ألتبس أمره فلا يعرف: أهو ذكر أم أنثى؟

قلت: هذا ما أداه اجتهاد الفقهاء -رحمهم الله- في زمانهم للتعرف على نوع الخنثى، أما في هذا الزمان الذي تقدم الطب تقدما كبيرا سواء في مجال التصوير الطبي أو المختبري، فالدلائل الناتجة عنها أعظم وأدل على نوع الخنثى من بعض العلامات

التي ذكرها الفقهاء، وقد قرر المجمع الفقهي بمكة في دورته الحادية عشرة، برئاسة الشيخ/ عبدالعزيز ابن باز-رحمه الله:- "أن من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، ينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل" (١).

(٦): "ثم إن لم يتبين هل هو رجل أو امرأة؟ وأشكل علينا فهو مشكل، يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، إعمالًا لحالتيه، وحذارا من ترجيح إحداهما بلا مرجح، وصار هذا كما لو ادعى نفسان دارا بأيديهما، ولا بينة لهما، فإنها تقسم بينهما، كذلك هنا" (٢).

١- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، طبعة المجمع ص ٢٦٢.
٢- شرح الزركشي (٥٠٩/٤).

ففي الحالة الأولى: وهي أن يرجى انكشاف حاله، ويطلبوا القسمة، تجعل له مسألتين إن كان الخنثى واحدا (١)، وتنظر بينهما بالنسب الأربع ثم تعطي كل واحد اليقين، وتقف الباقي حتى يتضح أمره، مثال: ذلك أن يموت شخص عن ابن، وبنت، وولد خنثى صغير، فمسألة الذكورية من خمسة: للابن اثنان، وللبنات واحد، وللخنثى اثنان، ومسألة الأنثوية من أربعة: للابن اثنان، وللبنات واحد، وللخنثى واحد، وبينهما مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون، فالأضر في حق الابن الواضح، والبنت أن يكون الخنثى ذكرا، فتعطيها من مسألة الذكورية، فللابن منها اثنان مضروبان في مسألة الأنثوية أربعة بثمانية، وللبنات منها واحد مضروب في مسألة الأنثوية أربعة بأربعة، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الأنثوية فله منها واحد مضروب في مسألة الذكورية خمسة بخمسة فيبقى ثلاثة توقف حتى يتضح أمره. فإن بان أنه ذكر ردت عليه، وإن بان أنه أنثى رد على الابن منها اثنان وعلى البنت واحد (٢).

(١): إن رجي انكشاف حال الخنثى، لكن الورثة طلبوا القسمة، وكان الخنثى واحدا، فتجعل له مسألتين، ولو كان الخنثى اثنان: فيجعل لهم أربعة مسائل: (ذكران، أو اثنيان، أو الأول: ذكر، والآخر: أنثى، أو العكس)، ولو كان عددهم ثلاثة: فمسائلهم: ثمانية: (ذكور، أو أنثى، أو ذكر وأنثيان، أو أنثيان وذكور، أو أنثى وذكوران، أو ذكوران وأنثى، أو أنثى وذكور وأنثى، أو ذكر وأنثى وذكور)، وكلما زاد واحد فيضاعف الحاصل، فالأربعة ست عشرة مسألة، والخمسة: اثنان وثلاثون مسألة، وهكذا.

(٢): هلك شخص عن ابن، وبنت، وولد خنثى صغير، صورتها بالجدول:

الجامعة	٥x		٤x		
٢٠	٢٠	٤	٢٠	٥	
٨	١٠	٢	٨	٢	ابن
٤	٥	١	٤	١	بنت
٥	٥	١	٨	٢	ولد خ
الموقوف ٣	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		

إن كان الخنثى ذكراً، فالمسألة أصلها من عدد رؤوسهم خمسة، وإن كان أنثى، فالمسألة من أربعة، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع؛ لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر، وبين الأربعة والخمسة مباينة، فيضريان في بعض، والنتج عشرون، وهي الجامعة، ثم يُعطى الأقل أو الأضر أو اليقين للجميع. فالأقل للابن الواضح، والبنت من مسألة الذكورة، والأقل للخنثى من مسألة الأنوثة، ويتبقى ثلاثة، توقف حتى ينكشف حال الخنثى.

- ✓ فإن كان ذكراً أعطى له كل الموقوف ثلاثة؛ لأنه نصيبه.
- ✓ وإن تبين أنه أنثى، رد على الابن الواضح: اثنان، وعلى البنت: واحد.

مثال توضيحي آخر:

توفيت امرأة عن بنت، وزوج، وأم، وأب، وولد ابن خنثى.

صورة المسألة بالجدول:

الجامعة	١٣x			١٥x			
١٩٥	١٩٥	١٥/١٢		١٩٥	١٣/١٢		
٣٩	٣٩	٣	٤/١	٤٥	٣	٤/١	زوج
٧٨	٧٨	٦	٢/١	٩٠	٦	٢/١	بنت
٢٦	٢٦	٢	٦/١ والباقي	٣٠	٢	٦/١	أب
٢٦	٢٦	٢	٦/١	٣٠	٢	٦/١	أم
x	٢٦	٢	٦/١	x	x	الباقي	ولد ابن خ
الموقوف ٢٦	مسألة الأنوثة			مسألة الذكورة			

إن كان الخنثى ذكراً، فالمسألة أصلها من اثني عشر، وتعود إلى ثلاثة عشر، وإن كان أنثى، فالمسألة من اثني عشر وتعود إلى خمسة عشر، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع؛ لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر، وبين ١٣ و ١٥ مباينة، فيضربان في بعض، والنتيجة هو ١٩٥، وهي الجامعة، ثم يعطى الأقل للجميع. فالأقل للزوج، والبنت، والأب، والأم أن يكون الخنثى بنتاً أي أن يعطوا من مسألة الأنوثة، والأقل للخنثى أن يكون ذكراً، فهو يرث بالتعصيب، ولم يبق له شيء، فلا يعطى شيئاً. ويتبقى ستة وعشرون، توقف حتى ينكشف حال الخنثى.

✓ فإن انكشف الخنثى أنه ذكر: سقط ولم يعط شيئاً، وأعطى الزوج: ستة، والبنت: اثني عشر، والأب: أربعة، والأم: أربعة.

✓ وإن انكشف الخنثى أنه أنثى: أخذ ستة وعشرين، وهو نصيبه.

لطيفة: حكى في المغني أن بعضهم ذكر في معرفة جنس الخنثى: " أن تعد أضلاعه؛ لأن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع. قال ابن اللبان: ولو صح هذا، لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال " (١).

١ - المغني، لابن قدامة (١١٠/٩).

وفي الحالة الثانية (١): وهي أن لا يرجى انكشاف حاله، بأن مات صغيراً أو بلغ ولم يتضح أمره، تجعل له مسألتين كما تقدم في الحالة الأولى، ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر ضريته في حالتي الذكورية والأنثوية فما بلغ فمنه تصح، ثم تأخذ جميع ما بيد كل واحد مما صحت منه المسألتان بعد الضرب في حالة الذكورية والأنثوية فتقسمه على الحالتين فما خرج فهو نصيبه (٢).

فمثال إرثه بالذكورية والأنثوية متفاضلاً ابن، وولد خنثى، مسألة الذكورية من اثنين لكل واحد واحد، ومسألة الأنثوية من ثلاثة للابن الواضح اثنان، وللخنثى واحد، وبين المسألة مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل ستة، فتضرب في الحالتين، فيحصل اثنا عشر. للابن الواضح من مسألة الذكورية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنثوية ثلثا مال ثمانية ومجموعهما أربعة عشر تقسم على الحالتين فيخرج له سبعة، وللخنثى من مسألة الذكورية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنثوية ثلث مال أربعة ومجموعهما عشرة تقسم على الحالتين فيخرج له خمسة (٣).

وأما إن ورت بالذكورية والأنثوية على السواء، كولد الأم، فأعطه حقه كاملاً سواء رجي انكشاف حاله أم لم يرج (٤).

(١): تقدم أن الحالة الأولى يرجى انكشاف حال الخنثى، ولهذا يعطى الخنثى والورثة اليقين أو الأقل أو الأضر، ويوقف الباقي حتى وضوح أمر الخنثى، وهذا موافق لمذهب الشافعي - رحمه الله -، ولذا قال الرحي في منظومته في بيان أرث الخنثى:

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحَقِّ الْمَالِ ... خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ

فَابْنِ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ ... تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

فمذهب الشافعي- رحمه الله- مختلف عن مذهب أحمد-رحمه الله- الذي يفرق بين ما يرجى انكشاف حاله، وما لا يرجى، ففي الحال الأول: يعطى الجميع الأقل، ويوقف الباقي، لحين الانكشاف (وهذا موافق لمذهب الشافعي)، وفي الحال التي لا يرجى تبين نوع الخنثى: فيعطى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، ولا يوقف شيء (وهذا موافق لمذهب مالك)، وبهذا يظهر أن مذهب الشافعي أن الجميع يعطى اليقين، والباقي موقوف حتى يتبين أو يصطلحوا سواء رجي الانكشاف أم لا.

(٢): خطوات حل المسألة من نوع الحالة الثانية التي لا يرجى انكشاف حال الخنثى:

✓ إذا كان الخنثى واحدا، تجعل له مسألتين (مع التصحيح)، مسألة احتمال كونه ذكرا، وأخرى كونه أنثى، ولو كان الخنثى اثنين: فيجعل لهما أربع مسائل: (مسألة كونهما ذكرين، وثانية كونهما انثيين، وثالثة كون أحدهما ذكر، والآخر: أنثى، ومسألة رابعة بالعكس)، ولو كان عددهم ثلاثة: فمسائلهم ثمانية، وتقدم الإشارة إلى هذا عند الكلام على الحالة الأولى.

✓ ينظر بين المسائل بالنسب الأربع؛ لاستخراج أقل عدد ينقسم عليها (المضاعف المشترك الأصغر).

✓ يضرب حاصل النظر (المضاعف المشترك الأصغر) في اثنين إن كان الخنثى واحدا، وما حصل فمنه تصح وهي الجامعة، (وإن كانا اثنين ضرب في أربعة، وإن كانوا ثلاثة ضرب في ثمانية، وإن كانوا أربعة ضرب في ستة عشر).

✓ ثم تحسب ما لكل وارث بإحدى الطريقتين:

➤ تحسب ما للوارث في حال الذكورة من الجامعة، وأيضا في حال الأنوثة، وتجمع القيمتين، ثم تقسمه على اثنين (الحالتين)، فما خرج فهو نصيبه.

أو

➤ تقسم الجامعة على مسألة الذكورة والأنوثة، لاستخراج جزء سهم لكل مسألة، ثم يحسب نصيب كل وارث: يضرب ما له في مسألة الذكورة بجزء السهم،

ويضرب ما له في مسألة الأنوثة بجزء السهم، ثم تجمع القيمتين، والنتج يقسم على اثنين (الحالتين)، وما خرج فهو نصيبه.

(٣): صورة مسألة: ابن، وولد خنثى:

الجامعة	$٤x$	$٦x$	
$١٢ = ٢ \times ٦$	٣	٢	
$٧ = ٢ \div (٨ + ٦)$	٢	١	ابن
$٥ = ٢ \div (٤ + ٦)$	١	١	ولد خ
	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورة	

مسألة الذكورة من اثنان، للابن الواضح: واحد، والولد الخنثى: واحد.

ومسألة الأنوثة من ثلاثة، للابن الواضح: اثنان، والخنثى: واحد.

ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وبين الاثنين، والثلاثة مباينة، فيضريان في بعض، ينتج ستة، تضرب في حالي الخنثى ($٢x$)، فيحصل اثنا عشر، وهي الجامعة.

نصيب الابن الواضح: من مسألة الذكورة نصف الاثني عشر: ستة، ومن مسألة الأنوثة ثلثا الاثني عشر: ثمانية، والمجموع أربعة عشر، يقسم على اثنين، ينتج سبعة، وهو نصيبه.

نصيب الولد الخنثى: من مسألة الذكورة نصف الاثني عشر: ستة، ومن مسألة الأنوثة ثلث الاثني عشر: أربعة، والمجموع: عشرة، يقسم على اثنين، ينتج خمسة، وهو نصيبه.

ولك أن تحسب نصيب كل وارث بالطريقة الثانية:

تقسم الجامعة (١٢) على مسألة الذكورة: $١٢ \div ٢ = ٦$ ، وهو جزء سهمها، يوضع فوقها، ثم تقسم أيضا على مسألة الأنوثة: $١٢ \div ٣ = ٤$ ، وهو جزء سهمها، يوضع فوقها.

فللابن الواضح: ستة من مسألة الذكورة، وثمانية من مسألة الأنوثة، يجمعان أربعة عشر ($٦ + ٨ = ١٤$)، ثم يقسم على الحالتين، ينتج سبعة ($١٤ \div ٢ = ٧$)، وهو نصيبه.

والولد الخنثى: ستة من مسألة الذكورة، وأربعة من مسألة الأنوثة، يجمعان عشرة، ثم يقسم على الحالتين، ينتج خمسة ($١٠ \div ٢ = ٥$)، وهو نصيبه.

(٤): الخنثى المشكل الذي لا يختلف إرثه في حال تقدير ذكورته عن إرثه في حال تقدير أنوثته، فإنه يعطى نصيبه كاملا عند الجميع (المذاهب الأربعة)، ولا ينتظر انكشاف حاله، فولد الأم له السدس بكل حال سواء كان ذكرا أو أنثى.

ومثله الورثة الذين لا يختلف نصيبهم في الحالتين: يكون حكمهم حكمه، فيعطون نصيبهم كاملا سواء رجي انكشاف حال الخنثى أم لا.

فائدة: قد لا يختلف نصيب الخنثى بالذكورة والأنوثة، ولكن يختلف نصيب باقي الورثة باختلاف التقديرين، مثال ذلك: (زوج، وأم، وأختان لأب، وولد أب خنثى)، فإن الخنثى على كلا التقديرين له السدس، وباقي الورثة يختلف ميراثهم باختلاف التقديرين.

فصورة المسألة (زوج، وأم، وأختان لأب، وولد أب خنثى):

إن رجي انكشاف حال الخنثى المشكل، وطلب الورثة القسمة:

الجامعة	1x	3x			2x	2x				
24	24	8	6		24	12	6			
9	9	3	3	2/1	12	6	3	2/1	زوج	
3	3	1	1	6/1	4	2	1	6/1	أم	
(2)4	(4)8				2/4	(1)2			أختان لأب	
4	4	4	4	3/2	4	2	2	ب	ولد أب خ	
الموقوف 4	مسألة الأنوثة				مسألة الذكورة					

صورة المسألة إن لم يرج انكشاف حال الخنثى المشكل:

الجامعة	1x	6x			4x	2x				
24	24	8	6		24	12	6			
(9+12) 10,5 = 2 ÷	9	3	3	2/1	12	6	3	2/1	زوج	
÷ (3+4) 3,5 = 2	3	1	1	6/1	4	2	1	6/1	أم	
÷ (8+4) 7 = 2	(4/8)				(2/4)	2			أختان لأب	
÷ (4+4) 4 = 2	4	4	4	3/2	4	2	2	ب	ولد أب خ	
	مسألة الأنوثة				مسألة الذكورة					

ومثال إرث الخنثى بالذكورية فقط: بنتان، وابن أخ لأب خنثى، وابن عم لغير أم، مسألة الذكورية من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان وللخنثى واحد، ومسألة الأنثوية من ثلاثة أيضا، للبنتين: الثلثان اثنان، والباقي واحد لابن العم، وبين المسألتين مماثلة، فيكتفى بإحدهما، وتضرب في الحالتين، فيحصل ستة، للبنتين من مسألة الذكورية ثلثا مال: أربعة (١)، ومن مسألة الأنثوية كذلك، ومجموعهما ثمانية يقسم على الحالتين فيخرج لهما أربعة، وللخنثى من مسألة الذكورية ثلث مال: اثنان يقسمان على الحالتين فيخرج له واحد، ولابن العم من مسألة الأنثوية ثلث مال: اثنان يقسمان على الحالتين فيخرج له واحد (٢).

ومثال إرثه بالأنثوية فقط زوج، وشقيقة، وولد أب خنثى، مسألة الذكورية من اثنين، تقدم للزوج: النصف، واحد، وللشقيقة: النصف، واحد، ومسألة الأنثوية من ستة، للزوج: النصف، ثلاثة وللشقيقة: النصف، ثلاثة، وللخنثى: السدس واحد تكملة الثلثين فتعول إلى سبعة، وبين المسألتين مباينة، فتضرب إحدهما في الأخرى فيحصل أربعة عشر، تضرب في الحالتين، فيحصل ثمانية وعشرون، للزوج من مسألة الذكورية نصف مال: أربعة عشر، ومن مسألة الأنثوية ثلاثة أسباع مال اثنا عشر، ومجموعهما ستة وعشرون يقسم على الحالتين فيخرج له ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة كذلك، وللخنثى من مسألة الأنثوية سبع مال: أربعة، تقسم على الحالتين فيخرج له اثنان (٣).

(١): قول الشيخ- رحمه الله:- "ثلثا مال أربعة"، قد تكرر استعمل هذه الكلمة اثني عشر مرة في مبحث ميراث الخنثى، ولم يستعمله في مكان آخر من كتابه، والمراد المال، ويستعمل هنا لمصحح المسألة، ف (ثلثا مال) أي (ثلثا مصحح المسألة)، ومصحح المسألة ستة، فثلثاها: أربعة.

(٢): صورة مسألة: بنتان، وابن أخ لأب خنثى، وابن عم لغير أم (إن لم يرب انكشاف حال الخنثى المشكل)، صورة المسألة بالجدول:

الجامعة	٢×		٢×		
٦	٣		٣		
$٤ = ٢ ÷ (٤ + ٤)$	٢	٣/٢	٢	٣/٢	بنت
					بنت
$١ = ٢ ÷ (٠ + ٢)$	×	×	١	الباقى	ابن أخ لأب خ
$١ = ٢ ÷ (٢ + ٠)$	١	الباقى	×	×	ابن عم
	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		

مسألة الذكورة: من ثلاثة، للبنتين: اثنان لكل واحدة واحد، وابن أخ لأب خ: له الباقى، ولا شيء لابن العم؛ لأن جهة الإخوة مقدمة على جهة العمومة.

ومسألة الأنوثة: من ثلاثة، للبنتين: اثنان لكل واحدة واحد، وابن العم: واحد، ولا شيء لبنت أخ لأب.

ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وبين ٣ و ٣ مماثلة، فيكتفى بأحدهما، ثم يضرب في حالتي الخنثى (٢×)، فيحصل ستة، وهي الجامعة، ثم تقسم الجامعة ستة على مسألة الذكورة، يتحصل اثنان ($٢ = ٣ ÷ ٦$)، وهو جزء سهمها، يوضع فوقها، ثم تقسم أيضا على مسألة الأنوثة، يتحصل اثنان ($٢ = ٣ ÷ ٦$)، وهو جزء سهمها، يوضع فوقها.

فللبنتين: أربعة من مسألة الذكورة، وأربعة من مسألة الأنوثة، ومجموعهما ثمانية، يقسم على الحالتين، يتحصل أربعة ($4 = 2 \div 8$)، وهو نصيبهما، لكل واحدة اثنان، وابن أخ لأب خنثى: اثنان من مسألة الذكورة، ولا شيء له من مسألة الأنوثة، يقسم على الحالتين ينتج واحد، وهو نصيبه.

وابن العم: اثنان من مسألة الأنوثة، ولا شيء له من مسألة الذكورة، يقسم على الحالتين ينتج واحد، وهو نصيبه.

(٣): صورة مسألة: زوج، وشقيقة، وولد أب خنثى (إن لم يرج انكشاف حال الخنثى المشكل):

الجامعة	٤x			١٤x		
٢٨	٧	٦		٢		
$13 = 2 \div (12 + 14)$	٣	٣	٢/١	١	٢/١	زوج
$13 = 2 \div (12 + 14)$	٣	٣	٢/١	١	٢/١	شقيقة
$2 = 2 \div (4 + 0)$	١	١	٦/١	x	x	ولد أب خنثى
	مسألة الأنوثة			مسألة الذكورة		

مسألة الذكورة: من اثنين، للزوج: له النصف: واحد، والأخت الشقيقة: لها النصف، واحد، ولا شيء لولد أب خنثى؛ لاستغراق فروض المسألة التركة.

ومسألة الأنوثة: من ستة، للزوج: النصف، ثلاثة، والأخت الشقيقة: النصف، ثلاثة، وولد أب خنثى: (أخت لأب) السدس تكملة الثلثين، واحد، فتعول المسألة إلى سبعة.

ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وبين ٢ و ٧ مباينة، فيضريان في بعض ويتحصل أربعة عشر، ثم يضرب في حالي الخنثى (٢x)، فيحصل ثمانية وعشرون، وهي الجامعة، ثم تقسم الجامعة (٢٨) على مسألة الذكورة: $٢٨ \div ٢ = ١٤$ ، وهو جزء سهمها، يوضع فوقها، ثم تقسم أيضا على مسألة الأنوثة: $٢٨ \div ٧ = ٤$ ، وهو جزء سهمها، يوضع فوقها.

فللزوج: أربعة عشر من مسألة الذكورة، واثنان عشر من مسألة الأنوثة، ومجموعهما ٢٦، يقسم على الحالتين ($٢٦ \div ٢ = ١٣$)، وهو نصيبه.

والأخت الشقيقة: أربعة عشر من مسألة الذكورة، واثنان عشر من مسألة الأنوثة، يقسم على الحالتين أيضا ثلاثة عشر، وهو نصيبها.

ولد أب خنثى: لا شيء له من مسألة الذكورة، وله من مسألة الأنوثة: أربعة، يقسم على الحالتين ينتج اثنان، وهو نصيبه.

وإن كان في المسألة خنثيان فأكثر جعلت لهم من المسائل بعدد أحوالهم، فللاثنين: أربع مسائل؛ لأن أحوالهما أربع، وللثلاثة: ثمان مسائل؛ لأن أحوالهم ثمان، وهكذا كلما زادوا واحدا زادت أحوالهم بعدد ما كانت قبل، فللأربعة ستة عشر، وللخمس عشرة، وللثلاثون، وهكذا (١).

وطريق العمل أن تنظر بين مسائلهم بالنسب الأربع، كما تقدم فيما إذا كان الخنثي واحدا فما حصل بعد النظر فمناه تصح مسائلهم، ثم إن كان يرجى انكشاف حالهم: عاملتهم، ومن معهم من الورثة بالأضر، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمرهم، وإن كان لا يرجى انكشاف حالهم: ضربت ما صحت منه المسائل في عدد أحوالهم، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها، ثم تأخذ نصيب كل واحد من المسائل من جملة الجامعة، فتقسمه على أحوالهم فما خرج فهو نصيبه، كما تقدم فيما إذا كان الخنثي واحدا، وإن شئت قسمت الجامعة على كل مسألة من مسائل الخنثي، فما خرج فهو جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب كل وارث منها، فما حصل فهو نصيبه منها، ثم اجمع حصص كل وارث فاقسمها على عدد الأحوال فما خرج فهو نصيبه (٢).

مثال ذلك ابن وولدان خنثيان أحدهما أكبر من الآخر، مسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنثوية من أربعة، ومسألة كون الأكبر ذكرا والأصغر أنثى من خمسة، ومسألة العكس كذلك، وبين المسألة الأولى والثانية مباينة فتضرب إحداها في الأخرى فيحصل اثنا عشر، وبين المسألة الثالثة والرابعة مماثلة، فتكتفي بإحداها، وهي خمسة ثم تنظر بينها وبين الاثني عشر، فتجد بينهما مباينة، فتضرب إحداها في الأخرى، فيحصل ستون، ومنها تصح المسائل الأربع.

فإن كان يرجى انكشاف حالهما أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكورية؛ لأنه الأضر في حقه، وأعطيت كل واحد من الخنثيين من مسألة كونه أنثى والآخر ذكرا؛ لأنه الأضر في حق كل واحد منهما (٣)، ووقفت الباقي إلى أن يتضح الأمر (٤).

(١): إن كان في المسألة خنثى واحداً، فتجعل له مسألتين، مسألة كونه ذكراً، وأخرى كونه أنثى، ولو كانا اثنين: فيجعل لهما أربعة مسائل: (مسألة كونهما ذكراً، ومسألة كونهما أنثيين، ومسألة: الأول: ذكر، والآخر: أنثى، ومسألة رابعة: بالعكس)، ولو كان عددهم ثلاثة: فمسائلهم: ثمانية: (كلهم ذكور، أو كلهم أنثى، أو ذكر وأنثيان، أو أنثيان وذكر، أو أنثى وذكران، أو ذكران وأنثى، أو أنثى وذكر وأنثى، أو ذكر وأنثى وذكر)، وكلما زاد واحد فيضاعف الحاصل، فالأربعة: ست عشرة مسألة، والخمسة: اثنان وثلاثون مسألة.

(٢): طريقة حل المسألة التي فيها أكثر من خنثى، هي نفس الطريقة التي تحل بها المسألة التي بها خنثى واحد.

(٣): صورة مسألة: ابن، وولدان خنثيان (إن كان يرجى انكشاف حال الخنثى المشكل):

الجامعة	١٢x	١٢x	١٥x	٢٠x	
$٦٠ = ٥ \times ٤ \times ٣$	٥	٥	٤	٣	
٢٠	٢	٢	٢	١	ابن
١٢	١	٢	١	١	ولد خ
١٢	٢	١	١	١	ولد خ
الموقوف = ١٦	مسألة الكبير أنثى والآخر ذكر	مسألة الكبير ذكر والآخر أنثى	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورة	

مسألة الذكورة: من ثلاثة، لكل ابن واحد. ومسألة الأنوثة: من أربعة، للابن الواضح: اثنان، ولكل ولد خنثى: واحد؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، والمسألة الثالثة: من

خمسة، للابن الواضح: اثنان، والولد الكبير الخنثى باعتباره ذكرا: اثنان، والولد الصغير الخنثى باعتباره أنثى: واحد، والمسألة الرابعة أيضا: من خمسة، للابن الواضح: اثنان، والولد الكبير الخنثى باعتباره أنثى: واحد، والولد الصغير الخنثى باعتباره ذكرا: اثنان.

ثم ينظر بين المسائل الأربع (٣ و٤ و٥ و٥) بالنسب الأربع، وبين ٣ و٤ مباينة، فيضريان في بعض ويتحصل اثنا عشر، ثم ينظر بين المسألة الثالثة والرابعة (٥ و ٥)، وبينهما مماثلة، فيكتفى بإحدهما، ثم ينظر أخيرا بين (١٢ و ٥)، وبينهما مباينة، فيضريان في بعض ويتحصل ستون، ومنها تصح المسائل الأربع، ثم يعطى الأقل للجميع، فالابن الواضح: الأقل له مسألة الذكورة (المسألة الأولى) فيعطى عشرين، وكل من الخنثيين يعطى من مسألة كونه أنثى و الآخر ذكر، فلكل واحد منهما اثنا عشر، ويوقف ستة عشر إلى حين ينكشف حال الخنثيين.

(٤): طريقة توزيع الموقوف حسب ما ينكشف حال الخنثيين:

فإن تبين أنهما ذكران أعطي كل منهما ثمانية.

وإن تبين أنهما أنثيان: أعطي الابن الواضح: عشرة، ولكل منهما ثلاثة.

وإن تبين أحدهما ذكر، والآخر أنثى: أعطي الابن الواضح: أربعة، والخنثى الذي تبين أنه ذكر: اثنا عشر، ولم يعط شيء للخنثى الذي تبين أنه أنثى.

وإن كان لا يرجى انكشاف حالهما ضربت ما صحت منه المسائل، وهو ستون في عدد أحوال الخنثيين الأربع، فيحصل مائتان وأربعون. فعلى الطريقة الأولى المتقدمة فيما إذا كان الخنثى واحدا، تقول للابن الواضح من مسألة الذكورية ثلث مال ثمانون، ومن مسألة الأنثوية نصف مال مائة وعشرون، ومن مسألة كون الأكبر ذكرا والأصغر أنثى خمسا مال ستة وتسعون، ومن مسألة العكس كذلك، والجميع ثلاثمائة واثنان وتسعون تقسم على الأحوال الأربع فيخرج ثمانية وتسعون، وهكذا تعمل لكل واحد من الخنثيين (١).

وعلى الطريقة الثانية: تقسم الجامعة، وهي مائتان وأربعون على مسألة الذكورية، فيخرج جزء سهمها ثمانون، فتضرب فيه نصيب الابن واحدا، فيحصل له ثمانون، وكذلك تضرب فيه نصيب كل واحد من الخنثيين، فيحصل لكل واحد منهما ثمانون، ثم تقسم الجامعة أيضا على مسألة الأنثوية، فيخرج جزء سهمها ستون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين، فيحصل له مائة وعشرون، وتضرب فيه نصيب كل واحد من الخنثيين، وهو واحد، فيحصل له ستون ثم تقسم الجامعة على مسألة كون الأكبر ذكرا والأصغر أنثى فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له ستة وتسعون، وتضرب فيه نصيب الأكبر اثنين فيحصل له كذلك، وتضرب فيه نصيب الأصغر واحدا فيحصل له ثمانية وأربعون ثم تقسم الجامعة أيضا على مسألة كون الأصغر ذكرا والأكبر أنثى، فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون فتضرب فيه نصيب الابن اثنين، فيحصل له ستة وتسعون كما في التي قبلها، وتضرب فيه نصيب الأكبر واحدا، فيحصل له ثمانية وأربعون، وتضرب فيه نصيب الأصغر اثنين، فيحصل له ستة وتسعون، ومجموع حصص الابن الواضح ثلاثمائة واثنان وتسعون، تقسم على الأحوال الأربع فيخرج له ثمانية وتسعون كما تقدم، ومجموع حصص الخنثى الأكبر مائتان وأربعة وثمانون، تقسم على الأحوال فيخرج أحد وسبعون، ومجموع حصص الخنثى الأصغر مائتان وأربعة وثمانون أيضا، تقسم على الأحوال، فيخرج له أحد وسبعون.

(١): صورة مسألة: ابن، وولدان خنثيان (إن لم يربح انكشاف حال الخنثى المشكل)
(الطريقة الأولى):

الجامعة					
	٢٤٠ = ٤ × ٦٠	٥	٥	٤	٣
	$٩٨ = ٤ \div (٩٦ + ٩٦ + ١٢٠ + ٨٠)$	٢	٢	٢	١
	$٧١ = ٤ \div (٤٨ + ٩٦ + ٦٠ + ٨٠)$	١	٢	١	١
	$٧١ = ٤ \div (٤٨ + ٩٦ + ٦٠ + ٨٠)$	٢	١	١	١
		مسألة الكبير أنثى والآخر ذكر	مسألة الكبير ذكر والآخر أنثى	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورة

نصيب الابن الواضح:

له من مسألة الذكورة، ثلث الجامعة (٢٤٠): ثمانون.

وله من مسألة الأنوثة، نصف الجامعة (٢٤٠): مائة وعشرون.

وله من مسألة كون الكبير ذكراً، والصغير أنثى، خمسا الجامعة (٢٤٠): ستة وتسعون.

وله من مسألة كون الكبير أنثى، والصغير ذكراً، خمسا الجامعة (٢٤٠): ستة وتسعون.

تجمع النواتج، وتقسم على أربعة، يتحصل له ثمانية وتسعون، وهو نصيبه.

وبنفس الطريقة يحسب نصيب البقية.

(٢): صورة مسألة: ابن، وولدان خنثيان (إن لم يرج انكشاف حال الخنثى المشكل)
(الطريقة الثانية):

الجامعة	٤٨x	٤٨x	٦٠x	٨٠x	
$٢٤٠ = ٤ \times ٦٠$	٥	٥	٤	٣	
$٩٨ = ٤ \div (٩٦ + ٩٦ + ١٢٠ + ٨٠)$	٢	٢	٢	١	ابن
$٧١ = ٤ \div (٤٨ + ٩٦ + ٦٠ + ٨٠)$	١	٢	١	١	ولد خ
$٧١ = ٤ \div (٤٨ + ٩٦ + ٦٠ + ٨٠)$	٢	١	١	١	ولد خ
	مسألة الكبير أنثى والآخر ذكر	مسألة الكبير ذكر والآخر أنثى	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورة	

تقدم أن المسائل الأربع صحت من ستين، فيضرب مصحح المسائل في عدد أحوال الخنثيين الأربعة (٤x)، فيحصل مائتان وأربعون، وهي الجامعة، ثم تقسم الجامعة (٢٤٠) على مسألة الذكورة: $٢٤٠ \div ٣ = ٨٠$ ، وهو جزء سهمها، يوضع فوقها، ثم تقسم أيضا على مسألة الأنوثة: $٢٤٠ \div ٤ = ٦٠$ ، وهو جزء سهمها، يوضع فوقها، ثم تقسم على المسألة الثالثة والرابعة: $٢٤٠ \div ٥ = ٤٨$ ، وهو جزء سهمها، يوضع فوقهما.

للإبن الواضح: من المسألة الأولى: واحد في جزء السهم (٨٠) يساوي ثمانين، ومن المسألة الثانية: اثنان في ستين، يتحصل مائة وعشرون، ومن الثالثة: اثنان في ثمانية وأربعين، يتحصل ستة وتسعون، ومن الرابعة: كالثالثة، تجمع النواتج الأربع، وتقسم على أربعة، ينتج ثمانية وتسعون، وهو نصيبه، والبقية بنفس الطريقة.

(فصل في حكم الحمل) (١)

وأما الحمل فلا يرث ولا يورث إلا بالشرطين المتقدمين في أول هذه النبذة، وهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة (٢)، ويعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث سواء كانت فراشا لزوج أو سيد أو غير فراش، وكذا إن ولدته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي غير فراش؛ فإن كانت فراشا لزوج يثاً أو سيد يثاً فهو غير متحقق الوجود؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث، وإن كان الزوج أو السيد لا يثاً لغيبة أو امتناع أو غيرهما فهو متحقق الوجود كما لو كانت غير فراش. وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث، فهو غير متحقق الوجود مطلقاً؛ لأن أكثر مدة الحمل على المذهب أربع سنين، وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة الحمل لا حد لأكثرها، وهو الأرجح دليلاً (٣).

(١) هذا المبحث عن كيفية توريث الحمل، ومن معه من الورثة، والمراد به حمل يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً. وقد أجمله الرحي في منظومته في بيت واحد فقال:

وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ ... فَأَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقَلِّ

(٢) يتحقق وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه بأحد أمرين: الأول: أن تلده لأقل من ستة أشهر من موت المورث مطلقاً سواء كانت فراشا لزوج أو سيد أو غير فراش.

الثاني: أن تلده لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين من موت المورث بشرط ألا توطأ بعد وفاته، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث مطلقاً على المذهب بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ورجح الشيخ-رحمه الله- أن الحمل لا حد له؛ لأنه لم يأت تحديد بالشرع. قلت: ما دامت أن المسألة ليس فيها نص في الشرع الكريم، بقي لمعرفة

أقصى مدة الحمل هو الوجود، والوقوع، وكان هذا الأمر هو عمدة دليل الجمهور الذين حددوا الأقصى بالسنوات العديدة، ولما كان الأطباء المختصون في هذا الزمان الذي تقدم الطب فيها تقدماً كبيراً، خاصة في مجال الأشعة، ورؤية الجنين في مراحل مبكرة في بطن أمه، قد اتفقت كلمتهم أن أقصى مدة الحمل بحدود العشرة أشهر، ومع ملايين الولادات التي تتم في المستشفيات، التي لم يسجل منها حمل زاد عن هذه المدة، فإن القول بتحديد أقصى مدة الحمل بحدود عشرة أشهر، هو الأظهر، والأصح.

فائدة: من كتاب " أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء "، فقد حصر المؤلف أقوال الفقهاء في أقصى مدة الحمل على النحو التالي:

- تسعة أشهر، وهو قول داود، وابن حزم.
- سنة، وهو قول محمد بن عبد الحكم.
- سنتان، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة.
- ثلاث سنين، وهو قول الليث بن سعد.
- أربع سنين، وهو قول الشافعية، والحنابلة، ورواية لمالك، وهو قول الجمهور.
- خمس سنين، وهي الرواية الأشهر عن مالك.
- ست سنين، وهي إحدى الروایتين عن الزُّهريِّ.
- سبع سنين، وهي إحدى الروايات عند المالكية، والأخرى عن الزُّهريِّ.
- لا حد لأكثره، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، ورواية عن مالك، واختاره ابن القيم، والشيخ هنا، وابن عثيمين.

ومن هذا الكتاب أيضاً ننقل: "والراجح بما أنه لا دليل من الشرع على التحديد، فينظر في العرف والوجود، ولم ينقل إلى الآن من جهة موثوقة، وبأدلة مقبولة أن حملاً قد زاد على الخمسة والأربعين أسبوعاً، ولو كان ثمَّ لانتشر، فإن دواعي نقل الغريب عند الأطباء ما أكثرها، بل إنهم يحرصون ويجهدون في نقل ما هو دون ذلك من الغرائب بمراحل، إن كلمة الأطباء متفقة على أن الحمل لا يبقى حياً في رحم الأم بعد الأسبوع الخامس والأربعين من بداية آخر حيضة. إن الطب الحديث لا يعرف حملاً زاد على

الخمسة والأربعين أسبوعًا، ولا يتصور ذلك من خلال المعارف الطبية الحديثة، بل يجزم الأطباء باستحالته، وإن كان لا يخفى أنها ليست استحالة عقلية. إذًا فكيف الجمع بين ذلك، وبين تلك الأخبار عن الثقات من فقهاءنا ينقلون فيها عن الثقات من أهل زمانهم أن حملًا قد طال لسنين؟ إن هذا يسير بإذن الله، وذلك أن المرأة قد ينقطع حيضها السنين ذات العدد، ثم يحصل التبويض، وقبل أن يتبعه الحيض، يحصل الإخصاب، فتظن أنها كانت حاملًا طيلة السنين الماضية. ومما يثبت ظنها أن الكثير من النساء يَتَّقُن إلى الحمل فتتولد لديهن أحاسيس بحركة الجنين داخل البطن، وقد تكون ريجًا أو باشتهاء بعض الأطعمة أو الأشربة، وقد يولد الجنين، وله سن قد نبتت، وهي غير طبيعية، إلا أنها قد تثبت اعتقاد البعض في طول الحمل، إن هذا كله يندرج تحت مسمى الحمل الكاذب، والحق الذي ينبغي المصير إليه مع عدم وجود النص من الوحي، أن أكثر الحمل لا يتجاوز عشرة الأشهر، والطب الحديث قادر عن طريق الأشعة الصوتية والاختبارات المعملية بل والمتابعة الإكلينيكية لحجم الرحم أن يخبر عن مدة الحمل بنوع من الدقة" (١).

١ - أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، للدكتور/ حاتم الحاج، ص ٤٧٧ إلى ٤٩١.

والشرط الثاني: أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة، ويعرف ذلك بأن يستهل صارخا أو يعطس أو يرضع أو نحو ذلك (١).

فإذا مات شخص، وخلف ورثة فيهم حمل يرثه، وطلبوا القسمة (٢)، وقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو انثيين (٣)، وأعطي كل واحد اليقين (٤)، ومن لا يحجبه يعطى نصيبه كاملا كالجدة، ومن ينقصه الحمل شيئا يعطى اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئا، فإذا ولد الحمل أخذ نصيبه، وما بقي فهو لمستحقه، وإن أعوز شيء، بأن وقف لاثنين فولد ثلاثة فأكثر، رجع على الورثة إن كان ينقصهم (٥).

والحمل له ستة تقادير (٦): وذلك لأنه إما أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة أو لا، وعلى الأول، إما أن يكون ذكرا فقط، أو أنثى فقط، أو ذكرا وأنثى، أو ذكرين، أو انثيين، فهذه ستة تقادير. وأما كون الحمل أكثر من اثنين: فنادر، لا يحتاج إلى تقدير (٧).

والقاعدة في حساب مسائل الحمل: أن تعمل لكل تقدير مسألة على حدة، ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل، فهو الجامع للمسائل كلها، فاقسمه على كل مسألة، فما خرج فهو جزء سهمها، ثم اضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فما بلغ فهو نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبه: يعطاه كاملا، ومن اختلف نصيبه: أعطي الأقل؛ لأنه اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير: لا يعطى شيئا. ومن علم ما سبق في التصحيح والتأصيل لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل.

(١) ومما يدل على الحياة المستقرة أيضا: البكاء، والعطاس، والرضاع، والحركة الكثيرة، والتنفس الكثير.

(٢) "إن رضي الورثة بأن يوقف الأمر إلى الوضع، فهو أولى؛ خروجاً من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة، لكن إن طلب بعض الورثة القسمة لم يجبروا على الصبر" (١).

فائدة: إن طلب الورثة القسمة، فهل يمكنون من ذلك، العلماء على قولين:

القول الأول: أنهم لا يجابون إلى ذلك، وهو المشهور عن الشافعي، والأرجح عند المالكية.

القول الثاني: يمكنون من القسمة، وهو قول الحنابلة، والحنفية، والمعتمد عند الشافعية، وأصحاب هذا القول اختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل على أقوال، منها:

١. الأصح عند الشافعية، أنه لا ضبط لعدد الحمل.
٢. قول الحنابلة يعامل الحمل بالأكثر من ميراث ذكركين أو أنثيين.
٣. القول المفتى به عند الحنفية، يوقف الأحظ للحمل ذكر واحد أو أنثى واحدة (٢).

(٣) مثال كون الذكركين نصيبهما أكثر: لو خلف زوجة حاملاً وابناً، فالمسألة من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين، فيدفع للزوجة: ثمنها، ثلاثة، وللابن: سبعة، ويوقف للحمل نصيب ذكركين مقداره أربعة عشر.

ومثال كون الأنثيين نصيبهما أكثر: لو خلف زوجة حاملاً وأبوين، فالمسألة من أربعة وعشرين، وتعمل إلى سبعة وعشرين، ويعطى كل واحد من الأبوين: أربعة، والزوجة: ثلاثة، ويوقف للحمل نصيب أنثيين: ستة عشر.

(٤) كيفية إعطاء الورثة اليقين، تفسيره ما بعده:

١ - العذب الفائض (١٩/٢).
٢ - انظر التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ/ صالح الفوزان (٢٢٣-٢٢٥).

✓ فمن لا يحجبه الحمل: يأخذ إرثه كاملاً؛ لأنه يستحقه من غير شك، ولا فائدة في إمساك

نصيبه عنه، كما لو خلف: زوجة مع أم حامل، فالزوجة: لها الربع بكل حال؛ لأن الإخوة بجميع جهاتهم، لا يحجبون الزوجة عن الربع، وكالجدة فرضها السدس، لا يقل ولا يزيد.

✓ ومن ينقصه الحمل شيئاً يعطى الأقل: كالأم في المثال السابق، فتعطى السدس؛ لاحتمال أن يكون حملها عدداً؛ لأن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وكذا من مات عن زوجة حامل، تعطى الزوجة الثمن؛ لأن نصيبها دار بين الثمن والربع، واليقين هو الأقل.

✓ ومن يرث مع الحمل في بعض التقادير، ولا يرث في تقادير أخرى: لم يعط شيئاً؛ لاحتمال أن يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث فيه، كمن مات عن حمل منه، وعن أخ، أو أخت، أو عم، لم يعط الأخ أو الأخت أو العم شيئاً؛ لأنهم يسقطون بالفرع الذكر الوارث.

(5) يعني إذا ولد الحمل، أخذ نصيبه من الموقوف، أي يدفع إلى وليه.

(6) تعمل التقادير الستة؛ لأجل تحديد ميراث الورثة، والمولود بعد انفصال الحمل، ومعرفة حاله، وإلا فإن عمل تقدير كونه ذكراً أو أنثياً يكفي في معرفة الأحظ للحمل، والأضر للورثة، ومعرفة المقدار الذي يوقف.

(7) قلت: في هذا الزمان، لا يبعد أن يقال: أن يوقف بعدد ما تبين الأشعة من أجنة في بطن الحامل؛ لأن الدليل الذي أستند إليه الفقهاء في التقدير باثنين مبنياً على الاجتهاد المبني على جريان العادة، ولا شك أن الظن الحاصل بهذه الأجهزة، أقوى، بل يقرب إلى العلم؛ لأن مبناه على المشاهدة البصرية بهذه الأجهزة، خاصة في مراحل تكون أعضاء الجنين، أشبه العلم الحاصل من شق بطن الحامل، ورؤية ما بداخله.

ولنمثل ذلك بمثال تتضح به هذه القاعدة، وهو أن يموت شخص عن: أم حامل من أبيه، وأخوين لأم.

فمسألة تقدير انفصال الحمل ميتا: من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة، للأم: واحد، وللأخوين لأم: اثنان.

ومسألة تقدير انفصاله حيا حياة مستقرة:

إن كان ذكرا فقط من ستة، للأم: السدس، واحد: الثلث، اثنان، والباقي ثلاثة: للحمل.

وإن كان أنثى فقط فمسألتها أيضا من ستة: للأم: السدس، واحد، وللأخوين لأم: الثلث اثنان، وللحمل: النصف، ثلاثة.

وإن كان ذكرا وأنثى فمسألتها كذلك، للأم: السدس، واحد وللأخوين لأم: الثلث، اثنان والباقي: ثلاثة، للحمل.

وإن كان ذكراين فكذاك أيضا، وتصح من اثني عشر للأم: اثنان، وللأخوين لأم: أربعة وللحمل ستة.

وإن كان أنثيين فكذاك أيضا، وتعول إلى سبعة، للأم: السدس، واحد، وللأخوين لأم: الثلث، اثنان، وللحمل: الثلثان، أربعة.

وبين المسألة الأولى والثانية مداخلة، فتكتفي بالكبرى، وهي ستة ثم تنظر بينها وبين المسألة الثالثة والرابعة، فتجد بينهما مماثلة فتكتفي بإحداهن وهي ستة ثم تنظر بينها وبين المسألة الخامسة، فتجد بينهما مداخلة، فتكتفي بالكبرى، وهي اثنا عشر، ثم تنظر بينها وبين المسألة السادسة، وهي سبعة فتجد بينهما مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى، فتبلغ أربعة وثمانين، وهي الجامعة للمسائل كلها.

فإذا أردت أن تعطي الأم والأخوين لأم، فاقسم الجامعة على مسألة تقدير انفصال الحمل أنثيين؛ لأنه الأضر في حقهم، فيخرج اثنا عشر، وهي جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب الأم واحدا، يحصل لها اثنا عشر، واضرب فيه نصيب الأخوين لأم اثنين يحصل لهما أربعة وعشرون، ويوقف الباقي، وهو ثمانية وأربعون إلى وضع الحمل.

فإن ظهر أنه أنثيان فهي لهما، وإن ظهر أنه ذكر أعطيته من الموقوف اثنين وأربعين؛ لأنها هي التي تحصل له إذا قسمت الجامعة على مسألته ثم ضربت نصيبه منها في جزء سهمها والباقي من الموقوف ستة ترد على الأم والأخوين لأم وللأم اثنان تنمة فرضها، وللأخوين لأم أربعة تنمة فرضهما، وكذا إن ظهر أنه أنثى فقط، وإن ظهر أنه ذكر وأنثى فكذاك أيضا، وتكون الاثنان والأربعون بينهما أثلاثا، للذكر ثمانية وعشرون، وللأنثى أربعة عشر، وإن ظهر أنه ذكران فكذاك أيضا، وتكون الاثنان والأربعون بينهما نصفين لكل واحد منهما: واحد وعشرون، وإن انفصل الحمل ميتا، رددت الموقوف كله على الأم، والأخوين لأم، للأم منه: ستة عشر تضاف إلى ما في يدها، وهو اثنا عشر، فيكون الجميع ثمانية وعشرين، وللأخوين لأم: اثنان وثلاثون، تضاف إلى ما في أيديهما، وهو أربعة وعشرون، فيكون الجميع ستة وخمسين لكل واحد منهما: ثمانية وعشرون (١)، وعلى هذا المثال فقس، تصب إن شاء الله تعالى.

(١) تقدم أنه يوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين، وإنما تعمل التقادير الستة؛ لأجل تحديد ميراث الورثة، والمولود بعد انفصال الحمل، ومعرفة حاله، وإلا فإن عمل تقدير كونه ذكرين أو أنثيين يكفي في معرفة الأحظ للحمل، والأضر للورثة، ومعرفة المقدار الذي يوقف لحين تبين الحمل.

صورة مسألة موت شخص عن: أم حامل من أبيه، وأخوين لأم بالجدول:

الجامعة	١٢×	٧×	١٤×	١٤×	١٤×	٢٨×	
٨٤	٧	١٢	٦	٦	٦	٣	
١٢	١	٢	١	١	١	١	أم
١٢	١	٢	١	١	١	١	أخ لأم
١٢	١	٢	١	١	١	١	أخ لأم
-	٤	٦	٣	٣	٣	×	حمل من أبيه
الموقوف ٤٨	أنثيان	ذكوران	ذكر وأنثى	أنثى	ذكر	ميت	

● عمل التقادير الستة:

✓ مسألة تقدير انفصال الحمل ميتا: من ستة، للأم واحد، ولكل أخ من الأم: واحد، ولأنه لا يوجد في المسألة غيرهم، فالباقى يرد عليهم (سيأتي الكلام على مبحث الرد إن شاء الله)، وتصح من ثلاثة.

✓ مسألة تقدير الحمل ذكرا فقط: من ستة، للأم (سدس) واحد، وللأخوين لأم (ثلث): اثنان لكل واحد واحد، والباقى للأخ من الأب (الحمل): ثلاثة.

✓ مسألة تقدير الحمل أنثى فقط: من ستة، للأم (سدس) واحد، وللأخوين لأم (ثلث): اثنان لكل واحد واحد، والأخت من الأب (النصف) (الحمل): ثلاثة.

✓ مسألة تقدير الحمل ذكرا وأنثى: من ستة، للأم واحد، وللأخوين لأم (ثلث): اثنان لكل واحد واحد، والباقى للأخ، والأخت من الأب (الحمل): ثلاثة، للأخ: اثنان، والأخت: واحد.

✓ مسألة تقدير الحمل ذكرين: من ستة، للأم واحد، وللأخوين لأم (ثلث): اثنان لكل واحد واحد، والباقى للأخوين من الأب (الحمل): ثلاثة.

✓ مسألة تقدير الحمل أنثيين: من ستة، للأم واحد، وللأخوين لأم (ثلث): اثنان لكل واحد واحد، والأختين من الأب (الحمل): ثلثان، أربعة، وتعود المسألة إلى سبعة.

● إيجاد الجامعة: بالنظر بين المسائل الست بالنسب الأربعة؛ لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر، أو أقل عدد ينقسم عليهن بلا كسر:
(٣ و ٦ و ٦ و ٦ و ١٢ و ٧): بين ٣ و ٦ مداخله يكتفى بالأكبر، وهو ٦، ثم ينظر بين ٦ و ٦ و ٦: وهي متماثلة، فيكتفى بواحد منها، ثم ينظر بين ٦ و ١٢: وبينهما مداخله، يكتفى بالأكبر، وهو ١٢، وأخيراً، ينظر بين ١٢ و ٧: وبينهما مباينة، فيضريان في بعض = $٧ \times ١٢ = ٨٤$.

● حساب جزء السهم لكل مسألة: بقسمة الجامعة على كل مسألة، فمثلاً: مسألة تقدير كونه ميتاً: $٨٤ \div ٣ = ٢٨$ ، ومسألة تقدير كونه أنثى: $٨٤ \div ٦ = ١٤$ ، ومسألة تقدير كونه ذكراً: $٨٤ \div ١٢ = ٧$.

● حساب ما يعطاه الورثة قبل الولادة أو تبين حال الحمل، وحساب ما يوقف للحمل: كما تقدم أن الورثة إذا طلبوا القسمة قبل ولادة الحمل، فيوقف الأكثر للحمل من ميراث ذكراً أو أنثيين، ويعطون اليقين، وتقدم توضيح ذلك، وبناء عليه، فإن كون الحمل أنثيين في هذا المثال هو الأكثر حظاً للحمل، والأقل للورثة، فللأم: اثنا عشر، ولكل أخ لأم: اثنا عشر، والباقي (٤٨)، يوقف حتى يتضح الحمل.

● حساب ما يعطاه الحمل والورثة بعد الوضع (الولادة):
➤ إن ظهر أن الحمل أنثيين: فالموقوف (٤٨) لهما، لكل واحدة ٢٤، ولا شيء لبقية الورثة.

➤ وإن ظهر أنه ذكر: يعطى من الموقوف اثنين وأربعين؛ لأنه حاصل ضرب سهامه في جزء سهم المسألة: $٣ \times ١٤ = ٤٢$ ، والباقي من الموقوف ستة، ترد على الأم والأخوين لأم، فللأم: اثنان، تتمة فرضها (١٤)، وللأخوين لأم: أربعة، تتمة فرضهما (٢٨).

- وكذا إن ظهر أنه أنثى فقط: فتعطي اثنين وأربعين، والأم، والأخوين لأم كالسابق.
- وإن ظهر أنه ذكر وأنثى فكذلك أيضا، وتكون الاثنان والأربعون بينهما أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فثمانية وعشرون للذكر، وأربعة عشر للأنثى.
- وإن ظهر أنه ذكران فكذلك أيضا، وتكون الاثنان والأربعون بينهما نصفين، لكل واحد منهما واحد وعشرون.
- وإن انفصل الحمل ميتا، رد الموقوف كله على الأم والأخوين لأم، للأم منه: ستة عشر تضاف إلى ما في يدها، وهو اثنا عشر فيكون الجميع ثمانية وعشرين، وللأخوين لأم: اثنان وثلاثون تضاف إلى ما في أيديهما، وهو أربعة وعشرون، فيكون الجميع ستة وخمسين لكل واحد منهما ثمانية وعشرون.

مثال إضافي

هلك هالك عن أب، وأم، وزوجة حامل منه.

الجامعة	١٦×	٩×	٦×	١٨×	١٨×	١٠٨×	
٤٣٢	٢٧	٤٨	٧٢	٢٤	٢٤	٤	
٦٤	٤	٨	١٢	٤	٤	١	أم
٦٤	٤	٨	١٢	٥	٤	٢	أب
٤٨	٣	٦	٩	٣	٣	١	زوجة
-	١٦	٢٦	٣٩	١٢	١٣	×	حمل من زوجته
الموقوف ٢٥٦	أنثيان	ذكران	ذكر وأنثى	أنثى	ذكر	ميت	

● عمل التقادير الستة:

- ✓ مسألة تقدير انفصال الحمل ميتا: من أربعة، والمسألة إحدى العمريتين، للأم: واحد، وللأب: اثنان، والزوجة: واحد.
- ✓ مسألة تقدير الحمل ذكرا فقط: من أربعة وعشرين، للأم: أربعة، والأب: أربعة، والزوجة: ثلاثة، والباقي للابن (الحمل): ثلاثة عشر.
- ✓ مسألة تقدير الحمل أنثى فقط: من أربعة وعشرين، للأم: أربعة، والأب: خمسة، والزوجة: ثلاثة، والبنت (الحمل): اثنا عشر.
- ✓ مسألة تقدير الحمل ذكرا وأنثى: من اثنين وسبعين، للأم: اثنا عشر، والأب: مثلها، والزوجة: تسعة، والباقي للابن والبنت (الحمل): تسعة وثلاثون.
- ✓ مسألة تقدير الحمل ذكرا: من ثمانية وأربعين، للأم: ثمانية، والأب: مثلها، والزوجة: ستة، والباقي للابنين (الحمل): ستة وعشرون.
- ✓ مسألة تقدير الحمل أنثيين: من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للأم: أربعة، والأب: مثلها، والزوجة: ثلاثة، والبنتين (الحمل): ستة عشر.

● إيجاد الجامعة: بالنظر بين المسائل الست بالنسب الأربعة: (٤ و ٢٤ و ٢٤ و ٧٢ و ٤٨ و ٢٧) على التوالي:

فبين ٤ و ٢٤ مداخله يكتفى بالأكبر، وهو ٢٤، ثم ينظر بين ٢٤ و ٢٤: وهي متماثلة، فيكتفى بواحد منها، ثم ينظر بين ٢٤ و ٤٨: وبينهما مداخله، فيكتفى بالأكبر، وهو ٤٨، ثم ينظر بين ٤٨ و ٧٢: وبينهما موافقة (القاسم المشترك الأكبر لهما ٢٤)، فيؤخذ وفق أحدهما، ويضرب بكامل الآخر: ٧٢×٢ أو ٣×٤٨ والحاصل هو: ١٤٤، ثم ينظر أخيرا بين: ١٤٤ و ٢٧، وبينهما موافقة بالتسع، فيضرب وفق أحدهما بكامل الآخر: ١٤٤×٣ أو ٢٧×١٦ ينتج ٤٢٣، وهي الجامعة.

- حساب ما يعطاه الورثة قبل الولادة وتبين حال الحمل، وحساب ما يوقف للحمل: كون الحمل أنثيين هو الأكثر للحمل، والأقل للورثة، فللأم والأب: لكل منهما أربعة وستون، والزوجة: ثمانية وأربعون، والباقي (٢٥٦)، يوقف حتى يتبين الحمل بالولادة.

• حساب ما يعطاه الحمل والورثة بعد الوضع (الولادة):

➤ إن ظهر أن الحمل أنثيين: فالموقوف (٢٥٦) لهما، لكل واحدة ١٢٩، ولا شيء لبقية الورثة.

➤ وإن ظهر أنه ذكر: يعطى من الموقوف مائتان وأربعة وثلاثون، والباقي من الموقوف: اثنان وعشرون، ترد على (الأم، والأب، والزوج)، فللأم: ثمانية، تنمة فرضها (٧٢)، والأب مثلها، والزوجة: ستة، تنمة فرضها (٥٤).

➤ وكذا إن ظهر أنه أنثى فقط: فتعطى مائتان وستة عشر، والأم ثمانية، تنمة فرضها (٧٢)، والأب: ستة وعشرون، تنمة فرضه (٩٠)، والزوجة: ستة، تنمة فرضها (٥٤).

➤ وإن ظهر أنه ذكر وأنثى: فلهما مائتان وأربعة وثلاثون، بينهما أثلاثا، فمائة وستة وخمسون للذكر، وثمانية وسبعون للأنثى، ولكل من الأم، والأب: ثمانية، وللزوجة: ستة.

➤ وإن ظهر أنه ذكران فكذلك أيضا، وتكون مائتان وأربعة وثلاثون بينهما نصفين، لكل واحد منهما مائة وسبعة عشر، ولكل من الأم والأب: ثمانية تنمة فرضهما، وللزوجة: ستة، تنمة فرضها (٥٤).

➤ وإن انفصل الحمل ميتا، رد الموقوف كله على الأم، والأب، والزوجة، للأم منه: أربعة وأربعون تضاف إلى ما في يدها، وهو أربعة وستون، فيكون الجميع مائة وثمانية، وللأب: مائة واثنان وخمسون، تنمة فرضه مائتان وستة عشر، وللزوجة: ستون، تضاف لما في يدها، ويكون المجموع مائة وثمانية.

(فصل في أحكام المفقود) (١)

وأما المفقود، وهو من خفي خبره، فلم يدر أحي هو أم ميت؟ لأسر، أو سفر، أو نحوهما، فله حالتان: حالة يكون الغالب عليه السلامة: كمن سافر لتجارة، أو سياحة، أو طلب علم، أو نحو ذلك، فيضرب له تسعون سنة منذ ولد {١}. وحالة يكون الغالب عليه الهلاك كمن غرق في مركب، فسلم بعض، وتلف بعض، أو فقد من بين أهله، أو من بين الصفيين، أو نحو ذلك، فيضرب له أربع سنين منذ فُقد، ثم بعد مضي المدتين، يقسم ماله بين ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات عنهم قبل ذلك (٢)، وإن مات مورثه في مدة التربص عومل ورثته بالأضر، ووقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة التربص: فإن ظهر أنه حي دفع إليه نصيبه، ورد الباقي إن كان على مستحقه، وكذا إن مضت المدة، ولم يعلم خبره، وإن بان موته قبل مورثه رد الموقوف على مستحقه (٣).

{١}: هذه إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله، وعنه رواية ثانية: لا يحكم بموته حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها غالبا، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك، وأبي حنيفة، وعلى هذا القول فالمرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياة المفقود فلا يخرج عنه إلا بيقين، أو ما في حكمه كما لو فقد وهو ابن تسعين، فإن المرجع في تعيين وقت موته إلى اجتهاد الحاكم على القولين جميعا، وهذا القول أظهر دليلا من قول من حدد المدة بتسعين سنة؛ لأن التحديد بزمن معين، يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل هنا، والله أعلم.

(١) هذا الفصل في أحكام المفقود، والمفقود لغة: المعدوم، والمراد به هنا الإنسان الذي لا يعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره، ويتضمن إرث غير المفقود منه، كما لو فُقد انسان عن عم، وبنت، وزوجة، ثم طلبوا قسمة ماله، ويتضمن أيضا إرث المفقود

من غيره، كما لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء أحدهم مفقود، وطلب الابنان الحاضران القسمة، فالحاصل أن المفقود قد يكون موروثاً، وقد يكون وارثاً، والفصل معقود خاصة للكلام على الثاني، أي كيفية قسمة مال متوفى أحد ورثته مفقود، ثم ليعلم أن المسألة ليس فيها نص صريح صحيح، والمسألة اجتهادية، وما رجحه الشيخ - رحمه الله- في الحاشية، رجحه ابن عثيمين في التسهيل، حيث قال رحمه الله: "والصواب أن الرجوع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن، والحكومات، فيقدر مدة للبحث عنه، بحيث يغلب على الظن تبين حياته لو كان موجوداً ثم يحكم بموته بعد انتهائها"^(١)، ولا يخفى صواب هذا القول خاصة في زماننا الذي تيسرت فيه سبل التواصل الحديثة.

(٢) بين الشيخ-رحمه الله- كيفية العمل مع المفقود كونه موروثاً، بعد مضي مدة التبرص بأن يقسم ماله بين ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات عنهم قبل ذلك. وعلم منه أنه قبل مضي المدة أو حكم الحاكم لا يقسم ماله؛ لأن من شروط الإرث تحقق موت المورث ولو حكماً، ولم يتحقق منه.

(٣) إذا كان المفقود وارثاً، بأن توفي من يرثه المفقود وقت فقدانه، فيعامل ورثة المتوفى بالأضر، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود، بتفصيل يذكر في هذا الفصل، ثم لا يخلو الأمر من أحوال:

"إحداها: أن نعلم أنه مات قبل مورثه، فنرد الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الأول.
(أي ورثة المورث، وليس ورثة المفقود)

الثاني: أن نعلم أنه مات بعده، فيكون الموقوف تركة للمفقود ويصرف لورثته.

١- تسهيل الفرائض، لابن عثيمين، ص ١٠٥.

الثالثة: أن نعلم أنه مات، ولا ندري أقبل مورثه أم بعده؟ فجزم في "الإقناع" بأن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول كالحال الأولى، وجزم في "المنتهى" بأن الموقوف تركة للمفقود يصرف لورثته، وهذا هو المذهب، وهو الصواب؛ لأن الأصل بقاء حياته، ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدة التبرص".

الرابعة: ألا نعلم له حياة ولا موتاً حتى تنقضي المدة، وحكمها كالثالثة خلافاً ومذهباً" (٢).

الخامسة: إن ظهر أن المفقود حي: دفع إليه نصيبه، ورد الباقي إن كان على مستحقه.

١- تسهيل الفرائض، لابن عثيمين، ص ١٠٦.

فإذا مات شخص، وخلف ورثة أحدهم مفقود، فطريق العمل: أن تجعل له مسألتين، مسألة حياة، ومسألة موت، ثم تنظر بينهما بالنسب لأربع، فما حصل بعد النظر، والعمل، فهو الجامع للمسألتين، فمن ورث فيهما على السواء أعطي نصيبه كاملاً، ومن اختلف إرثه أعطي الأقل؛ لأنه اليقين، ومن سقط في إحداهما لم يعط شيئاً.

ففي: زوج، وشقيقة، وأخت لأب مفقودة (١)، مسألة الموت من اثنين، للزوج: النصف، واحد، وللشقيقة: النصف، واحد، ومسألة الحياة من ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج: النصف، ثلاثة وللشقيقة: النصف، ثلاثة، وللأخت لأب: السدس، واحد تكملة الثلثين. وبين المسألتين مباينة، فنضرب إحداهما في الأخرى، فيحصل أربعة عشر، وهي الجامعة. للزوج من مسألة الحياة: ثلاثة، تضرب في مسألة الموت: اثنين فيحصل له ستة، وللشقيقة مثله؛ لأنه الأضر في حقهما، ويوقف اثنان للمفقودة. فإن بان أنها حية، دفعا إليها، وإن بان موتها قبل موت مورثها، ردا على الزوج والأخت نصفين، وإن بان موتها بعد موت مورثها أو مضت مدة التبرص، ولم يعلم خبرها قسماً على ورثتها كسائر مالها.

(١) صورة مسألة زوج، وشقيقة، وأخت لأب مفقودة بالجدول:

		الجامعة	٢×		٧×	
توزيع الموقوف		١٤	٧	٦	٢	
×	١	٦	٣	٣	١	زوج
×	١	٦	٣	٣	١	أخت قه
٢	×	-	٢	١	×	أخت لأب مفقودة
حي	ميت	الموقوف: ٢	مسألة الحياة		مسألة الموت	

شرح حل المثال:

المسألة فيها وراث مفقود، ولم تمض مدة التبرص أو لم يحكم الحاكم بموته، فلا يعلم هل هو حي أو ميت؟ ولهذا فإن حل المسألة بالخطوات التالية:

• أن تجعل له مسألتين، مسألة حياة، ومسألة موت:

✓مسألة الموت: من اثنين: للزوج النصف، واحد، وللأخت الشقيقة: النصف، واحد.

✓مسألة الحياة: من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج النصف، ثلاثة، وللأخت الشقيقة: النصف، ثلاثة، وللأخت لأب المفقودة: السدس تكملة الثلثين، واحد.

• ثم ينظر بينهما بالنسب لأربع، فما حصل بعد النظر، والعمل، فهو الجامع للمسألتين:

✓ وبين الاثنين والسبعة: مباينة، فيضرب أحدهما بكامل الآخر، فيتحصل أربعة عشر، وهي الجامعة للمسألتين.

• ثم تقسم الجامعة على مسألة الموت، ومسألة الحياة؛ ليخرج جزء السهم لكل مسألة، يوضع فوقها، ثم يضرب جزء السهم في نصيب كل وارث من المسألتين، وينظر فمن ورث فيهما على السواء أعطي نصيبه كاملا، ومن اختلف إرثه أعطي الأقل، ومن سقط في إحداهما لم يعط شيئا.

✓ الزوج: له من مسألة الموت: سبعة، ومن مسألة الحياة: ستة؛ اختلف إرثه، ولهذا فيعطى الأقل، وهو الستة.

✓ الأخت الشقيقة: لها من مسألة الموت: سبعة، ومن مسألة الحياة: ستة؛ وأيضا اختلف إرثها، فتعطى الأقل، وهو الستة.

✓ الموقوف: اثنان، فإن بان أن الأخت لأب حية، دفعا إليها، وإن بان موتها قبل موت مورثها، ردا على الزوج والأخت نصفين، وإن بان موتها بعد موت مورثها أو مضت مدة التبرص، ولم يعلم خبرها قسما على ورثتها كسائر مالها.

وفي: زوج، وأختين لأب، وأخ لأب مفقود (١)، مسألة الموت من ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج: ثلاثة، وللأختين: أربعة؛ ومسألة الحياة من اثنين، وتصح من ثمانية، للزوج: أربعة، وللأخ: اثنان، ولكل أخت: واحد، والمسألتان متباينتان، تضرب إحداهما في الأخرى، فتبلغ ستة وخمسين، وهي الجامعة. للزوج من مسألة الموت: ثلاثة؛ لأنه الأضر في حقه، تضرب في مسألة الحياة ثمانية؛ فيحصل له أربعة وعشرون، ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة واحد؛ لأنه الأضر في حقهما، يضرب في مسألة الموت سبعة: بسبعة، ويوقف ثمانية عشر، فإن تبينت حياته أخذ نصيبه منها، وهو أربعة عشر، ورد الباقي وهو أربعة على الزوج؛ لأنها كمال فرضه، وكذا لو مضت مدة التبرص، ولم يعلم خبره، وترجع الجامعة، بالاختصار إلى سبعة ثمانية؛ لتوافق الأنصاء بالأسباع، وإن تبين موته قبل موت مورثه رد الجميع على الأختين لأنه كمال فرضهما، وللزوج والأختين أن يصطلحوا على الأربعة الزائدة على نصيب المفقود فيقتسموها؛ لأنها لا تخرج عنهم.

(١) صورة مسألة زوج، وأختين لأب، وأخ لأب مفقود بالجدول:

		الجامعة	٧×	٤×	٨×		
توزيع الموقوف		٥٦	٨	٢	٧	٦	
٤	×	٢٤	٤	١	٣	٣	زوج
×	٩	٧	١	الباقي (١)	٢	٢	أخت لأب
×	٩	٧	١		٢	٢	أخت لأب
١٤	×	١٨	٢		×	×	أخ لأب مفقود
حي	ميت	الموقوف: ١٨	مسألة الحياة	مسألة الموت			

شرح حل المسألة:

المسألة فيها وراث مفقود، ولم تمض مدة التبرص أو لم يحكم الحاكم بموته، فلا يعلم هل هو حي أو ميت؟ ولهذا فإن حل المسألة بالخطوات التالية:

• تعمل مسألتين، كما مر.

✓ مسألة الموت: من ستة وتعول للسبعة: للزوج النصف، ثلاثة، وللأختين لأب: ثلثان، أربعة، لكل واحدة اثنان.

✓ مسألة الحياة: من اثنين: للزوج النصف، واحد، وللأخ، والأختين لأب: الباقي، واحد، والواحد لا ينقسم على رؤوسهم، وبين الأربعة والواحد مباينة، فنثبت عدد الرؤوس، ونضربه بأصل المسألة، فتصح من ثمانية، للزوج: أربعة، والأخ لأب المفقود: اثنان، ولكل أخت أب: واحد.

• ثم ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع؛ لاستخراج الجامعة للمسألتين:

✓ وبين الثمانية، والسبعة: مباينة، فيضرب أحدهما بكامل الآخر، فيتحصل ستة وخمسون.

ثم تقسم الجامعة على مسألة الموت، ومسألة الحياة؛ ليخرج جزء السهم لكل مسألة، بعدها يضرب جزء السهم في نصيب كل وارث من المسألتين، وينظر فمن ورث فيهما على السواء أعطي نصيبه كاملا، ومن اختلف إرثه أعطي الأقل، ومن سقط في إحداهما لم يعط شيئا.

✓ الزوج: له من مسألة الموت: ٢٤، ومن مسألة الحياة: ٢٨؛ اختلف إرثه، فيعطى الأقل، وهو ٢٤.

✓ الأختان الأب: لكل منهما من مسألة الموت: ١٦، ومن مسألة الحياة: ٧؛ وأيضا اختلف إرثهما، فتعطى كل أخت الأقل، وهو ٧.

✓ الموقوف: ١٨، ثم لا يخلو الأمر بعد ذلك من خمسة أحوال:

❖ أن يتبين أن المفقود حي: فيدفع إليه نصيبه، وهو ١٤، ويتبقى ٤، يدفع للزوج؛ لأنه كمال فرضه.

❖ أن يتبين موته قبل موت مورثه: فيرد الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الأول، وهما الأختان لأب، فلكل واحد منهما: تسعة؛ لأنه كمال فرضهما.

❖ أن يتبين موته بعد موت مورثه: فيكون الموقوف تركة للمفقود، ويصرف لورثته.

❖ أن يعلم أنه مات ولا يُدري، أقبل مورثه أم بعده؟: فيقسم على ورثته كسائر ماله.

❖ أن تمضي مدة التبرص، ولم يعلم خبره: يقسم على ورثته.

أمثلة إضافية

مثال ١: هلك هالك عن أخ حاضر، وابن مفقود.

	×	المال كله له تعصيبا	أخ
	المال كله له تعصيبا	×	ابن مفقود
الموقوف: كل المال	مسألة الحياة	مسألة الموت	

فالأضر في حق الأخ: حياة الابن؛ لأنه يحجبه، فلا يدفع للأخ شيء، ويوقف جميع المال حتى يتبين حال الابن.

مثال ٢: هلك هالك عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن مفقود، وعم.

		الجامعة	١×	٣×	٣×	
توزيع الموقوف		٩	٩	٣	٣	
×	×	٣	٣	١	١	بنت
×	×	٣	٣	١	١	بنت
١	×	-	١		×	بنت ابن
٢	×	-	٢	١	×	ابن ابن مفقود
×	٣	-	×	×	١	عم
حي	ميت	الموقوف: ٦	مسألة الحياة		مسألة الموت	

مثال ٣: هلك هالك عن أم، زوجة، ابن مفقود، وأخ.

		الجامعة	١×	٢×	
توزيع الموقوف		٢٤	٢٤	١٢	
×	٤	٤	٤	٤	أم
×	٣	٣	٣	٣	زوجة
١٧	×	-	١٧	×	ابن مفقود
×	١٠	×	×	٥	أخ
حي	ميت	الموقوف(م): ١٧	مسألة الحياة	مسألة الموت	

فائدة": قال الفرضيون رحمهم الله: قد لا يكون للمفقود حق في الموقوف، مثل أن يكون ممن يحجب غيره، ولا يرث، وقد يكون له حق في بعضه، مثل: أن يكون الموقوف أكثر من نصيب المفقود، وفي كلا الحالين يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما لا حق للمفقود فيه ويقتسموه. مثال الأول: أن تهلك امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود"^(١).

		الجامعة	٧×	٢×		
توزيع الموقوف		١٤	٢	٧	٦	
٤	×	٦	١	٣	٣	زوج
×	٩	٦	١	٣	٣	أخت قه
×	٩	٧	×	٢	١	أخت لأب
١٤	×	١٨	×	×	×	أخ لأب م
حي	ميت	م: ١٨	مسألة الحياة	مسألة الموت		

الموقوف: للزوج، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، ولا حق للأخ لأب المفقود، لهذا لهم أن يصطلحوا فيما بينهم؛ لأن الحق لا يعدوهم.

١ - تسهيل الفرائض، لابن عثيمين، ص ١٠٧.

(باب ميراث الغرقى ونحوهم) (١)

إذا مات متوارثان فأكثر (٢) بهدم، أو غرق، أو حرق، أو طاعون، أو نحو ذلك، فلهما خمس حالات: إحداهن: أن يتأخر موت أحد المتوارثين ولو بلحظة، فيرث المتأخر إجماعاً. الثانية: أن يتحقق موتهما معاً، فلا يرث إجماعاً (٣). الثالثة: أن تجهل الحال، فلا يعلم أماتا معاً أم سبق أحدهما الآخر. الرابعة: أن يعلم سبق أحدهما الآخر لا بعينه. الخامسة: أن يعلم السابق، ثم ينسى، ففي الثلاث الأخيرة إذا لم يدع [١] ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، يرث كل واحد من تلاد مال الآخر دون ما ورثه؛ دفعا للدور (٤)، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - وبه قال شريح، وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي - رحمهم الله تعالى، وذهب زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - إلى عدم التوريث، وهو مذهب الأئمة الثلاثة - رحمهم الله تعالى - [٢] (٥).

إذا عرفت ذلك، فطريق العمل على مذهب أحمد رحمه الله (٦): أن تقدر أن أحد الميتين أو الأموات مات أولاً، ثم تقسم جميع ماله الأصلي - ويسمى التلاد - على من يرثه من الأحياء ومن مات معه، فما حصل لكل واحد ممن مات معه، ويسمى الطريف، فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة، وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبت جميعها، وإن وافقها أثبت وفقها ثم بعد هذا تقسم طريف الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبت جميعها، وإن وافقها أثبت وفقها، ثم إن كان هناك ميت رابع، قسمت طريفه على الأحياء من ورثته، وعملت كما سبق، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات، ثم تنظر بعد ذلك بين

المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر، والعمل، فهو كجزء السهم، يضرب في مسألة الميت الأول، فما حصل، فمنه تصح مسألة الميت الأول، ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جزء السهم، ومن له شيء من المسائل الأخيرة [٣] أخذه مضروبا في سهام مورثه أو وفقها، ثم بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني، فتقدر أنه مات أولا، وتعمل في تلاد ماله وطريف من مات معه مثل عمك في الميت الأول، وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر.

[١] فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، ولا بينة، أو ثم بينة وتعارضت، حلف كل منهم على إبطال دعوى خصمه، ولا توارث حينئذ بين الأموات، بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصة.

[٢] واختاره جمع من الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وجده المجد، وهو أرجح دليلا، والله أعلم.

[٣] هذا لا يصح إلا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين، فإن كانوا أكثر من ذلك، فطريق القسم أن يقال: بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى، ثم تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى، فتضربه في جزء السهم، فما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حيا، وإن كان ميتا فهو لورثته، منقسما على مسألتهم. وهذا الطريق صالح أيضا فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين. وبذلك يعلم أن هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل، والله أعلم. (٧)

(١) الغَرْقَى، جمع غريق، يقال: رجل غريق: إذا غرق في الماء، قال ابن عثيمين-رحمه الله- في التسهيل: " يقصد الفرضيون -رحمهم الله- بهذا الباب كل جماعة متوارثين

ماتوا بحادث عام كهدم، وغرق، ونحوهما^(١)، وكمثل حوادث السيارات، والقطارات، والطائرات، والشيخ -رحمه الله- رجح مذهب الجمهور، الذين قالوا: بلا توارث بين متوارثين جُهل المتقدم من المتأخر، ويكون ذكره للباب من باب العلم بالشيء، قال الرحي في توريث الغرقى على مذهب الجمهور:

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرَقٍ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلَا تُورَثُ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعَدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ

(٢) علم من هذه الجملة أنه لا بد من وجود ميتين اثنتين فأكثر، وأن يكونا متوارثين من طرفين كأب مع ابن، وأخوين شقيقين، والظاهر أن الحكم جاري ولو من طرف واحد كعمة مع ابن أخ، وأم الأم مع ابن بنت، وأخوين شقيقين أحدهما له أبناء.

(٣) الحالة الأولى: استوفت شروط الإرث الثلاثة، الحالة الثانية: تخلف شرط من شروط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، حيث تحقق من موتها معاً بيقين، وفي الحالة الأولى يرث المتأخر بالإجماع، وفي الحالة الثانية لا توارث بالإجماع.

(٤) ولو قيل: بالإرث مما ورثه من الميت الذي معه (ويسمى طريف المال)، لحصل الدور، وورث كل واحد من مال نفسه، وهو باطل. (٢)

١ - تسهيل الفرائض، لابن عثيمين، ص ١٠٩.

٢ - العذب الفاضل (٩٧/٢).

(٥) الحالات الثلاثة الأخيرة هي محل نزاع بين أهل العلم، هل يجري التوارث بين المتوارثين في هذه الحالات أم لا؟ وفيها قولان:

١- الأول: أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله (أي قديم ماله الذي يملكه قبل موته)؛ لئلا يدخله الدور، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود- رضي الله عنهم-، وهو المذهب، وهذه المسألة من مفردات المذهب، إلا إذا حصل بين ورثتهم اختلاف في السابق، ولا بينة، تحالفوا، ثم لا توارث بينهم؛ لعدم المرجح.

٢- الثاني: لا توارث بينهم، ومال كل واحد من الموتى للأحياء من ورثته، وهو مروى عن أبي بكر الصديق، وزيد، وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن علي -رضي الله عنهم-، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، قال ابن عثيمين عن القول الثاني: " وهو اختيار الموفق، والمجد، والشيخ تقي الدين، وشيخنا عبد الرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز ابن باز، وهو الصحيح؛ لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً، ولا يحصل ذلك مع الجهل، إلا أن الشافعية قالوا في الحال الأخيرة: يوقف الأمر حتى يذكروا أو يصطلحوا؛ لأن التذکر غير میؤوس منه" (١).

(٦) طريقة حل مسألة الغرقى على القول بالتوريث مماثل لحل مسائل المناسخات، (الحالة الثانية؛ لأنها بجامعة واحدة)، فمن عرف تلك سهل عليه هذه، أما على القول الراجح، ومذهب الجمهور القائلين بعدم التوارث فلا يختلف عن عمل غيرها، فيقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء دون من مات معه.

١- تسهيل الفرائض، لابن عثيمين، ص ١١٠.

(٧) ما ذكره الشيخ -رحمه الله- في الحاشية من عدم الصحة لم يظهر لي وجهه، ويبدو لي أن ما في المتن سليم لا خطأ فيه، وما ذكر في الحاشية هو أيضاً صحيح، لكن عبر عنه بطريقة مختلفة، والمحصلة واحدة، فالذي في المتن حساب نصيب الورثة من طريف المال بأن يضرب نصيبه من مسائل الطريف (المسائل الأخيرة) في كامل سهام مورثه في حال المباينة أو وفق سهام مورثه في حال الموافقة، وهي تعطي نفس النتيجة التي ذكرها الشيخ في الحاشية بأن يقسم نصيب الميت الثاني على مسألته، والله أعلم.

طريق حل مسألة الغرقى ونحوهم

- يقدر أن أحد الموتى، مات أولاً:
- فيقسم جميع ماله الأصلي أو القديم (ويسمى التلاد، وهو ماله الذي ملكه قبل موته) على ورثته الأحياء، ومن مات معه، فتأصل، وتصحح. (مسألة التلاد).
 - يقسم طريف المال الذي تحصل عليه الميت الثاني من الميت الأول (مسألة الطريف) على ورثته من الأحياء من الأحياء، وتأصل وتصحح، (أي أن التلاد يقسم على الجميع، والطريف على الأحياء).
 - ثم ينظر بين مسألة الميت الثاني، وسهامه من مسألة الميت الأول، بالانقسام وعدمه، فإن انقسمت السهام على المسألة، صحت مسألة الميت الثاني مما صحت منه المسألة الأولى، وإن لم تنقسم، فينظر بينهما بالموافقة أو المباينة، فإن وافقت فيثبت وفق مسألة الميت الثاني، وإن باينت فيثبت كامل مسألة الميت الثاني. (المثبت يوضع بجانب الجدول).
 - ثم تعمل مسألة ثالثة للميت الثالث (إن كان الموتى المتوارثون ثلاثة)، يُقسم طريفه، (وهو ما تحصل عليه من الميت الأول) أيضاً على الأحياء من ورثته فقط، ويعمل كما عمل مع مسألة الميت الثاني. وهكذا مسألة رابعة إن وجد ميت رابع.

- ثم تحصل جامعة للمسائل، بالنظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين (الثاني، والثالث، والرابع،) بالنسب الأربع، فما حصل من النظر، فهو جزء السهم المسألة الأولى، فيضرب جزء السهم في المسألة الأولى، وما يحصل فهو الجامعة للمسائل كلها.
- يضرب نصيب كل وراث من الأولى (مسألة التلاد) بما ضُهِرِت به المسألة الأولى (جزء سهم الأولى)، ولا يخلو من:
 - ✓ أن يكون حيا فيأخذه، فيوضع تحت الجامعة.
 - ✓ أن يكون ميتا، فيقسم هذا الناتج على مسألته، وما يخرج فهو جزء السهم لمسألته، يوضع فوق مسألته.
- يضرب نصيب كل وارث من مسائل الأموات المتأخرين (مسائل الطريف) بجزء سهم مسألته، وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة.
- يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة. وبذلك تمت أول مسألة من الأموات.

➤ ثم يقدر أن الميت الثاني مات أولاً:

فيصنع معه ما صنع مع الميت الأول.

وهكذا يعمل أيضاً مع بقية الأموات المتوارثين: الثالث، والرابع، ...

فلو ماتت امرأة، وابنها، وجهل الحال أو علم السبق، ولم يعلم عين السابق منهما أو علم ثم نسي، وخلفت المرأة أبوين، وخلف الابن بنتا. فمسألة المرأة (١) من ستة لكل من أبويها: السدس، واحد، والباقي أربعة: للابن؛ ومسألة ورثة الابن الأحياء من ستة، للجدّة، أم الأم: السدس، واحد، وللبنت: النصف، ثلاثة، والباقي اثنان: للعاصب، وبين المسألة وسهام الابن توافق بالنصف، فتأخذ وفق المسألة ثلاثة، وهو جزء السهم، فتضربه في مسألة المرأة ستة، فتبلغ ثمانية عشر، لكل واحد من أبوي المرأة واحد من مسألتها، يضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل له ثلاثة، وللجدّة التي هي أم في الأولى من مسألة ورثة الابن: واحد، يضرب في وفق السهام اثنين باثنين، فيكون جميع مالها من المسألتين خمسة، ولبنت الابن من مسألة ورثة الابن: ثلاثة، تضرب في وفق السهام اثنين بستة، وللعاصب منها: اثنان يضربان في وفق السهام اثنين بأربعة.

ومسألة تلاد الابن (٢) من ستة، لأمه السدس: واحد، ولبنته النصف: ثلاثة، والباقي اثنان: للعاصب، ومسألة ورثة الأم الأحياء من ستة، لكل واحد من أبويها السدس: واحد، ولبنت ابنها ا والباقي واحد لأبيها تعصيب، وبين مسألة ورثة الأم، وسهامها: تباين، فتضرب المسألة: ستة، وهي جزء السهم، في مسألة الابن ستة، فتبلغ ستة وثلاثين، لبنت الابن من مسألتها: ثلاثة، تضرب في جزء السهم ستة، فيحصل لها ثمانية عشر، ولعاصب الابن من مسألتها: اثنان، يضربان في جزء السهم ستة، فيحصل له: اثنا عشر، ولبنت الابن من مسألة ورثة الأم: ثلاثة، تضرب في سهام الأم واحد بثلاثة، فيكون جميع مالها من المسألتين واحدا وعشرين، ولأب الأم من مسألة ورثتها: اثنان، يضربان في سهمها واحد باثنين، ولأمها واحد يضرب في سهمها واحد بواحد.

ولو مات أخوان أحدهما عتيق لعمر، والآخر عتيق لزيد، فمال عتيق عمرو لزيد، ومال عتيق زيد لعمر (٣)، والله تعالى أعلم.

(١) تقدير وفاة المرأة أولاً: (مسألة المرأة):

هذا المثال الأول، على قسمة ميراث الغرقى على القول بالتوريث، وكما سبق تعمل مسألتين، واحدها بتقدير وفاة المرأة أولاً، ثم مسألة ثانية بتقدير وفاة ابنها أولاً، أو العكس.

الجامعة	٢x		٣x				
١٨	٦		طريف مال الابن	٦	تلاد مال المرأة		
	-	-	-	-	ماتت	امراة	
-	-	-	مات	٤	الباقي	ابن	ابنها
$٥=٢+٣$	١	٦/١	أم الأم	١	٦/١	أم	
٣	-	-	-	١	٦/١	أب	
٦	٣	٢/١	بنت				
٤	٢	الباقي	عاصب				

شرح حل المسألة:

١. يقسم جميع مال المرأة القديم (التلاد) على ورثتها الأحياء، ومن مات معها، أصل المسألة من ستة، للأب السدس: واحد، وللأم السدس: واحد، وللابن الباقي: أربعة.

٢. تعمل مسألة ثانية للابن، فيقسم طريفه (وهو المال الذي تحصل عليه من أمه) على الأحياء من ورثته، أصلها من ستة، للجدة (أم الأم)، سدس: واحد، والبنت، نصف: ثلاثة، والعاصب، الباقي: اثنان.

٣. ثم ينظر بين سهام الابن من مسألة أمه: أربعة، ومسألته: سته، فالسهم لا تنقسم على المسألة، ومن ثم ينظر بينهما بالموافقة أو المباينة، وبينهما موافقة بالنصف، فيثبت وفق مسألة الابن: ثلاثة، (جزء السهم)، ويوضع فوق مسألة الأم، ويوضع وفق سهام الابن من مسألة أمه فوق مسألة الابن.

٤. يضرب ثلاثة في المسألة الأولى، فيتحصل ثمانية عشر، وهي الجامعة.

٥. يضرب نصيب كل وراث من الأولى في جزء السهم (ثلاثة)، فمن كان حيا أخذه، ومن كان ميتا (الابن)، فلا يقسم له؛ لأن نصيبه انتقل إلى ورثته الأحياء في مسألته، فيقسم عليهم بضرب كل من له سهم من مسألة الابن في جزء مسألته، وإن شئت قلت: يقسم نصيب الميت الثاني (الابن) بعد ضرب ماله من مسألة الأم بجزء سهم مسألة الأم، يتحصل اثنا عشر، ثم يقسم الاثنا عشر على ستة، يتحصل اثنان، وهو جزء مسألة الابن (يوضع فوق مسألة الابن).

٦. توزيع السهام في الجامعة:

✓ أب المرأة: له من الأولى ثلاثة.

✓ أم المرأة: لها من الأولى ثلاثة، ولها من الثانية، بصفتها جدة (أم الأم) اثنان، فمجوع سهامها: خمسة.

✓ بنت الابن: لها ستة من الثانية فقط.

✓ عاصب الابن: له أربعة من الثانية فقط.

(٢) تقدير وفاة الابن أولا: (مسألة تلاد الابن)

الجامعة	١×		٦×				
٣٦	٦		طريف مال المرأة	٦		تلاذ مال الابن	
-	-	-	-	-	-	مات	ابنها
-	-	-	ماتت	١	٦/١	أم	امرأة
٢١=٣+١٨	٣	٢/١	بنت ابن	٣	٢/١	بنت	
١٢	-	-	-	٢	الباقي	عاصب	
٢	٢	٦/١ والباقي	أب				
١	١	٦/١	أم				

شرح حل المسألة:

- يقسم جميع مال الابن القديم (التلاذ) على ورثته الأحياء، ومن مات معه، أصل المسألة من ستة، للأم: السدس، واحد، وللبنت النصف: ثلاثة، وللعاصب الباقي: اثنان.
- تعمل مسألة ثانية للمرأة، فيقسم طريفها (وهو المال الذي تحصلت عليه من ابنها) على الأحياء من ورثته، أصلها من ستة، لأمها، السدس: واحد، وبنت ابنها، النصف: ثلاثة، ولأبيها: السدس، والباقي: اثنان.
- ثم ينظر بين سهام المرأة من مسألة ابنها، ومسألتها، (١ و ٦) فالسهم لا تنقسم على المسألة، ولهذا ينظر بينهما بالموافقة أو المباينة، وبينهما مباينة، فيثبت كامل مسألة المرأة: ستة، (جزء السهم) (ويوضع فوق مسألة الابن).

- يضرب ستة في المسألة الأولى، فيتحصل ستة وثلاثون، وهي الجامعة.
 - يضرب نصيب كل وراث من الأولى في جزء السهم (ستة)، فمن كان حيا أخذه، ووضع تحت الجامعة، ومن كان ميتا (وهي المرأة، أم الابن)، فيقسم على مسألتها، فنصيب المرأة من مسألة ابنها: $1 \times 6 = 6$ ، ثم تقسم الستة على الستة، يتحصل واحد، وهو جزء مسألة المرأة (يوضع فوق مسألة المرأة).
٧. توزيع السهام في الجامعة:

✓ بنت الابن: لها ثمانية عشر من الأولى، ومن الثانية ثلاثة، ومجموعهما: واحد وعشرون.

✓ عاصب الابن: له اثنا عشر من الأولى فقط.

✓ أب المرأة: له من الثانية اثنان، ولا شيء له من الأولى.

✓ أم المرأة: لها من الثانية واحد، ولا شيء له من الأولى.

(٣) هذا المثال الثاني الذي ذكره الشيخ على قسمة ميراث الغرقى على مذهب القائلين بالتوريث، شرح المثال: أخوان ولنسميهما بكر وخالد، أصلهما عبدان أي مملوكان لزيد، وعمرو على التوالي، فاعتقا، فأصبحا حرين، ثم ملك كل واحد منهما مالا، ثم مات هذان الأخوان، وجهل الحال أو علم ثم نسي، أو علم وجهل عينه، ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر:

✓ فمال بكر (عتيق زيد) لعمرو: لأنه يفرض موت بكر أولا، فيرثه أخوه: خالد، ويحجب معتقه زيد؛ لأن جهة الإخوة مقدمة على جهة الولاء، ثم لكون خالد قد مات، فيرثه مولاه أي عمرو.

✓ ومال خالد (عتيق عمرو) لزيد: لأنه يفرض موت خالد أولا، فيرثه أخوه: عمرو؛ ثم يكون المال لمولاه أي زيد.

✓ وأما على القول الراجح الذي لم يورث أحدهما من صاحبه، فيجعل ميراث كل واحد منهما لمولاه.

مثال إضافي لقسمة ميراث الغرقى على مذهب القائلين بالتوريث

زوج، وزوجة، وابنهما غرقوا، وجهل أيهم مات أولاً، أو علم ثم نسي، أو علم لا بعينه، ولم يختلف الورثة في السابق موتاً، وخلف الزوج: زوجة أخرى، وأما، وعماء، وخلفت الزوجة: ابناً من غيره، وأباً.

أولاً: تقدير موت الزوج أولاً:

الجامعة	٣٤×		٣×		٦×	
٢٨٨	٦	طريف الابن	٦	طريف الزوجة	٤٨	تلاذ الزوج
-	-	-	-	-	-	مات زوج
-	-	-	-	ماتت	٣	زوجة زوجة
-	-	مات	-	-	٣٤	ابن ابنهما
١٨	-	-	-	-	٣	زوجة ٢
٨٢=٣٤+٤٨	١	أم الأب	-	-	٨	أم الزوج
١٣٦	٤	عم أبيه	-	-	×	عم الزوج
٤٩=٣٤+١٥	١	أخ لأم	٥	ابن		
٣	-	-	١	اب		٣،٢

المسألة فيها ثلاثة غرقى، فتعمل ثلاثة مسائل بتقدير موت أحدهما أولاً، فيقسم تلالد ماله على جميع ورثته الأحياء ومن مات معه، ثم يقسم طريف المال للميتين الآخرين على ورثتهم الأحياء فقط. ثم تعمل مسألة ثانية بتقدير موت الثاني أولاً، ويعمل معه كما عمل مع الميت الثاني، وهكذا مسألة للميت الثالث.

تقدير موت الزوج أولاً:

- يقسم جميع مال الزوج القديم (التلالد) على ورثته الأحياء، ومن مات معه، أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين: للزوجتين: الثمن، ثلاثة، والأم: السدس، أربعة، والابن: الباقي، سبعة عشر، ولا شيء للعم، وسهام الزوجتين منكسرة، وبين السهام والرؤوس مباينة، فتضرب المسألة بعدد رؤوسهم، اثنان في أربعة وعشرين، يتحصل ثمانية وأربعون، لكل زوجة: ثلاثة، والأم: ثمانية، والابن: أربعة وثلاثون.
- تعمل مسألة ثانية للزوجة، فيقسم طريفها على الأحياء من ورثتها، أصلها من ستة، لأب: السدس، واحد، والباقي: للابن، خمسة.
- ينظر بين سهام الزوجة من مسألة زوجها، ومسألتها، (٣ و ٦) فالسهام لا تنقسم على المسألة، ولهذا ينظر بينهما بالموافقة أو المباينة، وبينهما موافقة بالثلث، فيثبت وفق مسألة الزوجة: اثنان (ويوضع بجانب الجدول).
- تعمل مسألة ثالثة للابن، فيقسم طريفه على الأحياء من ورثته، أصل مسألته من ستة، للجددة (أم الأب): السدس، واحد، وللأخ من الأم: السدس، واحد، والباقي تعصيباً: لعم أبيه.
- ينظر بين سهام الابن من مسألة الأب، ومسألته، (٣٤ و ٦) فالسهام لا تنقسم على المسألة، ولهذا ينظر بينهما بالموافقة أو المباينة، وبينهما موافقة بالنصف، فيثبت وفق مسألة الابن: ثلاثة (ويوضع بجانب الجدول).

- ينظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وبين (٢ و ٣) مباينة، فيضريان في بعض، ويتحصل ستة، وهي جزء السهم للمسألة الأولى، فتضرب الأولى في ستة: $٤٨ \times ٦ = ٢٨٨$ ، وهي الجامعة.
- يضرب نصيب كل وراث من الأولى في جزء السهم (ستة)، فمن كان حيا أخذه، ووضع تحت الجامعة، ومن كان ميتا فيقسم على مسأله.
- جزء سهم مسألة طريف الزوجة: $١٨ \div ٦ = ٣$ (يوضع فوق مسألة طريف المرأة).
- جزء سهم مسألة طريف الابن: $٢٠٤ \div ٦ = ٣٤$ (يوضع فوق مسألة طريف الابن).
- توزيع السهام في الجامعة:

- ✓ الزوجة الثانية: لها من مسألة التلاد ثمانية عشر.
 - ✓ أم الزوج: لها من مسألة التلاد ثمانية وأربعون، ومن مسألة ابن ابنا أربعة وثلاثون، ومجموع ذلك اثنان وثمانون.
 - ✓ عم الزوج: له من مسألة طريف الابن مائة وستة وثلاثون.
 - ✓ ابن الزوجة الميتة: له من مسألة طريف أمه خمسة عشر، ومن مسألة طريف أخيه لأمه أربعة وثلاثون، ومجموع ذلك تسعة وأربعون.
 - ✓ أبو الزوجة الميتة: له من مسألة طريف ابنته ثلاثة.
- وبهذا انتهت مسألة تقدير موت الزوج أولا، وبمثله تعمل مسألة فرض موت الزوجة أولا، ومسألة فرض موت الابن أولا، ونكتفي بذكر الجدول عن الشرح.

ثانيا: تقدير موت الزوجة أولا

الجامعة	7x		3x		6x		
١٤٤	٦	طريف الابن	١٢	طريف الزوج	٢٤	تلاد الزوجة	
-	-	-	-	-	-	ماتت	زوجة
-	-	-	-	مات	٦	زوج	زوج
-	-	مات	-	-	٧	ابن	ابنهما
$٤٩=٧+٤٢$	١	أخ لأم	-	-	٧	ابن	
٢٤	-	-	-	-	٤	أب الزوجة	
٩	-	-	٣	زوجة ٢	x		
$١٩=٧+١٢$	١	جدة	٤	أم			
$٤٣=٢٨+١٥$	٤	عم أب	٥	عم		٦،٢	

ثالثاً: تقدير موت الابن أولاً

الجامعة	١×		١×		٦×		
١٨	١٢	طريف الزوج	٦	طريف الزوجة	٣	تلاد الابن	
-	-	-	-	-	-	مات	ابنهما
-	-	-	-	ماتت	١	أم	زوجة
-	-	مات	-	-	٢	أب	زوج
٥	-	-	٥	ابنها			
١	-	-	١	أب الزوجة			
٣	٣	زوجة ٢					
٤	٤	أم					
٥	٥	عم					
						٣،٦	

(باب الرد، وبيان من يستحقه)

الرد: نقص في سهام المسألة، زيادة في أنصباء الورثة، ضد العول (١). وشرطه: عدم جميع العصابة. (٢) ويرد على جميع أهل الفروض إلا الزوجين (٣).

وأصول مسائل أهل الرد المُختلف إرثهم: أربعة، كلها مقتطعة من أصل ستة: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل خمسة (٤).

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه إن كان من يرد عليه شخصاً واحداً كأم، أو بنت، أو نحوهما: أخذ جميع المال فرضاً، ورداً، وإن كانوا عدداً قد استوى إرثهم كإخوة لأم، أو بنات، أو بنات ابن، ونحو ذلك: فمسألتهم من عدد رءوسهم فرضاً، ورداً، وإن اختلف إرثهم: فاجمع أنصباؤهم من أصل ستة، فما اجتمع، فهو أصل مسألة الرد، فاقسمه عليهم، ثم انظر بين كل فريق وسهامه، فلا يخلو من أن: تنقسم، أو توافق، أو تباين، فإن انقسم على كل فريق سهامه، فالأمر واضح، وإن لم تنقسم، أو انقسمت على بعض دون بعض، فاعمل كما سبق في باب الحساب (٥).

(١) قال في المطلع: "الرد في اللغة: الصرف، يقال: رد الشيء يرده ردّاً: إذا صرفه، فمعنى الرد في الفرائض: صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص" (١)، والرد يوجد عندما لا تستغرق الفروض المال، وفضلت منه فضلة، ولم يكن عصابة، فالفاضل من ذوي الفروض مردود عليهم على قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة (٢). الشيخ-رحمه الله- عرف الرد بجملتين، الأولى: أنه نقص في سهام المسألة، وتوضيح ذلك بمثال كما في (بنت، وأم)، للبنت: النصف، والأم: السدس، فأصل المسألة من ستة، وعدد سهام المسألة: ستة، لكن عدد سهام الورثة: أربعة،

١- المطلع على ألفاظ المقتنع، للبعلي ص ٣٦٩.

٢- الكافي، لابن قدامة (٢/٣٠٤).

فالسهم أقل من سهام المسألة ، والجملة الثانية: زيادة في أنصباء الورثة، فالرد يزيد من نصيب الورثة المردود عليهم، ففي المثال السابق، البنت كان نصيبها قبل الرد نصف، وأصبح بعد الرد ثلاثة أرباع، وكذا نصيب الأم كان سدسا، وأصبح ربعا. والرد عكس العول، فإن العول زيادة في سهام المسألة، ونقص في أنصباء الورثة، وقد تقدم ذلك في باب الحساب ، ودليل الرد، قول الله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [الأَنْفَال: ٧٥]، وهؤلاء أي المردود عليهم من ذوى الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب، عملا بالآية، وللحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته" (١).

(٢) هذا الشرط الأول: لوجود الرد، وهو عدم المعصب مطلقا؛ لأنه إذا وجد أخذ الباقي، وبالتالي لا يوجد ما يرد. وهناك شرط ثان، وهو ألا تستغرق الفروض المسألة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق باق، فلا يوجد ما يرد، ففي (زوج، وأخت)، لكل منهما النصف، فالمسألة من اثنين، لكل واحد منهما واحد، ولم يوجد عاصب، ومع ذلك فلا رد؛ لاستغراق الفروض المسألة.

(٣) استثنى من أهل الفروض الذين يرد عليهم الزوجان؛ لأنهما ليسا من ذوى القرابة، قال في المغني: " فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم" (٢)، ولا يردُ هنا الأب، والجد؛ لأنهما وإن كانا يرثان بالفرض إلا أنهما من العصبة.

فائدة: ذكر الموفق في المغني قولين لأهل العلم في الرد على أهل الفروض:

١- انظر المغني، لابن قدامة (٤٩/٩).

٢- نفس المصدر، والصفحة.

١- القول بالرد: روى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس-رضى الله عنهم- وحكى ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وعليه العمل اليوم في الأمصار.

٢- عدم القول به: وهو مذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال، ولا يرد على أحد فوق فرضه، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي (١). ومذهب الشافعي القول بالرد عند عدم انتظام بيت المال، "قال العلامة سبط المارديني (الشافعي الفرضي) في شرح كشف الغوامض: وعليه الفتوى، وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى ابن مريم صلى الله على نبينا، وعليه، وسلم، وعلى سائر النبيين" (٢)، وقال سبط المارديني في بيان معنى عدم انتظام بيت المال، بأنه: "عدم الإمام، أو لوجود إمام جائر، أو عادل غير مستجمع للشروط" (٣).

(٤) يعني أن أصول مسائل الرد في حال وجود ورثة فروضهم مختلفة، أو أصناف مختلفة، ولم يكن معهم أحد الزوجين: منحصرة في أربعة أصول لا غير، وهي:

اثنان: ك (جدة، وأخ لأم)، للجددة سهم، وللأخ من الأم سهم، ومجموعهما اثنان.

وثلاثة: ك (أم، وأخ لأم)، للأم سهمان، وللأخ من الأم سهم، ومجموعها ثلاثة.

وأربعة: ك (بنت، وأم)، للبنت ثلاثة أسهم، وللأم سهم، ومجموعها أربعة.

وخمسة: ك (أم، وأخت لأب)، للأم سهمان، وللأخت ثلاثة، ومجموعها خمسة.

وهي مقتطعة أو مأخوذة أو تخرج من أصل ستة؛ "لأن أصل أربعة، وثمانية، واثنى عشر، وأربعة وعشرين، لا بد فيها من أحد الزوجين، وفرض المسألة خلافه، ولا

١- انظر المغني، لابن قدامة (٤٩/٩).

٢- العذب الفانض (٣/٢).

٣- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لسبط المارديني (١٠٣/١).

يتصور الرد في الأصلين المختلف فيهما (ثمانية عشر، وستة وثلاثين)؛ لوجود العاصب فيهما" (١).

أما أن كان الورثة واحدا كأخت فقط أو جماعة اشتركوا في فرض واحد كعشر أخوات، ولم يوجد زوج أو زوجة: فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

فإن وجد أحد الزوجين مع صاحب فرض أو أصحاب فروض، فأصول مسائل الرد: ستة، وهي: اثنان، وأربعة، وثمانية، وستة عشر، واثنان وثلاثون، وأربعون (٢).

(٥) مسائل الرد على نوعين:

النوع الأول: ألا يكون في المسألة زوج ولا زوجة.

الثانية: بعكسها أن يوجد في المسألة أحد الزوجين.

وبدأ الشيخ-رحمه الله-، بالنوع الأول، وهو على قسمين أيضا:

الأول: أن يكون المردود عليه شخصاً واحداً كبنت، أو أخت: فجميع المال له فرضاً ورداً، أو أشخاصاً من جنس واحد أو صنف واحد-أي يشتركون في فرض واحد-، كثلاث بنات، أو جدتين، أو أربع أخوات: فمسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

الثاني: أن يكون المردود عليهم أكثر من واحد، ويختلف إرثهم-أي أنهم أصناف مختلفة-، ك (جدة، وأخ لأم)، أو (أم، وأخت لأم)، أو (بنت، وجدة)، أو (أخت، وبنت ابن، وجدة)، فأصل مسائلهم من ستة، وترجع بالرد إلى الأصول الأربعة التي تقدمت في المتن، وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، ثم إن احتاجت المسألة إلى تصحيح؛ لوجود انكسار بين السهام والورثة، تصحح كما تقدم في باب الحساب.

١ و٢-العذب الفانض (٤/٢)، (٥/٢) على التوالي.

مثال ذلك: لو هلك هالك عن أم، وأختين من أم، أصل مسألتهن: من ستة، وترجع بعد الرد إلى ثلاثة، للأم: واحد، فرضاً، ورداً، وللأختين لأم: اثنان، فرضاً، ورداً، ونصيب الأختين منقسم عليهما (١). ولو هلك هالك عن بنت، وخمس بنات ابن، فأصل المسألة: من ستة، وترجع بعد الرد إلى أربعة، للبنت: ثلاثة، فرضاً، ورداً، ولبنات الابن: واحد، فرضاً، ورداً، وهو لا ينقسم عليهن بل ينكسر، ويباين، فتضرب رءوسهن خمسة -وهي جزء السهم- في أصل مسألة الرد أربعة، فتبلغ: عشرين، للبنت من أصلها: ثلاثة، تضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لها: خمسة عشر، ولبنات الابن منها: واحد، يضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لهن خمسة، لكل واحدة منهن واحد (٢). ولو هلك هالك عن جدتين، وخمس أخوات لغير أم، فأصل المسألة: من ستة، وترجع بعد الرد إلى خمسة، للجدتين: واحد، فرضاً، ورداً، لا ينقسم عليهما بل ينكسر ويباين، وللأخوات: أربعة، فرضاً ورداً لا تنقسم عليهن، بل تنكسر وتباين، فتضرب رءوسهن خمسة في رءوس الجدتين، فيحصل عشرة، وهي جزء السهم، فيضرب في أصل مسألة الرد خمسة، فيحصل خمسون، للجدتين من أصلها: واحد، يضرب في جزء السهم عشرة، فيحصل لهما عشرة، لكل واحدة خمسة، وللأخوات من أصلها: أربعة، تضرب في جزء السهم عشرة، فيحصل لهن: أربعون لكل واحدة ثمانية، وهذا العمل فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين (٣).

(١) صورة مسألة هالك عن أم، وأختين من أم بالجدول:

	٦	٣		
أم	١	١	٦/١	
أختان لأم	٢	١/٢	٣/١	

أصل المسألة من ستة، للأم: السدس، واحد؛ لوجود جمع من الأخوة، وللأختين من الأم: الثلث، اثنان، ومجموع السهام ثلاثة من ستة، فسهام الورثة أقل من عدد سهام المسألة، فيرد الباقي عليهم بقدر فروضهم، فترجع المسألة من ستة إلى ثلاثة، ولا تحتاج إلى تصحيح.

(٢) صورة مسألة هالك عن بنت، وخمس بنات ابن بالجدول:

٥x

٢٠	٤	٦		
١٥	٣	٣	٢/١	بنت
١/٥	١	١	٦/١	خمس بنات ابن

أصل المسألة من ستة، للبنت: النصف، ثلاثة، وبنات الابن: السدس، تكملة الثلثين، واحد، ومجموع السهام أربعة من ستة، فالسهام ناقصة، فيرد الباقي على الورثة، فترجع المسألة من ستة إلى أربعة. وسهام بنات الابن منكسرة، ويين رؤوسهم والسهام تباين، فتضرب المسألة، والسهام بعدد رؤوسهم يتحصل عشرون، للبنت: خمسة عشر، وبنات الابن: خمسة لكل واحدة سهم.

(٣) صورة مسألة هالك عن جدتين، وخمس أخوات لغير أم بالجدول:

١٠x

٥٠	٥	٦		٢٠٥
١٥	١	١	٦/١	جدتين
١/٥	٤	٤	٣/٢	خمس أخوات لغير أم

أصل المسألة من ستة، للجدتين: سدس، واحد، والأخوات: الثلثان، أربعة، ومجموع السهام خمسة من ستة، فالسهم ناقصة، فيرد الباقي على الورثة، فترجع المسألة من ستة إلى خمسة. وسهام الجدتين، لا تنقسم على الجدتين، وتباين (فنثبت اثنين)، وأيضا سهام الأخوات لا ينقسم عليهن، ويباين (نثبت خمسة)، ثم ينظر بين الرؤوس بالنسب الأربع، وبين الاثنين والخمسة مباينة، فيضريان ببعض، فيتحصل عشرة، وهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، فينتج خمسون، ويضرب أيضا في سهام الورثة، للجدتين عشرة لكل جدة خمسة، وللأخوات: أربعون لكل واحدة ثمانية.

فائدة: أهل الرد أصناف: البنات، وبنات الابن وإن سفل أبوهن، والأخوات الشقيقات، والأخوات من الأب، وأولاد الأم، والأم، والجدة مطلقا (٢).

فأما إن كان معهم أحد الزوجين، فطريق العمل أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه، وما بقي فهو لأهل الرد، فإن كان من يرد عليه واحداً، أخذه فرضاً ورداً، كزوج، أو زوجة، مع بنت، أو بنت ابن، أو أم، أو نحو ذلك، وإن كان من يرد عليه عدد قد استوى إرثهم: فاقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عليهم، كما لو كانوا عصابة، فإن انقسم عليهم، فواضح، وإن لم ينقسم، فاضرب رءوسهم إن باينت أو وفقها إن وافقت في أصل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل فمنه تصح (١).

مثال ذلك: زوج، وثلاث بنات، أصل المسألة: من أربعة، للزوج: الربع، واحد، وللبنات: الباقي، ثلاثة فرضاً ورداً، وهي منقسمة عليهن (٢)، ولو كن خمساً لم تنقسم الثلاثة عليهن بل تنكسر وتباين، فتضرب رءوسهن خمسة، وهي جزء السهم في أصل المسألة أربعة، فتبلغ عشرين، للزوج من أصلها: واحد، يضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل له خمسة، وللبنات من أصلها: ثلاثة، تضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لهن خمسة عشر، لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من أصلها، وهو ثلاثة. (٣)

(١) قسمة مسألة الرد إذا وجد أحد الزوجين:

- تعمل مسألة الزوجية من مخرج فرضها (اثنان أو أربعة أو ثمانية) وتصح (في حال تعدد الزوجات) إن احتاجت للتصحيح.
- ثم إن كان صاحب الرد واحداً كبنت واحدة: أخذ الباقي بعد فرض الزوجية فرضاً ورداً.
- وإن كان صاحب الرد اثنين فأكثر من جنس واحد (استوى إرثهم) كخمس بنات: قسم الباقي بعد فرض الزوجية عليهم كالعصابة، ولا يخلو من أن:
✓ ينقسم عليهم، فتصح مسألة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية، وتكون مسألة الزوجية، هي الجامعة.

✓ لا ينقسم، فتضرب مسألة الزوجية في عدد رءوسهم إن باينت أو وفق عدد الرؤوس إن وافقت، فما حصل فمنه تصح المسألة.

• إن كان من يرد عليهم مختلف إرثهم، أي جنسان مختلفان أو ثلاثة أجناس، ولا أكثر من ذلك، ك (زوجة، وبنت، وأخ لأم)، فيجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة، وترجع بالرد إلى اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة كما تقدم، وتصحح، إن احتاجت إلى تصحيح، ثم ينظر بين مسألة الرد بعد التصحيح، وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، ولا يخلو من:

✓ ينقسم الباقي على مسألة الرد، فتصح مسألة الرد من مسألة الزوجية، وكانت مسألة الزوجية هي الجامعة.

✓ وإن لم ينقسم الباقي على مسألة أهل الرد، فلا يخلو إما أن يوافق أو يباين:
○ فإن وافق، يضرب وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية، فما بلغ صحت منه المسألتان.

○ وإن باين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد، يضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية، فما بلغ فمنه تصح المسألتان.

✓ ثم بعد يضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباينة، وفي وفقها عند الموافقة، فما حصل فهو له، وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عند المباينة، وفي وفقه عند الموافقة فما حصل فهو له.

فائدة: لا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف؛ لأنهم إذا جاوزا الثلاثة، لم يكن في المسألة رد، بل تكون مستغرقة أو زائدة، فتعول (١).

(٢) صورة مسألة زوج، وثلاث بنات بالجدول:

٤		
١	٤/١	زوج
١	الباقي	بنت
١		بنت
١		بنت

المسألة من مسائل الرد؛ لأن المسألة من اثني عشر للزوج ثلاثة، وثمانية للبنات، ويتبقى سهم. لهذا يعمل مسألة للزوجية، من أربعة، مخرج فرض الزوج، والزوج له الربع: أربعة؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للبنات، وهن ثلاث، والباقي منقسم عليهن.

(٣) صورة مسألة زوج، وخمس بنات بالجدول:

٥×

٢٠	٤		٥
٥	١	٤/١	زوج
٣	٣	الباقي	بنت
٣			بنت
٣			بنت
٣			بنت
٣			بنت

المسألة من مسائل الرد؛ لأن المسألة من اثني عشر للزوج: ثلاثة، وللبنات: ثمانية ويتبقى سهم أيضا كالصورة السابقة.

فتعمل مسألة الزوجية، من أربعة، والباقي للبنات، وهن خمس، والباقي: ثلاثة، لا ينقسم عليهن، وبينهما مباينة، فنثبت عدد الرؤوس وهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، فينتج عشرون، ويضرب أيضا في سهام الورثة، للزوج (1=5×5): خمسة، وللبنات (3=5×15): خمسة عشر لكل واحدة ثلاثة.

وإن اختلف إرث أهل الرد، فاجعل مسألة أخرى، واقسمها عليهم، وأعطها ما تستحقه من التصحيح إن احتاجت إليه، ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، فإن انقسم الباقي على مسألة أهل الرد صحت مسألتهم مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين.

مثال ذلك: زوجة، وأم، وأخوان لأم، مسألة الزوجة من أربعة، للزوجة: الربع، واحد، والباقي: لأهل الرد، ومسألة أهل الرد من ثلاثة، للأم: واحد، وللأخوين لأم: اثنان، والباقي بعد فرض الزوجة، منقسم على مسألة أهل الرد، فصحت مسألتهم مما صحت منه مسألة الزوجة (١).

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل الرد، فلا يخلو إما أن يوافق أو يباين، فإن وافق ضريت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ صحت منه المسألتان، وإن باين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد، ضريت جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ فمنه تصح المسألتان، ثم بعد هذا تضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباينة وفي وفقها عند الموافقة، فما حصل فهو له، وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عند المباينة، وفي وفقه عند الموافقة فما حصل فهو له.

فمثال الموافقة: زوجة، وجدتان، وأخوان لأم، مسألة الزوجة من أربعة للزوجة: الربع، واحد، والباقي: لأهل الرد، ومسألة أهل الرد أصلها من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة، للجدتين: واحد، وللأخوين لأم: اثنان، ونصيب الجدتين لا ينقسم عليهما بل ينكسر ويباين، فتضرب رءوسهما، وهي جزء السهم في مسألة أهل الرد ثلاثة، فتبلغ ستة، للجدتين: واحد في جزء السهم اثنان بائنين لكل واحدة واحد، وللأخوين لأم: اثنان، يضربان في جزء السهم اثنان، فيحصل:

أربعة لكل واحد اثنان، وبين الباقي من مسألة الزوجة، وما صحت منه مسألة أهل الرد توافق بالثلث، فيضرب مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة، واحد بواحد، ولكل واحد من الأخوين: اثنان، مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين (٢).

ومثال المباينة: زوج، وبنت، وبنت ابن، مسألة الزوج من أربعة، للزوج: الربع، واحد، والباقي: لأهل الرد، ومسألة أهل الرد: من أربعة، للبنت: ثلاثة، ولبنت الابن: واحد، وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة أهل الرد: مباينة، فتضرب مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوج، فتبلغ ستة عشر، للزوج: واحد، مضروب في مسألة أهل الرد أربعة، فيحصل له أربعة، وللبنت: ثلاثة، مضروبة في الباقي من مسألة الزوج، وهو ثلاثة، فيحصل لها تسعة، ولبنت الابن: واحد، مضروب في الباقي من مسألة الزوج ثلاثة، فيحصل لها ثلاثة (٣)، وعلى هذه الأمثلة يقاس ما أشبهها، والله تعالى أعلم

(١) صورة مسألة زوجة، وأم، وأخوين لأم بالجدول:

الجامعة	مسألة أهل الرد		مسألة الزوجية		
٤	٣		٤		
١	-	-	١	٤/١	زوجة
١	١	٦/١	٣	الباقي	أم
٢	٢	٣/١			أخوان لأم

الشرح: هذا مثال في انقسام الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة أهل الرد:

✓ تعمل مسألة الزوجية، أصلها من أربعة، مخرج فرض الربع، للزوجة واحد، والباقي ثلاثة لأهل الرد.

✓ تعمل مسألة أخرى لأهل الرد، ومسألتهم من ستة، للأم: سدس، واحد، وللأخوين من الأم: ثلث، اثنان، ومجموع السهام ثلاثة، فترجع المسألة من ستة بالرد إلى ثلاثة.

✓ الباقي بعد فرض الزوجة ثلاثة، ينقسم على مسألة أهل الرد ثلاثة (3 ÷ 3 = 1)، فتصح مسألة أهل الرد مما صحت منه مسألة الزوجة.

✓ فللزوجة: واحد، وللأم: واحد، وللأخوين من الأم: اثنان لكل واحد واحد.

(٢) صورة مسألة زوجة، وجدتين، وأخوين لأم بالجدول:

الجامعة	مسألة أهل الرد ١ ×			مسألة الزوجية ٢ ×	
٨ = ٢ × ٤	٦	٢ × ٣		٤	
٢	-	-	-	١	٤/١
١/٢	٢	١	٦/١	٣	الباقي
٢/٤	٤	٢	٣/١		

الشرح: هذا مثال في عدم انقسام الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة أهل الرد لكن بينهما موافقة:

✓ تعمل مسألة الزوجية، أصلها من أربعة، مخرج فرض الربع، للزوجة واحد، والباقي ثلاثة لأهل الرد.

✓ تعمل مسألة أخرى لأهل الرد، ومسألتهم من ستة، للجدتين: سدس، واحد، وللأخوين من الأم: ثلث، اثنان، ومجموع السهام ثلاثة، فترجع المسألة من ستة بالرد إلى ثلاثة، ثم إن احتاجت للتصحيح تصحح، وهنا يوجد انكسار؛ حيث إن نصيب الجدتين: سهم واحد، ولا ينقسم عليهما بل ينكسر، ويباين، فيضرب كامل عدد الرؤوس: اثنان (جزء سهم مسألة أهل الرد) في أصل مسألة الرد ثلاثة،

فتبلغ ستة، للجدتين: واحد مضروباً في جزء السهم : اثنان، لكل واحدة واحد، وللأخوين لأم: اثنان، يضربان في جزء السهم اثنان، فيحصل: أربعة، لكل واحد اثنان.

✓ الباقي بعد فرض الزوجة ثلاثة، لا ينقسم على مسألة أهل الرد ستة، بل يوافق بالثلث، فيضرب وفق مسألة أهل الرد: اثنان في مسألة الزوجة أربعة، فيحصل ثمانية، وهي الجامعة للمسألتين.

✓ للزوجة من مسألة الزوجية: واحد، مضروب في اثنان، ينتج اثنان.

✓ لكل واحدة من الجدتين واحد، مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة، واحد يتحصل واحد.

✓ ولكل واحد من الأخوين: اثنان، مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد يتحصل اثنان.

تنبيه: إن شئت أجلت تصحيح مسألة الزوجية، ومسألة أهل الرد بعد الانتهاء من الجامعة، وهو الأسهل، فالمثال السابق حله على هذا كما يلي:

الجامعة		٢×	مسألة أهل الرد		مسألة الزوجية		
٨=٤×٢		٤	٣		٤		٢
٢		١	-	-	١	٤/١	زوجة
١/٢		١	١	٦/١	٣	الباقي	جدتان
٢/٤		٢	٢	٣/١			أخوان لأم

فأنت ترى أنه لم ينظر إلى الانكسارات إلا بعد عمل الجامعة، حيث تبين وجود انكسار على الجدتين. وبين رأسي الجدتين، ونصيبهما مباينة، فنثبت عدد الرؤوس

(اثنين) (وهو جزء السهم)، ونضربه في الجامعة، ويتحصل ثمانية، ونضربه أيضا في سهام الورثة في الجامعة، فنصيب الزوجة واحد في اثنين: اثنان، ونصيب الجدتين واحد في اثنين: اثنان، لكل واحدة واحد، ونصيب الأخوين لأم أربعة اثنان في اثنين: أربعة، لكل واحد اثنان.

(٣) صورة مسألة زوج، وبنت، وبنت ابن بالجدول:

الجامعة	مسألة أهل الرد $3 \times$		مسألة الزوجية $4 \times$		
$16 = 4 \times 4$	٤		٤		
٤	-	-	١	٤/١	زوج
٩	٣	٢/١	٣	الباقي	بنت
٣	١	٦/١			بنت ابن

الشرح: هذا مثال في عدم انقسام الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة أهل الرد لكن بينهما مباينة:

✓ تعمل مسألة الزوجية، أصلها من أربعة، مخرج فرض الربع، للزوج واحد، والباقي ثلاثة لأهل الرد.

✓ تعمل مسألة أخرى لأهل الرد، ومسألته من ستة، وترجع بالرد إلى أربعة، للبنات: نصف، ثلاثة، ولبنات الابن: السدس، واحد، ومجموع السهام أربعة، ولا تحتاج إلى تصحيح؛ لعدم وجود انكسار.

✓ الباقي بعد فرض الزوج ثلاثة، لا ينقسم على مسألة أهل الرد أربعة، وبينهما مباينة، فيوضع كامل مسألة أهل الرد أربعة (جزء السهم) فوق مسألة الزوجية، ويوضع كامل الباقي بعد فرض الزوج فوق مسألة أهل الرد ثلاثة (جزء السهم).

✓ يضرب كامل مسألة الزوجية أربعة في مسألة أهل الرد أربعة، فيتحصل ستة عشر وهي الجامعة للمسألتين.

✓ للزوج من مسألة الزوجية: واحد، مضروب في أربعة: أربعة.

✓ للبنات من مسألة أهل الرد: ثلاثة مضروب في ثلاثة ينتج تسعة.

✓ لبنت الابن من مسألة الرد: واحد مضروب في ثلاثة، يتحصل ثلاثة.

أمثلة إضافية على مسائل الرد

مثال ١: هلك هالك عن أربع زوجات، وثلاث جدات متحاذيات، وثمان بنات.

الجامعة	مسألة أهل الرد $14 \times$			مسألة الزوجية $15 \times$			
$480 = 15 \times 32$	$30 = 6 \times 5$	5		$32 = 8 \times 4$	8		٢ و ٣
١٥/٦٠	-	-	-	٤	١	٨/١	أربع زوجات
٢٨/٨٤	٢/٦	١	٦/١	٢٨	٧	الباقي	ثلاث جدات
٤٢/٣٣٦	٣/٢٤	٤	٣/٢				ثماني بنات

الشرح: هذا مثال في عدم انقسام الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة أهل الرد، وبينهما موافقة:

✓ مسألة الزوجية أصلها ثمانية، للزوجات: واحد، لا ينقسم عليهن، ويباين،

فيضرب أصل مسألة الزوجية في أربعة، فتصح من اثنين وثلاثين، للزوجات:

أربعة، والباقي ثمانية وعشرون لأهل الرد.

✓ مسألة أهل الرد: أصلها خمسة، وتصح من ثلاثين، للجدات واحد لا ينقسم

عليهن ويباين، فنثبت عدد الرؤوس (ثلاثة)، وسهام البنات أربعة، لا تنقسم

السهام عليهن لكن بين الرؤوس والسهام توافق بالربع، فنثبت وفق عدد الرؤوس (اثنان).

✓ ننظر بين المثبتت بالنسب الأربع: (الثلاثة والاثنين)، وبينهما مباينة يضريان في بعض، ويتحصل ستة، ثم تضرب الستة في أصل مسألة الرد، وهو خمسة تبلغ ثلاثين، للجدات ستة لكل واحدة سهمان، وللبنات أربعة وعشرون لكل واحدة ثلاثة.

✓ (وبين الثلاثين) التي صحت منها مسألة الرد، وبين الباقي بعد فرض الزوجات من مسألة الزوجية (ثمانية وعشرون) موافقة بالنصف، فوفق مسألة أهل الرد خمسة عشر، ووفق الباقي بعد فرض الزوجية أربعة عشر.

✓ فيضرب وفق مسألة أهل الرد (١٥) في كامل مسألة الزوجية، فما بلغ صحت منه المسألتان ($٤٨٠ = ١٥ \times ٣٢$)، وهي الجامعة.

✓ فكل من له شيء من مسألة الزوجية، أخذه مضروباً في وفق مسألة الرد، وهو خمسة عشر، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في وفق الباقي عن مسألة الزوجية وهو أربعة عشر:

○ فللزوجات في مسألة الزوجية: أربعة في خمسة عشر بستين، لكل زوجة خمسة عشر.

○ وللجدات من مسألة أهل الرد: ستة في أربعة عشر بأربعة وثمانين، لكل جدة ثمانية وعشرون.

○ وللبنات من مسألة أهل الرد: أربعة وعشرون في أربعة عشر، بثلاثمائة وستة وثلاثين، لكل بنت اثنان وأربعون.

❖ حل المسألة بتأجيل (تصحيح مسألة الزوجية، ومسألة أهل الرد) بعد الانتهاء من الجامعة، كما يلي:

الجامعة	١٢×	مسألة أهل الرد ٧×		مسألة الزوجية ٥×		
٤٨٠ = ١٢×٤٠	٤٠	٥		٨		٢ و ٣ و ٤
١٥/٦٠	٥	-	-	١	٨/١	أربع زوجات
٢٨/٨٤	٧	١	٦/١	٧	الباقي	ثلاث جدات
٤٢/٣٣٦	٢٨	٤	٣/٢			٨ بنات

الشرح:

- ✓ مسألة الزوجية أصلها من ثمانية، للزوجات: واحد، والباقي سبعة لأهل الرد.
- ✓ مسألة أهل الرد: أصلها خمسة، واحد للجدات، وأربعة للبنات.
- ✓ بين أصل مسألة أهل الرد خمسة، والباقي بعد فرض الزوجات سبعة، مباينة، فتضرب مسألة الزوجية بكامل مسألة أهل الرد، وتضرب مسألة أهل الرد بكامل الباقي بعد فرض الزوجات.
- ✓ يتحصل من ضرب مسألة الزوجية بخمسة، أربعون، وهي الجامعة للمسألتيين.
- ✓ للزوجات: من مسألة الزوجية واحد مضروب في خمسة، يتحصل خمسة، وهو منكسر على رؤوسهم، وبينهما مباينة، فنثبت عدد الرؤوس أربعة.
- ✓ للجدات: من مسألة أهل الرد واحد، مضروب في سبعة، يتحصل سبعة، وهو أيضا منكسر، ومباين، فنثبت عدد الرؤوس ثلاثة.
- ✓ للبنات: من مسألة أهل الرد أربعة، مضروب في سبعة، يتحصل ثمانية وعشرون، وهو أيضا منكسر، وموافق بالربع، فنثبت وفق عدد الرؤوس اثنين.
- ✓ ننظر بين المثبتات (أربعة، وثلاثة، واثنين) بالنسب الأربع، فبين الاثنين والأربعة مداخله، فيكتفى بالأكثر: أربعة، ثم ننظر بين الأربعة والثلاثة، وبينهما مباينة، فيضربان في بعض ويتحصل: اثنا عشر، يضرب في الجامعة، ويضرب في سهام الورثة فيها، ويتحصل نفس الجواب.

مثال ٢: هلك هالك عن زوجة، وبنت، وبنتي ابن.

٢× الجامعة		مسألة أهل الرد ٧×		مسألة الزوجية ٤×		
٦٤	٣٢	٤		٨		٢
٨	٤	-	-	١	٨/١	زوجة
٤٢	٢١	٣	٢/١	٧	الباقي	بنت
٧/١٤	٧	١	٦/١			بناتا ابن

مثال ٣: هلك هالك عن زوجتين، وبنتين، وجدتين.

٢× الجامعة		مسألة أهل الرد ٧×		مسألة الزوجية ٥×		
٨٠	٤٠	٥		٨		٢ و ٢
٥/١٠	٥	-	-	١	٨/١	زوجتان
٢٨/٥٦	٢٨	٤	٣/٢	٧	الباقي	بنتان
٧/١٤	٧	١	٦/١			جدتان

مثال ٤: هلك هالك عن زوج، وأخ لأم، وجدتين.

الجامعة	٢×	مسألة أهل الرد		مسألة الزوجية		
٨	٤	٢		٤		٢
٤	٢	-	-	٢	٢/١	زوج
٢	١	١	٦/١	٢	الباقي	أخ لأم
١/٢	١	١	٦/١			جدتان

مثال ٥: هلك هالك عن أخ لأم، وجدتين، وأخت شقيقة.

٢×

١٠	٥	٦		٢
٢	١	١	٦/١	أخ لأم
٢	١	١	٦/١	جدتان
٦	٣	٣	٢/١	أخت قه

مثال ٦: هلك هالك عن زوجة، وأم، وبنت، وبنت ابن.

الجامعة	مسألة أهل الرد ٧×		مسألة الزوجية ٥×		
٤٠	٥/٦		٨		
٥	-	-	١	٨/١	زوجة
٧	١	٦/١	٧	الباقى	أم
٢١	٣	٢/١			بنت
٧	١	٦/١			بنت ابن

مثال ٧: هلك هالك عن زوج، وجدتين، وأخت لأم.

الجامعة	مسألة أهل الرد ١×			مسألة الزوجية ٤×		
٨	٤=٢×٢	٢/٦		٢		
٤	-	-	-	١	٢/١	زوج
٢	٢	١	٦/١	١	الباقى	جدتان
٢	٢	١	١/١			أخت لأم

(باب ميراث ذوي الأرحام)

وهم كل قريب ليس ذا فرض، ولا تعصيب (١). وإرثهم مشروط بعدم أهل الفروض إلا الزوجين، وبعدم العصبة (٢).

(١) قال في المطلع: " الأرحام: جمع رَحِم، بوزن كتف، وفيه اللغات الأربع في الفخذ، قال ابن عباد: وهو بيت منبت الولد، ووعاؤه في البطن. والرحم: القرابة. قلت: يطلق ذو الرحم على كل قرابة، وهو المراد بقول المصنف -رحمه الله تعالى- (أي ابن قدامة في المقنع) في أول كتاب الفرائض: رحم، ونكاح، وولاء، ويطلق ويراد به: كل من ليس بذئ فرض ولا عصبة، وهو المراد بقوله في آخر كتاب الفرائض: ذو فرض، وعصبات، وذو رحم، وهو المراد بقوله هنا: ذوي الأرحام" (١)، فتحصل أن الرحم في الأصل يطلق على عموم القرابة، ويطلق اصطلاحاً على قرابة مخصوصة، والسياق يحدد أي المعنيين هو المراد.

(٢) يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان:

الأول: عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين، فإن كان معهم صاحب فرض سوى أحد الزوجين؛ أخذ جميع المال فرضاً ورداً، ولم يرث ذوو الأرحام.

الثاني: عدم جميع العصبة، فإن كان معهم صاحب عصبة؛ أخذ جميع المال تعصيباً، ولم يرث ذوو الأرحام.

• دليل توريث ذوي الأرحام:

قول الله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأنفال: ٧٥]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو ما ذكر سابقاً في (باب الرد)، وهو أنهم ترجحوا بالقرب

١- المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي ص ٣٧١.

إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ابن أخت القوم منهم". رواه البخاري ومسلم"، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه"، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، قال الألباني في الإرواء: "الحديث صحيح بلا ريب" (١).

● أهل العلم في توريث ذوي الأرحام على قولين:

✓ الجمهور قالوا بتوريث ذوي الأرحام: وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وأبي الدرداء - رضوان الله عليهم - والشعبي، ومسروق، ومحمد ابن الحنفية، والنخعي، والثوري، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة مطلقاً، وقال متأخرو الشافعية، والمالكية به إذا لم ينتظم بيت المال.

✓ لم يقولوا به، وجعلوا الميراث لبيت المال: وهو المروى عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير، وهو مذهب متقدمي الشافعية، والمالكية.

● اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به من الورثة، فيجعل له نصيبه سواء كان فرضاً أو تعصيباً. وهو مذهب الإمام أحمد، والأصح عند الشافعية، وعند من ورثهم من المالكية.

القول الثاني: مذهب أهل القرابة، أنهم يقدمون الأقرب فالأقرب كالعصبات، وهذا مذهب أبي حنيفة. ورواية عن الإمام أحمد، ويكون التوريث بتقديم الجهة، ثم الدرجة، ثم القوة كما في العصبات، فيقدم فروع الميت، ثم أصوله، ثم فروع أبويه،

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، (١٤١/٦).

ثم فروع جديده، على تفصيل يذكر في كتب الفرائض المطولة.

القول الثالث: مذهب أهل الرحم، وهو مذهب مهجور، وصفته قسمة التركة على من وجد من ذوي الأرحام يستوي فيه القريب والبعيد، الذكر والأنثى، من غير ترتيب ولا تنزيل (١).

قال في العذب الفائض: " ورجح مذهب أهل التنزيل؛ لأن القائلين به ممن ورث ذوي الأرحام في الصحابة-رضي الله عنهم- ومن بعدهم أكثر.

مثال تتضح به المذاهب: بنت بنت، وبنت بنت ابن:

✓ فعلى مذهب أهل الرحم: يقسم المال بينهما أنصافا.

✓ وعلى مذهب أهل القرابة: المال لبنت البنت وحدها؛ لقربها من الميت.

✓ وعلى مذهب أهل التنزيل: المال بينهما على أربعة فرضا ورياء، ثلاثة أرباعه لبنت البنت، وربعه لبنت بنت الابن.

واعلم أن أهل التنزيل، وأهل القرابة متفقان على أن من انفرد من ذوي الأرحام، يأخذ جميع التركة ذكرا أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم" (٢).

١ - انظر العذاب الفائض (١٨/٢).

٢ - نفس المصدر السابق الصفحة.

ويرث ذوو الأرحام بالتنزيل الذكر، والأنثى سواء (١)، وهم أحد عشر صنفاً: الأول: أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا. الثاني: أولاد الأخوات مطلقاً. الثالث: بنات الإخوة لغير أم وبنات بنينهم. الرابع: أولاد الإخوة لأم. الخامس: العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده. السادس: العمات مطلقاً سواء كن عمات للميت، أو لأبويه، أو لأجداده، أو جداته. السابع: بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنينهم. الثامن: الأخوال، والخالات مطلقاً. التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب، كأبي الأم، وأبي أم الأب ونحوهما. العاشر: الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب كأم أبي الأم، وأم أبي الجد على القول بأنهما من ذوي الأرحام (٢)، ونحوهما، الحادي عشر: كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة، كعمة العمة، وخالة الخالة، وأبي أبي الأم، وأخي العم لأم، وعمه، وعمته، ونحو ذلك، فينزل كل واحد من هذه الأصناف بمنزلة من أدلى به من الورثة. فأولاد البنات وإن نزلوا بمنزلة: البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا بمنزلة: بنات البنين، وأولاد الأخوات بمنزلة: الأخوات، وبنات الإخوة وبنات بنينهم بمنزلة: آبائهن، وأولاد الإخوة لأم ذكورا كانوا أو إناثا بمنزلة: الإخوة لأم، والعم لأم والعمات مطلقاً بمنزلة الأب (٣)، والأخوال والخالات مطلقاً بمنزلة الأم، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً بمنزلة أم الأب، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً بمنزلة أم الأم، وأبو الأم، وكل من أدلى به بمنزلة الأم، وأبو أم الأب، وكل من أدلى به بمنزلة أم الأب، وهكذا، فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به (٤).

(١) يرث ذوو الأرحام بالتنزيل الذكر، والأنثى سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم.

تنبيه: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد-رحمه الله- أن الذكر له مثل حظ الأنثيين إلا

ولد الأم (١) ، واختارها الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-(٢)، والمسألة من أصلها أعني توريث ذوي الأرحام محل اجتهاد، ونظر من عهد الصحابة-رضوان الله عليهم-، فلا نص صريح فيها.

(٢) تقدم أن الصحيح في الجدة التي هي: أم أبي الجد (أم أبي الأب) ترث، انظر (باب الوارثات من النساء).

(٣) اختلف في تنزيل العمة على أقوال:

١- أن العمة تنزل منزلة الأب، وهو المذهب.

٢- أنها بمنزلة العم، وهي الرواية الثانية عن أحمد.

٣- أنها بمنزلة الجد مع ولد الإخوة والأخوات.

٤- أنها بمنزلة الجدة.

قال الموفق في المغني: "وإنما صار هذا الخلاف في العمة؛ لأنها أدلت بأربع جهات وراثات؛ فالأب، والعم أخواها، والجد، والجدة أبواها. والصحيح من ذلك تنزيل العمة أبا؛ لوجوه ثلاثة؛ أحدها: ما روى الزهري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم" رواه الإمام أحمد(٣). الثاني: أنه قول عمر، وعلى، وعبد الله، في الصحيح عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة. الثالث: أن الأب أقوى جهات العمة، والأم أقوى جهات الخالة، فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما، كبنت الأخ، وبنت العم، فإنهما ينزلان منزلة

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي(١٦٩/١٨).

٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢٧٥/١١)، وأيضاً تسهيل الفرائض ص ٧٩.

٣ - الحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل، وقال: "ولم أره في " المسند "، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه كما ذكرنا مرارا، فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى " (١٤٤/٦).

أبويهما دون أخويهما؛ ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات، ولم يمكن توريثهما بجميعةها ورثتا بأقواها،... وكالأخ من الأبوين، فإننا نورثه بالتعصيب، وهي جهة أبيه، دون قرابة أمه" (١).

تنبيه: قد يفهم من قول الشيخ-رحمه الله- عند تعداد ذوي الأرحام:(الصنف السادس: العمت مطلقا سواء كن عمت للميت، أو لأبويه، أو لأجداده، أو جداته) مع قوله في بيان كيفية تنزيل ذوي الأرحام:(والعم لأم، والعمات مطلقا بمنزلة الأب)، أن عمّة الأم، وعمّة أم الأم تنزل منزلة الأب، وهذا غير مراد؛ لأن الشيخ نص على القاعدة في التنزيل، وهي أن ينزل كل واحد من هذه الأصناف الأحد عشر بمنزلة من أدلى به من الورثة، ومعلوم أن عمّة الأم لا تدلي بالأب، وثانيا: أن الشيخ نص صراحة في جهات ذوي الأرحام، أن أعمام الأم، وعمّاتها، وعمّات أبيها، وأمه، وأعمامهما هم منتمون لجهة الأمومة لا جهة الأبوة. وثالثا: هذا الفهم لم يقل به أحد من أهل العلم.

(٥) ذكر الشيخ -رحمه الله- هنا أصناف ذوي الأرحام، وهم كل قريب غير من تقدم ذكرهم من المجمع على إرثهم، والمذكورون في أول الكتاب في بابي: (الوارثين من الرجال)، و (الوارثات من النساء)، وما عدا هؤلاء المعدودين في هذين البابين من الأقارب، فهم المعنيون بهذا الباب، وهم بالتفصيل أحد عشر صنفا، ذكرهم المؤلف ثم ذكر أمثلة لتنزيلهم، فهاك جدولا، يلخص ما ذكر.

١ - المغني، لابن قدامة (٨٦/٩).

التنزيل	أمثلة	الصنف	
بنت	ابن بنت	أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.	١
	بنت بنت		
بنت الابن	ابن بنت ابن		
	بنت بنت ابن		
أخت شقيقة	ابن أو بنت أخت شقيقة	أولاد الأخوات مطلقا. (مطلقا: أي شقيقات أو لأب أو لأم)	٢
أخت لأب	ابن أو بنت أخت لأب		
أخت لأم	ابن أو بنت أخت لأم		
أخ شقيق	بنت أخ شقيق	بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيتهم. (أما أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب: فهم عصبه)	٣
أخ لأب	بنت أخ لأب		
ابن أخ شقيق	بنت ابن أخ شقيق		
ابن أخ لأب	بنت ابن أخ لأب		
أخ لأم	ابن أخ لأم	أولاد الإخوة لأم.	٤
	بنت أخ لأم		
أب	عم الميت لأم (أخ الأب من جهة الأم).	العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده. (العم الشقيق أو لأب: عصبه)	٥
أب الأب	عم الأب لأم (أخ أب الأب من جهة الأم).		
أب الجد	عم الجد لأم		

أب	عمة ش أو لأب أو لأم (أخت الأب)	العمات مطلقا، سواء كن عمات للميت، أو لأبويه، أو لأجداده، أو جداته. (مطلقا: أي شقيقات أو لأب أو لأم)	٦
أب الأب	عمة الأب (أخت أب الأب)		
أب الجد	عمة أب الأب (أخت الجد)		
أبو الأم	عمة الأم (أخت أبي الأم)		
أبو أبي الأم	عمة أم الأم		
عم شقيق	بنت عم شقيق	بنات الأعمام مطلقا، وبنات بنيتهم. (أبناء الأعمام: عصبه)	٧
عم لأب	بنت عم لأب		
ابن عم	بنت ابن عم		
أم	خال الميت لأب (أخ الأم)	الأخوال والخالات مطلقا. (مطلقا: أي أشقاء، أو لأب، أو لأم)	٨
	خاله الميت (أخت الأم)		
أم الأب	خال الأب (أخ أم الأب)		
	خاله الأب (أخت أم الأب)		
أم الأم	خال الأم (أخ أم الأم)		
	خاله الأم (أخت أم الأم)		
أم	أبو الأم	الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب.	٩
	أبو أبي الأم		
أم الأب	أبو أم الأب		
	أبو أبي أم الأب		

١٠	الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب.	أم أب الأم أم أب أم أب	الأم أم الأب
١١	كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة	عمة العمة	الأب

فائدة: ترجع هذه الأصناف الأحد عشر، والمدلون بهم إلى أصناف أربعة فقط:

الصف الأول: من ينتمي أي ينتسب إلى الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا.

الصف الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم: الجدات، والأجداد الساقطون، وإن علوا.

الصف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم: أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة للأم، ومن يدلي بهم، وإن نزلوا.

الصف الرابع: من ينتمي إلى جدي الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه، أو إلى جدتيه كذلك، وهم العمات مطلقاً، والأعمام للأم، والأخوال، والخالات مطلقاً، وكل من يدلي بشيء من هذه الأصناف الأربعة ينزل منزلته فهو منه، وراجع إليه (١).

تنبيه ١: مذهب أهل التنزيل خلاصته: " أن ينزل كل ذي رحم منزلة أصله، وينزل أصله منزل أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث، واعلم أن من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص، فيفرض موت ذلك الشخص، وأن هذا المنزل منزلته وارثه " (٢).

١- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، سبط المارديني، (٧١١/٢-٧١٢).

٢- حاشية الباجوري على شرح الشنشوري لمتن الرحبية ص ٢٧٣.

تنبيه ٢: عند تنزيل ذوي الأرحام ينزل كل شخص بمن أدلى به إلا في صنفين:

- ✓ الأخوال، والخالات: فهم مدلون بالأجداد، لكن ينزلون منزلة الأم.
- ✓ الأعمام للأم، والعمات: كذلك هم مدلون بالأجداد، لكن ينزلون منزلة الأب.

فائدة: قال ابن عقيل في التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد: " وعدتهم (أي ذوي الأرحام) تسع عشرة نفساً، من الرجال تسعة، ومن النساء عشر. فأما الرجال: فابن البنت، وابن بنت الابن، وابن الأخت من أي وجه كانت الأخت، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم، والخال، وابن الخال، والجد أبو الأم. وأما النساء: فبنت البنت، وبنت بنت الابن، وبنت الأخت من أي جهة كانت الأخت، وبنت الأخ من أي وجه كان الأخ، وبنت العم من أي وجه كان العم، وبنت ابن الأخ من أي وجه كان ابن الأخ، وبنت ابن العم من أي وجه كان العم، والعمة، والخالة، والجدة أم أبي الأم" (١).

١ - التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لابن عقيل ص ٢٠٤.

(ضوابط وقواعد في كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل)

سيذكر الشيخ- عليه رحمه الله- سبعة ضوابط لتوريث ذوي الأرحام، وهي:

١- إذا لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد، أخذ جميع المال، كأن يموت عن عمة فقط، فالمال كله لها.

٢- إن أدلى جماعة يوارث واحد، واستوت منزلتهم منه، بلا سبق كأولاده، فنصيب الوارث لهم، والذكر والأنثى سواء، كأن يهلك عن ثلاثة بنات أخت وأخوهم، فالوارث من الميت: هي أمهم (الأخت)، وميراثها لأولادها، يقسم بينهم بالسوية، مسألتهم من أربعة بعدد رؤوسهم، لكل واحد سهم.

٣- إن أدلى جماعة يوارث واحد، لكن اختلفت منازلهم منه، فتجعله أي المدلى به (الوارث) كالميت، ويقسم نصيبه بينهم، على حسب منازلهم منه، كأن يموت عن ثلاث خالات متفرقات، فهن يدلين بالأم، لكن منازلهم مختلفة، فواحدة: شقيقة، والثانية: لأب، والأخيرة: لأم.

٤- إن أدلى جماعة بجماعة، أي أن الموجود من ذوي الأرحام اثنان فأكثر، والمدلى بهم اثنان فأكثر؛ فيقسم المال أولاً بين المدلى بهم، كأن الميت مات عنهم، ومن سقط منهم، سقط من يُدلى به، ثم يقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يُدلون به على حسب إرثهم منه، غير أن الذكر والأنثى سواء.

٥- يسقط البعيد من الوارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة، فإن اختلفت الجهة نزل كل واحد من ذوي الأرحام، وإن بعد: بمنزلة من أدلى به من الورثة، سواء سقط به من هو أقرب منه، أم لا. فالحاصل أنه ينزل ذوي الرحم درجة بعد درجة، فمن سبق إلى الوارث قدم.

٦- من أدلى من ذوي الأرحام بقرابتين، ورث بهما.

٧- إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين، أعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول، والباقي لذوي الرحم.

تنبيه: يرث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية، إذا كان أبوهم واحداً، وأمهم واحدة؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم، فأما إذا اختلف آباؤهم وأمهاتهم، كالأخوال، والخالات المفترقين، والعمات المفترقات، أو إذا أدلى كل واحد منهم بغير من أدلى به الآخر، كابن بنت، وبنت بنت أخرى، فليس من مواضع مساواة الذكور والإناث (١)، وبمثل هذا قال في المبدع عن القاضي: والخلاف إنما هو في ذكر، وأنثى، أبوهما، وأمهما واحد (٢).

ونوضح هذا بأمثلة:

فلو هلك عن أبناء وبنات عمة واحدة، أو هلك عن أبناء وبنات خال واحد، أو هلك عن أبناء وبنات بنت واحدة، أو هلك عن خال شقيق، وخالة شقيقة، فهذه الأمثلة يستوي فيها الذكر، والأنثى.

بخلاف ما لو هلك عن خال شقيق، وخالة لأب، أو هلك عن ثلاث بنات بنت، وابن بنت أخرى، أو هلك عن بنت أخت، وأبناء أخت أخرى، أو هلك عن عمة لأبوين، وأخرى لأب، فلا مساواة هنا.

١- انظر المغني، لابن قدامة (٩٣/٩)

٢- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح "الحفيد" (٣٨٤/٥).

فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد أخذ جميع المال (١)، وإن أدلى جماعة بوارث، واستوت منزلتهم منه، بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم الذكر والأنثى سواء (٢)، فلو خلف شخص ثلاثة بني بنت فالمال بينهم أثلاثا (٣)، وفي ثلاثة بني أخت وأختهم المال بينهم أرباعا (٤)،

(١) هذا الضابط الأول في توريث ذوي الأرحام، وهو إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام، أخذ المال كله؛ لأنه ينزل منزلة من أدلى به، فيما أن يدلي بعصبة فيأخذه تعصبا كبنت أخ، أو بذي فرض فيأخذه فرضا وردا كبنت بنت.

(٢) وهذا الضابط الثاني في توريث ذوي الأرحام، وهو أن يكون الموجود منهم جماعة، أكثر من واحد، والمُدلى به (الوارث) واحد، واستوت منزلة ذوي الأرحام من المُدلى به، فلهم جميع المال، ويقسم بينهم بالسوية، ذكرهم وأنثاهم سواء، كولد الأم.

(٣) خلف شخص ثلاثة بني بنت، صورتها بالجدول:

المدلى به	٣
ابن بنت	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١

ابن البنت، ينزل منزلة من أدلى به إلى المورث، وهي أمه (الوارثة لو كانت حية)، وهي بنت الميت (المورث)، فيأخذ، هو وأخويه، نصيب أمهم لو مات جده عنها فقط، وهي تأخذ المال كله فرضا وردا. وبناء عليه فيقتسم أبناء البنت المال كله بالسوية.

(٤) خلف شخص ثلاثة بني أخت، وأختهم صورتها بالجدول:

٤	المدلى به	
١	أخت	ابن أخت
١		ابن أخت
١		ابن أخت
١		بنت أخت

ابن الأخت، ينزل منزلة أمه، وهي أخت (المورث)، فيأخذ، هو وأخويه، وأخته، نصيب أمهم، وهي تأخذ المال كله فرضا وردا. وبناء عليه فيقتسم أولاد الأخت المال كله بالسوية، الذكر مثل الأنثى.

وإن اختلفت منازلهم ممن أدلوا به جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم منه (١)، ففي ثلاث خالات متفرقات، مسألتهن من خمسة، للشقيقة ثلاثة، وللخال لأب واحد، وللخاله لأم واحد؛ لأن التي أدلين بها، وهي الأم لو ماتت عنهن ورثتها كما ذكر (٢). وفي ثلاث عمات متفرقات مسألتهن من خمسة كالخالات، للشقيقة ثلاثة وللعمة لأب واحد وللعمة لأم واحد؛ لأن الأب لو مات عنهن ورثته كذلك (٣)، وفي ثلاثة أخوال متفرقين مسألتهن من ستة، لذي الأم: السدس، والباقي: للشقيق، والخال لأب: يسقط بالشقيق (٤)، ولو كان مع الأخوال، أو الخالات أبو أم أسقطهم؛ لأنها لو ماتت عنه، وعنهم ورثتها دونهم (٥).

وإن أدلى جماعة بجماعة، قسمت المال بين المدلى بهم، فما صار لكل وارث بفرض أو تعصيب أخذه المدلى به، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به (٦)، ففي ثلاث بنات أخوات متفرقات مسألتهن من خمسة، لبنت الأخت الشقيقة: ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، ولبنت الأخت لأم: واحد (٧)، وفي بنت بنت، وبنت بنت ابن، مسألتهن من أربعة لبنت البنت: ثلاثة، ولبنت بنت الابن واحد (٨)،

(١) هذا الضابط الثالث في توريث ذوي الأرحام، وهو أن يكون الموجود منهم جماعة، اثنان فأكثر، والمدلى به (الوارث) واحد، لكن اختلفت منازلهم من المدلى به، فلهم جميع المال، ويقسم بينهم حسب منازلهم من المدلى به، ويجعل كأنه الميت الذي تقسم تركته.

(٢) خلف شخص ثلاث خالات متفرقات:

المُدلى به		٥	٦		
الأم	أخت ش	٢/١	٣	٣	خالة شقيقة
	أخت لأب	٦/١	١	١	خالة لأب
	أخت لأم	٦/١	١	١	خالة لأم

يقسم المال كما لو ورث الخالات أختهم (أم الميت)، فالمسألة أصلها من ستة وترجع بالرد إلى خمسة، الأخت الشقيقة: لها النصف، ثلاثة، والأخت لأب: السدس تكملة الثلثين، واحد، والأخت لأم السدس، واحد.

(٣) خلف شخص ثلاث عمات متفرقات:

المدلى به		٥	٦		
الأب	أخت ش	٢/١	٣	٣	عمة شقيقة
	أخت لأب	٦/١	١	١	عمة لأب
	أخت لأم	٦/١	١	١	عمة لأم

يقسم المال كما لو ورثت العمات أخوهم (الأب)، فالمسألة أصلها من ستة وترجع بالرد إلى خمسة، فالأخت ش: لها النصف، ثلاثة، والأخت لأب: السدس تكملة الثلثين، واحد، والأخت لأم: السدس، واحد.

(٤) خلف شخص ثلاثة أخوال متفرقين:

المُدلى به		المُدلى به	
٦			
٥	الباقى	أخ ش	خال شقيق
-	x	أخ لأب	خال لأب
١	٦/١	أخ لأم	خال لأم

يقسم المال كما لو ورث الأخوال أختهم (الأم)، المسألة أصلها ستة، الأخ لأم له: السدس، واحد، والأخ ش: له الباقي، أما الأخ لأب: فهو محجوب، لا شيء له.

(٥) لو كان مع الأخوال أو الخالات أبو أم: أسقط الجميع؛ لأن الأم لو ماتت، وخلفت أبوها، وأخوتها، وأخواتها، فإن الأب يحجب الجميع، ويأخذ جميع المال فرضاً وتعصيماً.

(٦) هذا الضابط الرابع في توريث ذوي الأرحام، وهو أن يكون الموجود منهم جماعة، اثنان فأكثر، والمُدلى بهم جماعة أيضاً من المجمع على توريثهم، فيقدر حياة المُدلى بهم، ثم يقسم المال بين المُدلى بهم أولاً، فمن ورث منهم يعطى نصيبه لذوي الأرحام المدلين به سواء ورث بالفرض أو التعصيب، والذكر والأنثى سواء.

(٧) خلف شخص ثلاث بنات أخوات متفرقات:

المُدلى به		المُدلى به	
٥	٦		
٣	٣	٢/١	أخت ش بنت أخت ش
١	١	٦/١	أخت لأب بنت أخت لأب
١	١	٦/١	أخت لأم بنت أخت لأم

أصل مسألتهن من ستة، وترجع بالرد إلى خمسة، وكل بنت أخذت نصيب أمها، فبنت الأخت الشقيقة: ثلاثة، وبنت الأخت لأب: واحد، وبنت الأخت لأم: واحد.

(٨) خلف شخص بنت بنت، وبنت بنت ابن:

		المُدَلَّى به		
٤	٦			
٣	٣	٢/١	بنت	بنت بنت
١	١	٦/١	بنت ابن	بنت بنت ابن

مسألتهن من ستة، وترجع بالرد إلى أربعة، وكل بنت أخذت نصيب أمها، لبنت البنت: ثلاثة، ولبنت بنت الابن: واحد.

وفي ثلاث بنات أخ شقيق، و بنت أخ لأب، و بنت أخ لأم، مسألتهن من ستة، لبنت الأخ لأم: واحد، نصيب أبيها، والباقي لبنات الأخ الشقيق، ولا شيء لبنت الأخ لأب؛ لأن بنات الشقيق بمنزلته، و بنت الأخ لأب بمنزلته، والشقيق يسقط الأخ لأب، و نصيب بنات الأخ الشقيق لا ينقسم عليهن، بل ينكسر و يباين، فتضرب رءوسهن ثلاثة، وهي جزء السهم، في أصل المسألة ستة، فتبلغ ثمانية عشر، لبنت الأخ لأم من أصلها: واحد، يضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لها: ثلاثة، و لبنات الشقيق من أصلها: خمسة، تضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لهن: خمسة عشر، لكل واحدة خمسة (١). ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة (٢)، ففي ابن بنت بنت و بنت بنت ابن، المال لبنت بنت الابن؛ لأنها أقرب إلى الوارث (٣)، وفي ابن بنت أخ، و بنت ابن أخ لغيرأم، المال لبنت ابن الأخ؛ لأنها أقرب إلى الوارث (٤).

(١) خلف شخص ثلاث بنات أخ شقيق، و بنت أخ لأب، و بنت أخ لأم:

٣×

		المُدَلَّى به		
١٨	٦			
٣	١	٦/١	أخ لأم	بنت أخ لأم
٥				بنت أخ ش
٥	٥	الباقي	أخ ش	بنت أخ ش
٥				بنت أخ ش
-	-	×	أخ لأب	بنت أخ لأب

أصل مسألتهن من ستة، لبنت الأخ لأم: واحد، نصيب أبيها، و لبنات الأخ ش: الباقي، نصيب أبيهن، و بنت الأخ لأب محجوبة؛ لأن أبيها محجوب بالأخ الشقيق، وهي تأخذ نصيب أبيها، ولا نصيب له. و سهام بنات الأخ ش لا تنقسم على رؤوسهن،

وبين السهام والرؤوس مباينة، فيضرب رؤوسهن: ثلاثة (جزء السهم) في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، لبنت الأخ لأم: ثلاثة، ولبنات الأخ ش: خمسة عشر لكل بنت خمسة.

(٢) هذا الضابط الخامس في توريث ذوي الأرحام، وهو أن البعيد من الوارث (المُدلى به) يسقط بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة كما يسقط بعيد العصباء بقريبيهم، وانتبه إلى أنه قيل أقرب إلى (الوارث)، ولم يقل أقرب إلى (الميت)، (فبنت بنت ابن ابن) أقرب من (بنت بنت بنت)، فالأولى في الدرجة الأولى من أقرب وارث، وهي: (بنت ابن ابن)، أما الأخرى فهي في الدرجة الثانية من أقرب وارث، وهي: (البنت، الجدة)، وبالتالي فإن الأولى تسقط الثانية، وهذا الإسقاط مشروط باتحاد الجهة، أما مع اختلافها، فلا نظر من جهة القرب، والبعيد.

(٣) خلف شخص ابن بنت بنت، وبنت بنت ابن:

المُدلى به

ابن بنت <u>بنت</u>	بنت	×
بنت <u>بنت</u> ابن	بنت ابن	المال كله لها

ابن بنت بنت: أقرب وارث إليه جدته، أما أمه فليست وارثة، وهو في الدرجة الثانية. بنت بنت ابن: أقرب وارث إليها أمها، فهي في الدرجة الأولى منها. وكلاهما من جهة البنوة، والقريب يسقط البعيد، فالمال كله لبنت بنت ابن.

(٤) خلف شخص ابن بنت أخ، وبنت ابن أخ لغير أم:

المُدلى به

ابن بنت أخ	أخ	المال كله لبنت ابن أخ؛ لأنها أقرب للوارث، حيث يتم التنزيل درجة درجة، فمن وصل إلى وارث أولا حجب البقية.
بنت <u>ابن</u> أخ	ابن أخ	

فإن اختلفت الجهة، نزل كل واحد من ذوي الأرحام وإن بعد بمنزلة من أدلى به من الورثة، سواء سقط به من هو أقرب منه أم لا (١)، ففي بنت بنت بنت وبنت أخ لأم المال لبنت بنت البنت؛ لأنها بمنزلة جدتها، وبنت الأخ لأم بمنزلته، والبنت تسقط الأخ لأم (٢)، وفي ابن بنت بنت بنت وبنت ابن أخ لغير أم مسألتهم من اثنين لابن بنت بنت البنت واحد نصيب جدة أمه؛ لأنه بمنزلتها، ولبنت ابن الأخ واحد نصيب أبيها؛ لأنها بمنزلته (٣).

وجهات ذوي الأرحام ثلاث:

إحداها: أبوة، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين، والجندات السواقط، من جهته كأبي أم الأب، وأم أبي أم الأب، وأم أب الجد على القول بسقوطها عند وجود ذي فرض من الأقارب أو عصبه، وكذا العم لأم (٤)، والعمات مطلقا، وأخوال الأب، وخالاته مطلقا، وبنات الإخوة، وبنات بنيتهم، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنيتهم (٥).

الثانية: أمومة، ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين، والجندات السواقط من جهتها كأبيها، وأمها، وأبي أمها، وأمها، وكذا أعمام الأم، وعماتها، وعمات أبيها، وأمها، وأعمامهما، وأخوال الأم، وخالاتها مطلقا، وكذا أخوال أبيها، وأمها، وخالاتهما (٦).

الثالثة: بنوة، ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

(١) هذا الضابط السادس في توريث ذوي الأرحام، وخلاصته، أنه إن اختلفت الجهة، فلا يسقط القريب من الوارث البعيد من الوارث.

(٢) خلف شخص (بنت بنت بنت)، و(بنت أخ لأم):

المُدلى به

بنت بنت <u>بنت</u>	بنت	المال كله لها
بنت <u>أخ لأم</u>	أخ لأم	x

بنت بنت بنت: أقرب وارث إليها جدتها من جهة أمها، وهي في الدرجة الثانية منها.

وبنت أخ لأم: أقرب وارث إليها أبوها، وهي في الدرجة الأولى منه.

(فبنت بنت بنت) من جهة البنوة، و(بنت أخ لأم) من جهة الأمومة، فالجهة مختلفة؛ لهذا لم ينظر إلى القرب أو البعد. ولأن البنت تسقط الأخ لأم، فبنت بنت بنت تحل محل جدتها، وتحوز المال كله.

(٣) خلف شخص (ابن بنت بنت بنت)، و(بنت ابن أخ لغير أم):

٢

المُدلى به

ابن بنت بنت <u>بنت</u>	بنت	٢/١	١
بنت <u>ابن أخ لغير أم</u>	أخ لغير أم	الباقى	١

ابن بنت بنت بنت: أقرب وارث إليه جدته من جهة أمه، وهو في الدرجة الثالثة منها. بنت ابن أخ لغير أم: أقرب وارث إليها أبوها، وهي في الدرجة الأولى منه. ابن بنت بنت بنت من جهة البنوة، وبنت ابن أخ لغير أم من جهة الأبوة، فالجهة مختلفة؛ لهذا لا ينظر إلى القرب أو البعد من الوارث. مسألتهم من اثنين، لابن بنت بنت بنت: واحد، نصيب جدة أمه؛ لأنه بمنزلتها، ولبنت ابن الأخ: واحد نصيب أبيها؛ لأنها بمنزلته.

(٤) لما كان اتحاد الجهة يترتب عليه إسقاط البعيد من ذوي الأرحام، بخلاف اختلاف الجهة، فناسب أن تذكر جهات ذوي الأرحام. " ووجه انحصار إرثهم في هذه

الجهات الثلاثة، أن الوساطة بين الإنسان، وسائر أقاربه: أبوه، وأمه، وولده؛ لأن طرفه الأعلى أبواه؛ لأنه نشأ من بينهما، وطرفه الأسفل أولاده؛ لأنه مبدؤهم، ومنه نشأوا، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء" (١).

(٥) العم لأم، أي أخ الأب من جهة أمه، بخلاف العم الشقيق، والعم لأب.

(٦) قال ابن عثيمين-رحمه الله:- "وظاهر المذهب أن أولاد الإخوة لأم من جهة الأبوة، والصحيح ما قدمنا (أي أنهم من جهة الأمومة)؛ فإن الإخوة لأم، وفروعهم، لا صلة لهم بالأب إطلاقاً" (٢).

فائدة: قال ابن عثيمين-رحمه الله:- "ليس فائدة كون الشخص من جهة الأبوة، أو الأمومة، أو البنوة أنه يرث ميراث الأب أو الأم أو الولد؛ لأنه إنما يرث ميراث أول وارث يتصل به ويدلي به، ولكن فائدة ذلك معرفة الحاجب من المحجوب، فإنهما إذا كانا في جهة واحدة حجب الأقرب الأبعد، وإن كانا في جهتين فأكثر ألحق كل واحد بمن أدلى به، وإن بعد فلا يسقط الأبعد في جهة بالأقرب في جهة أخرى، فأبو أم الأم يرث ميراث أم الأم لا ميراث الأم، وبنت العم الشقيق ترث ميراث العم لا ميراث الأب، وابن بنت الابن يرث ميراث بنت الابن لا ميراث الابن" (٣).

١- العذب الفانض، لإبراهيم الشمري الفرضي (٢٢/٢).

٢- تسهيل الفرائض، لابن عثيمين ص ٧٧.

٢- نفس المصدر، ص ٨٠.

أصل مسألتهم من ستة، لابن بنت البنت: النصف، ثلاثة، نصيب جدته، وللخال: السدس، واحد، نصيب أخته، وهي الأم، والباقي اثنان لبنت الأخ، وهو نصيب أبيها، الأخ.

(٢) خلف شخص بنت بنت أخت شقيقة، وخالة:

المُدلى به		٥	٦
بنت بنت أخت	بنت أخت ش	٣	٣
خالة	الأم	٢	٢

أصل مسألتهم من ستة، وترجع بالرد إلى خمسة، للبنت بنت بنت أخت شقيقة: النصف، ثلاثة نصيب جدتها، وللخالة: الثلث، اثنان، نصيب أختها، وهي الأم.

(٣) خلف شخص بنت أخ، وعم لأم أو عممة مطلقا:

المُدلى به

بنت أخ	أخ	×
عم لأم أو عممة	الأب	المال كله

المال للعم لأم أو العممة؛ لأن كلا منهما بمنزلة الأب، وهو يسقط الأخ.

(٤) خلف شخص ابن بنت بنت بنت، وبنت أخ لأم:

المُدلى به

ابن بنت بنت بنت	بنت	المال كله
بنت أخ لأم	أخ لأم	x

المال لابن بنت بنت بنت البنت؛ لأنه بمنزلة جدته العليا، وهي البنت، وبنت الأخ لأم بمنزلة أبيها، والبنت تسقط الأخ لأم.

(٥) هذا الضابط السابع في توريث ذوي الأرحام، أن من أدلى من ذوي الأرحام بقرابتين، ورث بهما، فيجعل ذو القرابتين كشخصين؛ لأنه شخص له قرابتان، فورث بهما، كزوج، هو ابن عم.

(٦) خلف شخص بنت أخ لأم، هو ابن عم، وبنت ابن عم:

٢x

المُدلى به

١٢	٦		
٧	١	٦/١	بنت أخ لأم هي: بنت ابن عم
	٥	الباقى	ابن عم
٥			بنت ابن عم

مسألتهما من ستة، لبنت الأخ لأم: واحد، نصيب أبيها بالإخوة لأم، والباقي خمسة، بينها، وبين بنت ابن العم، لا تنقسم عليهما، بل تنكسر، وتباين، فتضرب رؤوسهما

اثنان، في أصلها ستة: باثني عشر، لبنت الأخ لأم من أصلها السدس واحد مضروب في جزء السهم اثنين باثنين، ولهما جميعا من أصلها خمسة تضرب في جزء السهم اثنين بعشرة لكل واحدة خمسة.

(٧) خلف شخص ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى، مع بنت بنت بنت أخرى:

المُدَلَّى به ٣

٢	بنت	ابن بنت <u>بنت</u>
	بنت	هو: ابن ابن <u>بنت</u> أخرى
١	بنت	بنت بنت <u>بنت</u>

يقسم المال أولا على الوارثات الثلاث، وهن البنات، فالمال بينهن أثلاثا، ثم يعطى نصيب كل بنت لورثتها، فابن بنت البنت: اثنان، وهما نصيب جدتيه: أم أمه، وأم أبيه، ولبنت بنت البنت الأخرى: واحد، نصيب جدتها.

وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين، أعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول،
والباقي لذوي الرحم (١).

فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحداً أخذه، وإن كان الموجود منهم جماعة
وانقسم عليهم فكذلك. مثال ذلك: زوجة، وثلاثة بني بنت أو أخت، مسألتهم من
أربعة، للزوجة: الربع، واحد، والباقي لذوي الأرحام لكل واحد منهم واحد (٢).

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على ذوي الأرحام، فاجعل
لهم مسألة أخرى واقسمها عليهم، فإن احتاجت إلى تصحيح فأعطاها ما تستحقه،
ثم انظر بينها، وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، فلا يخلو إما أن يوافق
أو يباين، فإن وافق الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة ذوي الأرحام،
فاضرب وفق مسألتهم في مسألة الموجود من الزوجين، وإن باينها، فاضرب جميع
مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل بعد الضرب فمنه تصح
المسألتان (٣).

فمثال الموافقة: زوجة، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنتا أختين لأم،
مسألة الزوجة من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي لذوي الأرحام، ومسألة ذوى
الأرحام من ستة لبنت الشقيقة ثلاثة ولبنت الأخت لأب واحد ولبنتي الأختين
لأم اثنان، وبين الباقي بعد فرض الزوجة ومسألة ذوي الأرحام موافقة بالثلث
فيضرب وفق مسألتهم اثنان في مسألة الزوجة أربعة فيحصل ثمانية للزوجة واحد
مضروب في وفق الثانية اثنين باثنين، ولبنت الأخت الشقيقة: ثلاثة، تضرب في
وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد، فيحصل لها ثلاثة، ولبنت الأخت لأب:
واحد، مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة، واحد بواحد، ولبنتي الأختين
لأم: اثنان، مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة، واحد باثنين (٤).

ومثال المباينة: زوج، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم؛
مسألة الزوج من اثنين للزوج النصف واحد، والباقي واحد لذوي الأرحام، ومسألة
ذوى الأرحام من خمسة، لبنت الشقيقة: ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد،
ولبنت الأخت لأم: واحد، وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة ذوي الأرحام
مباينة، فتضرب مسألتهم، وهي خمسة في مسألة الزوج اثنين، فيحصل عشرة،

للزوج من مسألته واحد مضروب في مسألة ذوي الأرحام خمسة: بخمسة، ولبنت الشقيقة: ثلاثة، تضرب في الباقي بعد فرض الزوج، وهو واحد، فيحصل لها ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد يضرب في الباقي بعد فرض الزوج واحد بواحد، ولبنت الأخت لأم كذلك (٥).

(١) هذا الضابط السابع والأخير في توريث ذوي الأرحام، وهو إذا وجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين، فيعطيان فرضهما بالزوجية من غير حجب، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام، ومن غير عول، أي لا ينقص فرضه بسبب العول؛ بل يأخذ الزوج النصف تاماً، والزوجة تأخذ الربع تاماً؛ لأن فرض الزوجين ثبت بالنص، وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه، فلا يعارضه (١).

(٢) خلف شخص: زوجة، ثلاثة بني بنت، أو أخت:

المُدَلَّى به		٤
زوجة	٤/١	١
ثلاثة ابن بنت	الباقى	٣

مسألتهم من أربعة، للزوجة: الربع، واحد، والباقي لذوي الأرحام، ثلاثة، وهو منقسم على رؤوسهم، فلكل واحد منهم واحد.

(٣) طريقة حل مسائل ذوي الأرحام مع وجود أحد الزوجين مشابه لمسائل الرد، فمن عرف تلك، عرف هذه.

١- انظر كشف القناع، للبهوتي (٤٤٩/١٠).

(٥) خلفت امرأة: زوجا، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم:

الجامعة	مسألة الزوجية ٥x	مسألة ذوي الأرحام ١x	المدلى به	٢	١	٢/١
١٠	٥		المدلى به	٢	١	٢/١
٥	-	-	-	١	٢/١	زوج
٣	٣	٢/١	أخت قه	١	الباقي	بنت أخت قه
١	١	٦/١	أخت لأب	١	الباقي	بنت أخت لأب
١	١	٦/١	أخت لأم	١	الباقي	بنت أخت لأم

شرح حل المسألة:

- ✓ عمل مسألة الزوجية: أصلها من اثنين، الزوج له النصف: واحد، والباقي لذوي الأرحام: واحد.
- ✓ عمل مسألة ذوي الأرحام: أصلها من ستة، وترجع بالرد إلى خمسة، لبنت أخت شقيقة: النصف، ثلاثة، ولبنت أخت لأب: السدس تكملة الثلثين، ولبنت الأخت من الأم: السدس، واحد.
- ✓ ينظر بين (سهام الباقي بعد فرض الزوج) و(مسألة ذوي الأرحام) بالانقسام، وعدمه، والسهام لا تنقسم على مسألة ذوي الأرحام، وبينهما مباينة، توضع كامل مسألة ذوي الأرحام (جزء السهم) فوق مسألة الزوجية، وكامل (سهام الباقي بعد فرض الزوج) فوق مسألة ذوي الأرحام، واحد (جزء السهم).
- ✓ للزوج واحد مضروب في جزء السهم خمسة، يتحصل خمسة، ولبنت أخت شقيقة: ثلاثة، مضروب في واحد، ثلاثة، ولكل واحدة من بنت أخت لأب، وبنت أخت لأم: واحد مضروب في واحد، واحد.

ولا يعول في هذا الباب من أصول المسائل إلا أصل ستة، فإنه يعول إلى سبعة فقط (١).

مثال ذلك: لو خلف شخص خالا، وبنتي أختين شقيقتين أو لأب، وبنتي أختين لأم، فمسألتهن من ستة تعول إلى سبعة للخال واحد ولبنتي الأختين لغير أم أربعة ولبنتي الأختين لأم اثنان (٢)، وكذا لو هلك هالك عن أبي أم، وبنيت أخت شقيقة، وبنيت أخت لأب، وابني أخوين لأم، مسألتهن من ستة، وتعول إلى سبعة، لأب الأم: واحد، ولبنت الشقيقة: ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، ولابني الأخوين لأم: اثنان لكل واحد، واحد (٣).

هذا آخر ما تيسر جمعه والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

(١) ولا يعول في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل إلا أصل ستة، وذلك لأن الأصول التي تعول كما تقدم، هي ثلاثة: أصل ستة، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين، فأصل اثني عشر: لا بد من وجود زوج أو زوجة في المسألة، وأصل أربعة وعشرين لا بد من وجود زوجة في المسألة، أما أصل ستة فيعول كما تقدم إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، وما زاد على السبعة لا يكون إلا لأحد الزوجين، وليس ذلك في مسائل ذوي الأرحام؛ لأن الزوجين مع ذوي الأرحام يأخذان فرضهما الأعلى من غير حجب، ولا نقصان، بعبارة أخرى إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، فيعطى الزوج أو الزوجة فرضهما، ثم الباقي يقسم على ذوي الأرحام، وهذا الباقي لا يتصور فيه عول إلا أصل ستة يعول مرة واحدة إلى سبعة، وما عداها من صور العول، فإنها تكون مع وجود أحد الزوجين، وهو ممتنع في هذا الحالة.

(٢) خلف شخص: خالا، وبنتي أختين شقيقتين أو لأب، وبنتي أختين لأم:

المُدلى به		٦	٧
خال	أم	٦/١	١
بنتا أختان قه	أخت قه	٣/٢	٤
بنتا أخت لأم	أخت لأم	٣/١	٢

مسألتهم من ستة، وتعول إلى سبعة، للخال واحد، ولبنتي الأختين الشقيقتين: أربعة، لكل واحدة، اثنان، ولبنتي الأختين لأم: اثنان، لكل واحدة، واحد.

(٣) خلف شخص أبا أم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وابني أخوين لأم:

المُدلى به		٦	٧
أبو أم	أم	٦/١	١
بنت أخت ش	أخت ش	٢/١	٣
بنت أخت لأب	أخت لأب	٦/١	١
ابنا أخوين لأم	أخوين لأم	٣/١	٢

مسألتهم من ستة، وتعول إلى سبعة، لأبي الأم: واحد، ولبنت الشقيقة: ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، ولابني الأخوين لأم: اثنان لكل واحد واحد.

أمثلة إضافية لتوريث ذوي الأرحام بطريقة أهل التنزيل

مثال ١: هلك هالك عن خال، ومعتق.

المال كله للمعتق؛ لأنه من العصبة، والعصبة مقدمون على ذوي الأرحام، ولو كان بدل المعتق أخوه أو ابنه، فكذلك المال لهما، ولا شيء لذوي الأرحام، وهذا قول الجمهور، وفي قول مروى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود-رضوان الله عليهم- أن ذوي الأرحام يقدمون على المولى، وعصبتة (١).

مثال ٢: هلك هالك عن عمّة، وأخت لأم.

المال كله للأخت من الأم؛ لأنها من أهل الفروض، وأصحاب الفروض مقدمون على ذوي الأرحام، فالمال كله لها فرضاً، ورداً، والقاعدة أن الميت إذا خلف عصبة، أو ذا فرض من أقاربه، فلا شيء لذوي الأرحام، وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام (٢).

مثال ٣: هلك هالك عن خالة، وبنت بنت ابن، وبنت أخ شقيق.

		المُدلى به	
٦			
١	٦/١	أم	خالة
٣	٢/١	بنت ابن	بنت بنت ابن
٢	الباقى	أخ ش	بنت أخ ش

١- انظر التهذيب في الفرائض، لأبي الخطاب الكلوزاني ص ٢١٩.

٢- انظر المغني، لابن قدامة (٩٠/٩).

مثال ٤: هلك هالك عن بنت بنت، و(ابن وبنت من بنت أخرى).

٢×

			المُدلى به		
٤	٢	٣			
٢	١	١	٣/٢	بنت	بنت بنت
١	١	١		بنت	بنت بنت
١					ابن بنت

أدلى جماعة بجماعة؛ فيقسم المال أولاً بين المدلى بهم، كأن الميت مات عنهم، ثم يقسم نصيب كل واحد من المُدلى بهم على من يُدلون به على حسب إرثهم منه، غير أن الذكر والأنثى سواء، فالبناتان لهما الثلثان فرضاً، والباقي رداً، ثم يعطى نصيب كل بنت لورثتها، فأصل المسألة من ثلاثة، وترجع بالرد إلى اثنين، لبنت البنت الأولى: واحد، ولبنت وابن البنت الأخرى: واحد، والواحد لا ينقسم عليهما، فتضرب المسألة باثنين، عدد الرؤوس، فتصح من أربعة.

مثال ٥: هلك هالك عن (ابن وبنتي أخت لأبوين)، و(ثلاث بنات أخت لأب)، و(ثلاث بنات أخت لأم)، و(ثلاث بنات عم لأب).

٣×

١٨	٦	المُدلى به			٣،٣،٣
٩ لكل بنت وابن ٣	٣	٢/١	أخت قه	ابن وبنتا أخت ش	
٣ لكل بنت ١	١	٦/١	أخت لأب	ثلاث بنات أخت لأب	
٣ لكل بنت ١	١	٦/١	أخت لأم	ثلاث بنات أخت لأم	
٣ لكل بنت ١	١	الباقى	عم لأب	ثلاث بنات عم لأب	

يقسم المال أولاً بين المدلى بهم، كأن الميت مات عنهم، ثم يقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به على حسب إرثهم منه، غير أن الذكر والأنثى سواء، أصل المسألة من ستة، للأخت الشقيقة: النصف، لثلاثة، والأخت لأب: السدس تكملة الثلثين، واحد، والأخت لأم: السدس، واحد، والباقي للعم، ثم يقسم على من يدلون بهم، وسهام بنات الأخت لأب، ولأم، وسهام بنات العم، لا تنقسم عليهم، وبين عدد رؤوسهم، والسهام مباينة، وبين عدد الرؤوس مماثلة، نكتفي بعدد رؤوس فريق واحد، ثلاثة (جزء السهم)، يضرب في أصل المسألة، يتحصل ثمانية عشر، ثم يضرب في نصيب كل فريق.

مثال ٦: هلك هالك عن بنت أخت شقيقة، بنت عم لأب.

٢	المُدلى به		
١	٢/١	أخت ش	بنت أخت ش
١	الباقى	عم لأب	بنت عم لأب

مثال ٧: هلك هالك عن بنت ابن أخ لأب، (وابنان وابنتا بنت).

٤×

المُدلى به			
٨	٢		
٢	١	٢/١	بنت
٢			
٤	١	الباقي	بنت ابن أخ لأب

مثال ٨: هلك هالك عن أبي الأم، وبنت بنت، وبنتي بنت أخرى.

المُدلى به			
٥	٦		
٢	٤	٣/٢	بنتان
٢			
١	١	٦/١	أبو الأم

مثال ٩: هلك هالك عن أبي أم أم، وأبي أم أب.

المُدلى به			
٢			
١	٦/١ و الباقي ردًا.	أم أم	أبو أم أم
١		أم أب	أبو أم أب

مثال ١٠: هلك هالك عن خالة، وبنت بنت ابن، وابن أخت شقيقة.

المُدلى به		٦	
خالة	الأم	٦/١	١
بنت بنت ابن	بنت ابن	٢/١	٣
ابن أخت ش	أخت ش	الباقى	٢

مثال ١١: هلك هالك عن أبي الأم، وخال، وخالة.
المُدلى به

أبي الأم	الأم	أب	المال كله له
خال		أخ	x
خالة		أخت	x

مثال ١٢: هلك هالك عن بنت عم، وبنت عمه.
المُدلى به

بنت عم	عم	المال كله لها.
بنت عمه	عمه ثم الأب	x

مثال ١٣: هلك عن ابن وبنت أخت لأبوين، وابن وبنت أخت لأب، وابن وبنت أخت
لأم.

١٠	٢×٥	٦	المُدلى به		٢،٢،٢
٢، لكل منهما واحد.	١	١	٢/١	أخت ش	ابن وبنت أخت ش
٦، لكل منهما ثلاثة.	٣	٣	٦/١	أخت لأب	ابن وبنت أخت لأب
٢، ولكل منهما واحد.	١	١	٦/١	أخت لأم	ابن وبنت أخت لأم

مثال ١٤: هلك عن زوجة، وبنت بنت، وخالة، بنت عم.

الجامعة	١×	مسألة ذوي الأرحام	٢×	مسألة الزوجية		
٨	٦		المدلى به	٤		
٢	-	-	-	١	٤/١	زوجة
٣	٣	٢/١	بنت	٣	الباقي	بنت بنت
١	١	٦/١	أم			خالة
٢	٢	الباقي	عم			بنت عم

مثال ١٥: هلك عن زوج، وبنت أخت شقيقة، وابن وبنت أخت شقيقة أخرى.

الجامعة	١×	مسألة ذوي الأرحام	٤×	مسألة الزوجية		
٨	٤	٢	المدلى به	٢		
٤	-	-	-	١	٢/١	زوج
٢	٢	١	أخت	١	الباقي	بنت أخت ش
٢، لكل منهما واحد.	٢	١	أخت			ابن وبنت أخت ش

مثال ١٦: هلك عن زوجة، وبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم.

الجامعة	مسألة الزوجية ٢x		مسألة ذوي الأرحام ١x		الجامعة	
٨	٦	٢	المدلى به	٤		
٢	-	-	-	١	٤/١ زوجة	
١	١	٦/١	أخ لأم	٣	الباقي	
٥	٥	الباقي	أخ ش			بنت أخ لأم
x	x	x	أخ لأب			بنت أخ ش
					بنت أخ لأب	

مثال ١٧: هلك عن أبي الأم، وبنت أخ لأم، وبنت أخت لأم، وثلاث بنات لأخوات متفرقات.

المُدلى به			٧	٦
أبو الأم	الأم	٦/١	١	١
بنت أخ لأم	أخوان لأم	٣/١	١	٢
			١	
بنت أخت ش	أخت ش	٢/١	٣	٣
بنت أخت لأب	أخت لأب	٦/١	١	١

مثال ١٨: هلك عن خال من الأم، وخالة الأب، وعمين من الأب، وعم وعمة من الأم.
١٢×

٣٦	المُدلى به			٣، ٤
٣	أخ لأم	١	الأم	خال لأم
٩	أخت لأب			خالة لأب
١٦، لكل واحد ثمانية	أخوان لأب	٢	الأب	عمين لأب
٨، لكل واحد أربعة	أخوان لأم			عم وعمة لأم

للتوضيح: تم قسم المسألة، إلى جدولين، جدول خاص بورثة الأم، وآخر بورثة الأب.
ورثة الأم:

٤	نصيب الأم			٦	٤	
١	١	٦/١	أخ لأم	١	الأم	خال لأم
٣	٣	٢/١	أخت لأب			خالة لأب

مجموع سهام ورثة الأم: أربعة، لا ينقسم على نصيب الأم، وبينهما مباينة، نثبت عدد السهام: أربعة.

ورثة الأب:

٣	نصيب الأب			٣
٢	ب	٢	الأب	عمين لأب
١	٣/١			أخوان لأم

مجموع سهام ورثة الأب: ثلاثة، لا ينقسم على نصيب الأب، وبينهما مباينة، نثبت عدد السهام: ثلاثة.

بين الأربعة، والثلاثة، مباينة، يضريان في بعضهما، يتحصل اثنا عشر، وهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، ينتج ستة وثلاثين.
 يضرب جزء السهم في نصيب الأم، يتحصل لها اثنا عشر، لخال الأم، الربع ما للأم، فيكون له: ثلاثة، وللخاله لأب: ثلاثة أرباع ما للأم، فيكون لها: تسعة.
 يضرب جزء السهم في نصيب الأب، يتحصل له أربعة وعشرون، للعمين لأب: ثلثا ما للأب، فيكون لهما: ستة عشر، لكل واحد منهما ثمانية، والعم والعمة لأب: ثلث ما للأب، ويتحصل لهما ثمانية، لكل واحد منهما أربعة.

مثال ١٩: هلك عن خال، وخاله من الأم، وخال، وخاله من الأب، وعمه لأبوين، وعمه لأب.

٦×

١٨	المُدَلَّى به ٣			٢، ٦
٢، لكل واحد واحد.	أخوان لأم	١	الأم	خال وخاله لأم
٤، لكل واحد اثنان.	أخ وأخت لأب			خال وخاله لأب
٩	أخت ش	٢	الأب	عمة ش
٣	أخت لأب			عمة لأب

جدول ورثة الأم:

٦	٣	المُدَلَّى به			
٢	١	٣/١	أخوان لأم	١	الأم
٤	٢	ب	أخ وأخت لأب		

جدول ورثة الأب:

المُدلى به

٤	٦					
٣	٣	٢/١	أخت ش	٢	الأب	عمة ش
١	١	٦/١	أخت لأب			عمة لأب

مثال ٢٠: هلك عن خال لأب وأم، وخال لأب، وعم من أم.

المُدلى به ٣ ٣ ٣

١	أخ ش	١	٣/١	الأم	خال ش
x	أخ لأب				خال لأب
٢		٢	ب	الأب	عم لأم

تم بحمد الله تعالى على ما يسر، ونشكره على ما أسدى، وعلم، وتكرم، ونرجو الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا الجهد، وأن يجعل نفعه موصولاً غير مقطوع ما شاء الله تعالى، وأن يغفر لي، وللشيخ، ولوالدينا، ولأقاربنا، ولإخواننا المسلمين، وأن يحشرنا جميعاً تحت راية خاتم المرسلين، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه، وعلى جميع من تبعهم بإحسان، إلى يوم الدين.

المراجع

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ (مصورة عن مطبعة السنة المحمدية).
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى.
- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.
- التهذيب في الفرائض، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق د/ راشد بن محمد الهزاع، دار الخراز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ.
- الدرر المضية في علم القواعد الفرضية، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحنبلي البعلبي، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ.
- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- العذب الفائض، لإبراهيم بن عبد الله الفرضي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ. (بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا بن محمد الانصاري، المطبعة الميمنية.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُتَجَبِّي بن عثمان ابن المنجي الحنبلي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
- اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- إرواء الغليل في تخریح أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، للدكتور/ حاتم الحاج، الناشر: دار بلال بن رباح، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ.
- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الرّبيدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. (مصورة).
- تسهيل الفرائض، لمحمد بن صالح العثيمين، طبعة دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد ابن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٧هـ.
- حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، لإبراهيم بن محمد الشافعي الباجوري، المطبعة البهية، القاهرة، ١٣٠٠هـ. (مصورة)
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لمحمد بن محمد بن أحمد الشهير بسبط المارديني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: ١٤٢٥هـ.
- شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ.
- شرح حديث ابن عباس في الفرائض، لعبد المحسن بن محمد المنيف، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢١، ١٤٢٤هـ.
- شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن بن حمد العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، لعبد العزيز بن عبدالله ابن باز، دار الإمام البخاري للنشر والتوزيع الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، طبعة المجمع، الطبعة: الثانية.
- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.
- شرح صوتي مفرغ، للرحبية في علم الفرائض، للشيخ ابن باز [/https://binbaz.org.sa/audios/](https://binbaz.org.sa/audios/)

الفهرس

الموضوع	الصفحة
• المقدمة.....	١.....
• ترجمة الشيخ / عبدالعزيز ابن باز.....	٣.....
• مقدمة الفوائد الجلية.....	٦.....
• فضل علم الفرائض.....	٨.....
• أمور مهمة تتعلق بعلم الفرائض.....	١٠.....
• شروط الإرث.....	١٠.....
• قول القرافي: أنه لم ير أحدا يذكر الشروط في الفرائض.....	١٢.....
• الحقوق المتعلقة بالتركة.....	١٤.....
• الديون.....	١٤-١٥.....
• أسباب الإرث.....	١٨.....
• موانع الإرث.....	٢٣.....
• الوارثون من الرجال.....	٢٦.....
• الوارثات من النساء.....	٢٦.....
• الفرض، لغة واصطلاحاً.....	٣٢.....
• الورثة باعتبار الفرض والتعصيب.....	٣٤.....
• بيت شعر يجمع عدد أهل الفروض.....	٣٥.....
• جدول يلخص الفروض المقدره بالقرآن مع أصحابها.....	٣٦.....
• رموز مستعملة في جداول مسائل الفرائض.....	٣٧.....
• من يرث النصف.....	٣٥.....
• من يرث الربع.....	٤٥.....

- من يرث الثمن ٤٥
- من يرث الثلثين ٤٦
- من يرث الثلث ٥٠
- الإخوة المحجوبون: هل يحجبون الأم؟ ٥١
- العمرتان ٥٢
- ميراث الإخوة لأم: الثلث ٥٥
- من يرث السدس ٥٨
- **ميراث الجدة** ٦٥
- ميراث الأخ لأم ٦٧
- أكثر من يرث من الجدات ٦٨
- الجدة التي تدلي بقرابتين ٧١
- لماذا يذكر أهل الفرائض اجتماع جدات عديدة، وهو غير واقع؟ ٧٢
- المواضع التي تستوي الأنثى الواحدة والإناث المتعددة في مقدار الفرض؟ ٧٢
- **باب التعصيب** ٧٤
- العصبية بالنفس ٧٦
- الحكمة من تقييد الرجل بكونه ذكراً في حديث ابن عباس ٧٨
- جهات التقديم في العصبية بالنفس ٧٩
- عصبية المعتق ٨٣
- بما يثبت الولاء ٨١
- العصبية بالغير، ومع الغير ٨٧
- مسألة القضاة التي أخطأ فيها سبعون قاضياً ٩١
- اجتماع جهتها تعصيب في وارث ٩٣
- **باب الحجب** ٩٥

- حجب الأوصاف..... ٩٥
- حجب الأشخاص..... ٩٧
- أقسام حجب النقصان..... ٩٧
- تنبيهان في باب التعصيب..... ٩٩
- أمثلة لحجب الحرمان..... ١٠١
- **باب المشتركة**..... ١٠٣
- **باب الجد والإخوة**..... ١٠٩
- كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين به..... ١١٣
- المعادة..... ١٢٣
- صور المعادة..... ١٢٥
- **باب الأكدرية**..... ١٣٤
- ذكر الشيخ أوجه ضعف القول بالأكدرية..... ١٣٧
- **باب الحساب**..... ١٣٩
- المسألة..... ١٤٠
- الصورة..... ١٤٠
- وجه انحصار الأصول المتفق عليها في الأصول السبعة..... ١٤١
- أصل المسألة، وكيفية معرفة أصل المسألة..... ١٤٣
- النسب الأربع..... ١٤٥
- أمثلة في استعمال النسب الأربع لاستخراج أصل المسألة..... ١٤٧
- معرفة أصل المسألة، بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر بثلاثة طرق..... ١٤٨
- معلومات تحدد أصل المسألة بدون حساب..... ١٥٠
- مصحح المسألة..... ١٥٣
- عدد المسائل المتفرعة عن الأصول السبعة، وعدد الصور..... ١٥٣

- **العول** ١٥٣.....
- أنواع المسائل باعتبار العول، والعدل، والنقص ١٥٤.....
- الأصول التي تعول ١٥٥.....
- **تصحيح الانكسار** ١٦٥.....
- طريقة التصحيح ١٦٥.....
- طريقة معرفة جزء السهم ١٦٦.....
- الانكسار على أكثر من فريق ١٦٥.....
- أمثلة للنظر الأول ١٦٥.....
- أمثلة للنظر الثاني ١٦٧.....
- المراد بالفريق، والرؤوس ١٦٩.....
- الانكسار على فريق واحد ١٧١.....
- الانكسار على فريقين ١٧٤.....
- **باب المناسخة** ١٨١.....
- الحالة الأولى من المناسخة ١٨٣.....
- أنواع الاختصار في مسائل المواريث ١٨٤.....
- يجب الاختصار صناعة ١٨٤.....
- الاختصار بعد العمل ١٨٦.....
- الحالة الثانية من المناسخات ١٨٩.....
- الحالة الثالثة من المناسخات ١٩٥.....
- ثمان أمثلة للمناسخات للتمرن ٢٠٠.....
- التميز بين حالات المناسخات ٢١٦.....
- **باب قسمة التركات** ٢٢٠.....
- أقسام التركة باعتبار الانقسام ٢٢٠.....

- الأوجه الخمسة في قسمة التركة..... ٢٢٢
- مثالان على قسمة التركة..... ٢٢٧
- قسمة التركة التي لا يمكن قسمتها..... ٢٢٩
- طريق النسبة..... ٢٢٩
- طريق القيراط..... ٢٢٩
- فائدة: المراد بالقيراط الوارد في الأحاديث..... ٢٢٩
- فائدة: في استعمال القيراط في الوزن، والمساحة، ووزن الأشياء الثمينة..... ٢٣٠
- قسمة التركة بطريقة القيراط..... ٢٣١
- فائدة: الحُساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطا..... ٢٢٩
- **باب ميراث الخنثى المشكل**..... ٢٤٤
- فائدة: مذاهب العلماء في ميراث الخنثى..... ٢٤٥
- الأمور التي تتبين بها حال الخنثى..... ٢٤٦
- العمل إن رجي انكشاف حال الخنثى..... ٢٤٨
- العمل أن لم يرج انكشاف حال الخنثى..... ٢٥٢
- إن كان في المسألة خنثيان فأكثر..... ٢٦١
- **فصل: في حكم الحمل**..... ٢٦٧
- فائدة: أقوال الفقهاء في أقصى مدة الحمل..... ٢٦٨
- إذا مات شخص، وخلف حملا، وطلب الورثة القسمة..... ٢٧٠
- فائدة: أقوال العلماء إذا طلب الورثة القسمة، وفي الورثة حمل..... ٢٧١
- **فصل: في أحكام المفقود**..... ٢٨٠
- العمل في مسألة أحد الورثة مفقود..... ٢٨٣
- **باب: ميراث الغرقى، ونحوهم**..... ٢٩٠
- طريق حل مسألة الغرقى..... ٢٩٤

- ٣٠١..... مثال إضافي
- ٣٠٦..... **باب: الرد**
- ٣٠٦..... من يرد عليه؟
- ٣٠٧..... قولاً أهل العلم في الرد
- ٣٠٨..... أصول مسائل أهل الرد
- ٣٠٩..... مسائل الرد على نوعين
- ٣١٠..... قسمة المسألة إذا لم يوجد فيها أحد الزوجين
- ٣١٢..... فائدة: أصناف أهل الرد
- ٣١٣..... قسمة المسألة إذا وجد فيها أحد الزوجين
- ٣٢٢..... أمثلة إضافية
- ٣٢٨..... **باب: ميراث ذوي الأرحام**
- ٣٢٨..... دليل توريثهم
- ٣٢٩..... قولاً أهل العلم في توريث ذوي الأرحام
- ٣٢٩..... مذهب أهل التنزيل، والقراية، والرحم
- ٣٣١..... أصناف ذوي الأرحام
- ٣٣٦-٣٣١ تنزيل ذوي الأرحام
- ٣٣٧..... فائدة: عدد ذوي الأرحام
- ٣٥٨-٣٣٨..... كيفية توريث ذوي الأرحام
- ٣٣٩..... تنبيه: مساواة الذكور والإناث من ذوي الأرحام
- ٣٥٩..... ما يعول من مسائل ذوي الأرحام
- ٣٧٠-٣٦١..... أمثلة إضافية على مسائل ذوي الأرحام
- ٣٧٠..... **الخاتمة**
- **المراجع والفهرس**

